


# النظام القانوني
# للقضاء الرياضي الدولي

د. عدنان أحمد ولي العزاوي

الرقم الدولي
ISBN978-9948-488-11-8

الطبعة الأولى 2013 م


بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمــة

لا يخلق القانون من فراغ ولا بمجرد صدفة، وتفرض المعاملات المستجدة وليدة المتغيرات الاجتماعية أو المتغيرات العلمية التي يعيشها هذا المجتمع أو ذاك ، الحاجة إلى قواعد قانونية خاصة تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه المعاملة أو تلك ... فلولا اختراع الطائرة ، لما كان هناك القانون الجوي ، ولولا غزو الفضاء وما نجم عنه من مشاكل فرضت حلولاً معينة لمصلحة الجميع ، لما كان هناك قانون الفضاء.

ويصح ما تقدم على قانون المعاملات الرياضية او كما يسمى ( Sports Law ) ، فهو فرع وليد من فروع القانون لم يكمل النصف قرن من عمره أو أقل ...... فرضته حقيقة تحول الرياضة إلى معاملات مالية متشعبة جراء ظاهرة الاحتراف ، فأصبحنا أمام حقوق مالية وتجارية تخص النقل التليفزيوني، وأخرى عقود الرعاية، وثالثة المراهنات، ورابعة تخص حقوق والتزامات اللاعب المحترف وانتقاله إلى فريق آخر ، وخامسة تقرر نظاماً خاصاً للعقوبات والتأديب، وسادسة تنظم شؤون وكيل اللاعبين ... وهكذا تطول القائمة كلما أمعنا قدماً في بحر الاحتراف، بل والدعوة قائمة إلى تحويل النوادي الرياضية إلى شركات لاعتبارات تجارية فرضتها الحاجة إلى مصادر تمويل مختلفة لتلك المؤسسات الرياضيـــة ...

وكلما كثرت المعاملات الرياضية زاد عدد الخلافات بين أصحاب العلاقة فيها بشأن الإدعاء بهذا الحق المالي أو ذاك والمترتب جراء الرياضة ..... وتصاعدت قيم الصفقات المالية الرياضية، وزاد عددها حتى أصبحنا أمام حقيقة جديدة تلك هي قانون المعاملات الرياضية ليضع ويقترح الحلول التي عجزت عن تقديمها القواعد العامة المدنية والجزائية والتجارية ، الموضوعية منها والإجرائية . وبتراكم هذه القواعد القانونية وتتابعها كانت بدايات الأفكار الأساسية للقانون الرياضي من زمن قد لا يتعدى العقود الأربعة أو الخمسة الماضية على أبعد تقدير.

ونظراً للطبيعة الفنية والقانونية الخاصة للمعاملات الرياضية ، إلى جانب عدم وجود بحوث قانونية أو سابق تجربة كافية بالقياس على ما عليه الحال في فروع القانون الأخرى المدنية منها أو التجارية ، كان لابد من قضاء متخصص قادر على التعامل مع الرياضة ومشاكلها القانونية .

وهكذا شهدت ستينيات القرن الماضي وما تلاها، بدء ميلاد القواعد القانونية الرياضية.. وبعد ثبوت الحاجة إلى آلية خاصة تحل بموجبها المنازعات الرياضية، كانت البدايات الأولى للقضاء الرياضي. وبدأ الأمر كفكرة طرحت في ثمانينيات القرن الماضي، وانتهى الحال إلى نظام قانوني خاص بالقضاء الرياضي ، واعتمد التوفيق ، والتحكيم كآلية مناسبة لحل الخلاف الرياضي بالسرعة والمرونة المطلوبة، وبأقل كلفة ممكنة، مع الحفاظ على العلاقات الودية، والخصوصية وعدم إطلاع الغير على تفاصيل المنازعة بين الطرفين... ولتحقيق ذات الغايات هذه وجدت قواعد قانونية رياضية بشأن حل المنازعات توفيقاً، وإلا تحكيماً.. وهكذا كان كل من التحكيم والتوفيق (أو ما يسمى الوساطة – خطأً) من الصيغ الأنسب لحل المنازعة الرياضية بالسرعة ووفقاً للوائح رياضية معدة سلفاً، ونشأت معها إدارات قضائية دولية متخصصة بحل المنازعة الرياضية توفيقاً أو تحكيماً منذ أقل من عقود ثلاثة من الزمن ، وإذا شئنا الدقة فإن القضاء الرياضي المستقل بتجربته الجادة قد بدأ منذ تسعينات القرن الماضي .

ويتكفل قضاء التحكيم الرياضي الـCAS (Court of Arbitration for Sports) ومرجعيته القانونية والإدارية والقضائية العليا، المجلس الدولي للتحكيم الرياضي The International Council of Arbitration For Sport(ICAS) بالنظر في المنازعات الرياضية بالاستناد إلى اللوائح الدولية المتخصصة في تنظيم مختلف أحكام التوفيق والتحكيم، وإجراء ات كل واحد منها ، بدءاً من إحالة النزاع ، وانتهاء إلى تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة .

وسعت دول العالم المختلفة إلى إيجاد (صيغ قضائية) مختلفة لمعالجة المنازعات الرياضية القانونية ( الوطنية ) من خلال محاكاة ما ورد باللوائح الدولية بهذا الخصوص.

ومع أن الاتفاق معقود على ولاية قضاء التحكيم الرياضي CAS في حل المنازعات الرياضية، إلا أن حداثة التجربة من جهة ، وحداثة اللوائح المنظمة لذلك قد يفسر الحاجة إلى مزيد من الدراسة والمراجعة لها،خاصة وأن (تجارة الرياضة Business of Sport) ، التي باتت تشكل نسبة محسوبة من تجارة الكون ، وبسقف يقاس بعشرات ومئات المليارات، أصبحت حقيقة واقعة . ولعل ذلك يبرر وجود دوريات (مجلات) ومراكز تعنى بتجارة الرياضة والإحصائيات الخاصة بها .

ويلاحظ بعض الفقه في المملكة المتحدة، وأمريكا، أن القضاء هناك يميل إلى

عدم التدخل الواسع في الشأن الرياضي، وإعطاء الفرصة للأجهزة الرياضية المعنية في التعامل مع المشكلات القانونية الرياضية.

وبدون أن نقر أو نجادل في مدى مشروعية ما استحدث من هيئات ، ولجان وطنية للتعامل مع الشأن القضائي الرياضي والقانوني، نشير إلى وجود جملة من اللوائح والأحكام القانونية المرعية والنافذة لدى تلك المؤسسات الرياضية، قد يصعب الدفاع عنها قانوناً ،من حيث مشروعيتها بل وحتى دستوريتها في أحوال غير قليلة.. ويصح نفس الكلام عن لوائح الفيفا وبالتفصيل الذي سيبين بالبحث .

إن الكلام عن القضاء الرياضي الدولي ، يفرض علينا الوقوف أولاً ودراسة النظام القانوني للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS باعتباره أعلى مرجعية للقضاء الرياضي الدولي، وهذا المجلس هو المرجعية القانونية والإدارية والمالية لقضاء التحكيم الرياضي الدولي (CAS) . Court of Arbitration for Sport)

وقد وجد المجلس المذكور بناءً على اتفاقية بين عدد من أكبر المؤسسات الرياضية العالمية، وقد يتطلب الأمر دراسة ذلك الاتفاق وما جاء فيه من أحكام ، ثم نبين كيفية انتقاء أعضاء المجلس الرياضي الدولي ICAS، وصلاحيات ذلك المجلس ، وهي أساسية وهامة ، ولعل من بينها إعداد اللوائح وتعديلاتها ، ووضع قائمة بالمحكمين، والموفقين المؤهلين لحل المنازعات المحالة إلى قضاء التحكيم الرياضي CAS، وتولى رئاسة الأقسام الأساسية في قضاء التحكيم الرياضي المذكور، بمعنى أنّ من اللازم دراسة النظام القانوني للمجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي ICAS من حيث ماهيته واختصاصاته ، وكيفية اختيار الأشخاص العاملين لديه.

إنّ قضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS، هو الذي يختص بموجب اللوائح المرعية بتسوية المنازعات الرياضية المحالة إليه، سواء عن طريق التوفيق (وفق قواعد مقررة بهذا الخصوص) ، او التحكيم إذا ما فشلت مساعي التوفيق ... كما كان قضاء التحكيم الرياضي يقدم المشورة القانونية غير الملزمةNon binding Advisory Opinions إلى بعض المنظمات الرياضية الكبرى. وبمعنى آخر فإن هناك قواعد إجرائية تخص التوفيق ، وكذلك الموفق، وأخرى للتحكيم .

ومع أنّ اختيار المحكم أو المحكمين أو الموفقين يتم من خلال اللائحة المعدة أصلاً

بهذا الخصوص من المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS ، والتي روعي فيها (كما يفترض) تمثيل أكبر عدد ممكن من الثقافات القانونية في العالم ، إلا أنّ علينا أن نسجل بيقين وبدون مجاملات في غير محلها ، أنّ نظرة إلى قوائم المحكمين والموفقين تفصح جهاراً عن استئثار عدد معين من دول العالم ، بأكبر عدد من أسماء المحكمين والموفقين ، بينما لم تحظ دول مجلس التعاون مثلاً بأي تمثيل فيها ،عدا بعض الاستثناءات القليلة تماماً . والمطلوب التخطيط المدروس والناجح في دفع بعض المختصين الخليجين ليكونوا في القادم من الزمن القريب ضمن قوائم التحكيم أو التوفيق ... ومما يلفت الانتباه أن دول الخليج لم تمثل في قائمة المحكمين المعتمدين، والذين يتجاوز عددهم 250 محكماً و50 موفقاً !! ،رغم التجربة القضائية الناجحة في العديد من دولها، وفي المقدمة منها دولة الامارات العربية المتحدة، وبشهادة المنظمات الدولية المختصة .

إن اختيار أبوظبي مقراً للمركز الإقليمي الدولي الفرعي لمحكمة التحكيم الرياضي يعتبر بأمانة من الإنجازات الكبرى التي سيسجلها التاريخ الرياضي وطنياً وعربياً ودولياً، وهو ثمرة جهود مباركة للقائمين على الإدارات الرياضية والقانونية والقضائية في الإمارة.

ويجب أن يكون هذا الحدث بما أتاحه من فتح، فرصة للعقول القانونية والرياضية الوطنية في المشاركة الفاعلة في الإدارات الرياضية القضائية منها أو المتخصصة، ووضع برامج متخصصة تكون محصلتها وجود عدد مناسب من الخبرات الإماراتية ضمن قوائم المحكمين والموفقين المعتمدين دولياً .

يكمل ما تقدم ، أن بعض الأحكام المعمول بها في التحكيم الرياضي الدولي قد لا تتطابق مع بعض ثوابت القانون الوطني ، من ذلك مثلاً أنّ هيئة التحكيم المعنية بحل النزاع تحكيماً تعرض قراراها( في بعض الحالات )على إدارة CAS التي لها التدخل بحدود وحالات قابلة للتفسير الواسع .

على كل أمر ،فإن قضاء التحكيم الرياضي CAS يتكون من قسمين أساسيين: أولهمـــا: قسم التحكيم الاعتيادي The Ordinary Arbitration Division وثانيهما : قسم التحكيم الاستئنافي The Appeal Arbitration Division ولكل منهما اختصاصاته، بل ولكل منهما لوائحه أو قواعده الخاصة به إجرائياً . ولعل من الأولويات الوقوف على النظام القانوني للكاس CAS واختصاصاته، خاصة وأنها كانت تتعدى التحكيم أو التوفيق إلى

بيان المشورة القانونية (غير الملزمة) للمؤسسات الرياضية المختلفة، (وقد أعيد النظر في ذلك في آخر ما تم من تعديلات)، كما لابد من بيان ما لا يدخل ضمن ولاية قضاء التحكيم المذكور.

إنّ سائر ما يتعلق بهذا التحكيم مثل كيفية اختيار المحكمين والتبليغات والتنحي والرد، وتقديم الأدلة وسماع الشهود، وصدور القرار بالإجماع أو بالأغلبية أو حتى بصوت رئيس مجلس التحكيم وحده ، هي من الأمور التي لابد من بيانها بالتفصيل .

إلى جانب ما تقدم فرضت الحاجة الخاصة بالدورات الأولمبية إلى قضاء تحكيمي سريع في اتخاذ القرارت في المنازعات المحالة إليه، باعتبار أنّ الدورة الأولمبية تكون لمدة قصيرة قد لا تتجاوز الأسبوعين، وكان لابد من وجود هيئات تحكيم خاصة Ad Hoc CAS تعمل كقسم تابع لقضاء التحكيم CAS،ولكن وفق إجراء ات مختلفة بعض الشيء ... والحق أنّ وجود مجلس تحكيمي خاص متفرع من الكاس CAS أصبح تطبيقاً قدر له أن يتسع ليشمل المناسبات الرياضية الكبرى ، مثل بعض مباريات كأس العالم لكرة القدم ، بل والدورة الرياضية الخاصة بدول الكومنولث ... إلخ والمطلوب دراسة النظام القانوني الخاص بهذه المجالس المصغرة المتفرعة عن قضاء التحكيم الرياضي CAS .

إنّ تجربة وجود قضاء تحكيمي ، ومجلس تحكيم متفرع عنه ، يمكن أنّ تكون محل دراسة وتقويم عربياً، و خليجياً-في الفعاليات الرياضية الخليجية، خاصة وأنها تعتبر من الحلول المجربة والناجحة، والمقرة دولياً.

إنّ اللغة المستخدمة للتقاضي أمام CAS هي الإنكليزية والفرنسية والألمانية .. وقد يكون من المناسب المطالبة باعتبار اللغة العربية لغة رسمية أمامه ... وهو ما معمول به فعلاً في الميثاق الأولمبي في بعض الهيئات العاملة فيه .

إنّ مقر قضاء التحكيم الدولي CAS هو في سويسرا ، وفيما بعد (استراليا) و(أمريكا).و يفترض بنا مناقشة الحاجة إلى وجود قسم خاص له في مختلف قارات الكون من باب تحقيق العدل الرياضي ، وإلا فلا نتصور أنّ صاحب المظلمة يمكن أن يتحمل دائماً نفقات الإقامة والسفر إلى سويسرا مثلاً ليحصل على حقوقه ، والأدعى أن تكون هناك محكمة رياضية وطنية ، لأن وجود هذه المحاكم الوطنية قد يكون مسوغاً قانونياً يحول دون اللجوء إلى قضاء التحكيم الرياضي الدولي . وتتوارد الأخبار عن

النية ﰲ فتح فرع لقضاء التحكيم الرياضي ﰲ مصر ليسد الحاجة إلى التقاضي ﰲ المنازعات الرياضية ﰲ افريقيا .

والخلاصة إنّ هناك نظاماً قانونياً خاصاً بالمجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS وبقضاء التحكيم الرياضي CAS، يختص بكيفية تكوين كل منهما،والمهام الموكلة إليه، والقواعد الإجرائية الخاصة بعملهما ، ولابد من وقفة نناقش فيها ذلك.

إن ما تقدم لا ينفي حقيقة أن لبعض المنظمات الرياضية صيغها ﰲ التقاضي بشأن المنازعات الرياضية القانونية واتخاذ القرار ، ولعلنا هنا نشير (وبأولوية) إلى الفيفا. ولا تكتمل الصورة إلا بدراسة النظام القضائي للفيفا، حيث تمارس الفيفا صلاحيات قانونية وقضائية غير قليلة من خلال لجان وهيئات متخصصة Judicial Bodies نشير إلى أهمهـــــا :

- أولاً : لجنة الانضباط The Disciplinary Committee .
- ثانياً : لجنة الاستئناف The Appeals Committee .
- ثالثاً : لجنة الأخلاق حيث وضعت لائحة الأخلاق Code Of Ethics جملة من الالتزامات الأخلاقية ورتبت آثاراً على مخالفتها .
- رابعاً : قضاء التحكيم الرياضي .
- خامساً : غرفة حل المنازعات الرياضية (أسست ﰲ بداية القرن الحالي).
- سادساً : إنّ لهيئات الفيفا بعض الصلاحيات ذات الطبيعة التأديبية، حيث يجوز (مثلاً) للكونغرس وكذلك للجنة التنفيذية (استثناءً) تعليق عضوية أي عضو ينتهك بشكل متكرر التزاماته كعضو ﰲ الفيفا .. كما وأن للجنة التنفيذية تعيين وعزل الأمين العام، ونعتقد أن مثل هذه الاختصاصات هي أقرب ما تكون إلى القرارات التأديبية ذات الطابع القضائي .

ولكل من اللجان والهيئات المذكورة مهام قررتها المواثيق الرياضية (النظام الأساسي للفيفا)، واللوائح الصادرة عنها، علماً بأنّ بعض القرارات الصادرة عن هيئات الفيفا المختلفة قابلة للاستئناف لدى قضاء التحكيم الرياضي الدولي. ومطلوب منا دراسة اختصاصات كل منها(اللجان) وآلية عملها .. والغاية هي ليست الدراسة القانونية فقط ، لكن عسى أن تكون هذه الدراسة دعوة لإعادة قراءة أو مراجعة اللوائح الرياضية عامة (بما فيها لوائح الفيفا بشكل عام) ، وتصويب ما قد يخالف منها ثوابت

القانون ، فلا ندري مثلاً كيف نقرر التضامن بين اللاعب والنادي في دفع الغرامة المقررة، رغم أن المبدأ هو أن لا تضامن في العقوبات، كما نعجز عن فهم الحكم بالعقوبة على النادي، إذا ما تعذر معرفة الفاعل الحقيقي. أو منع الجمهور من الحضور بجريرة سلوك مناف للوائح ارتكبه بعض ذلك الجمهور، رغم أن من الثوابت في مختلف النظم العقابية العالمية مبدأ فردية العقاب أو شخصية العقاب، ورفض العقاب الجماعي .

وأخيراً نجادل في الأساس القانوني للحكم بالغرامة من الهيئات الرياضية ..... فالأصل هو أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة ولا غرامة إلا بنص ،يجرم هذا الفعل أو ذاك. وتحكم بالغرامة جهات القضاء المختلفة كضمانة دستورية لحقوق الأشخاص الأساسية ... ويصعب والحال هذه تأصيل عقوبة توقع من جهات إدارية رياضية كالاتحادات الرياضية في ظرف تكون فيه هي المدعي وهي المحقق، وهي الخصم وبل هي من تقرر القضاء . إن أموراً كهذه لابد وأن تتقاطع مع ثوابت قانون المرافعات وقوانين العقوبات لا بل والدستور أحياناً .ونأمل أن تتسع الصدور ونحن نشير صراحة بضرورة مراجعة هذه اللوائح مراجعة قانونية شاملة ، ومحاولة مراعاة التناغم بينها وبين متطلبات العمل القضائي السليم ، وثوابت القانون . إنّ تعددية أجهزة النظام القضائي الرياضي وتنوعها ، من حيث وجود جهة تحقيق وجهة حكم ، ومن حيث تدرج المحاكم بتدرج أوصاف الجرائم (جناية – جنحة – مخالفة )، تفرض علينا اقتراح الدعوة إلى قانون رياضي وقضاء رياضي موحد أو نموذجي (عن طريق الأمم المتحدة)، من خلال طرح مشروعٍ قانون موحد خاص بالقضاء الرياضي ، يكون ملائماً لكلِ الرياضيين ودولهم ، ومعيناً لدول العالم في صياغة نظامهمٍ القضائيٍ الرياضي، وفقاً للنموذج الدولي المقترح . وهذه الصيغة النموذجية تكفل قدراً مدروساً من التوحيد بين أساسيات القوانين الرياضية في دول العالم المختلفة ، وتؤدي إلى زيادة التواصل الرياضي بينها ، وتحد من المشاكل المحتملة مستقبلاً كونها تقرر بشكل موحد ومتوازن حقوق والتزامات أصحاب العلاقة.

ومنذ بدايات القرن الحالي ، كان لمعاملات انتقالات اللاعبين والمنازعات التي تدخل ضمن اختصاصات غرفة تسوية المنازعات الرياضية قدر من الشيوع والانتشار. وتدخلت الفيفا بوضع لائحة خاصة بالإجراء ات المتبعة في عمل غرفة فض المنازعات (DCR) (Dispute Resolution Chamber) ولجنة أوضاع اللاعبين، ووضعت سياسات وأحكاماً موحدة بشأن الإجراء ات المتبعة في كليهما .ومعلوم ان هذه اللائحة، ولوائح الفيفا عامة تكون نافذة بما يخص رياضة كرة القدم فقط.ونرى أنّ الأوان قد آن

للمبادرة في وضع لوائح رياضية تنظم الشأن الرياضي والمعاملات والإجراء ات التي ترافقه .

وصفوة القول أنّ قضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS واللوائح الإجرائية التي يتبعها،وحل المنازعات الرياضية من قبله توفيقاً أو تحكيماً ، هو من الهياكل الأساسية للقضاء الرياضي الدولي والمطلوب دراسة النظام القانوني للقضاء المذكور دون أن يغيب عن اهتمامنا دراسة الأحكام الخاصة بالمجلس الدولي للقضاء الرياضي باعتباره المرجعية القانونية والمالية والإدارية لقضاء التحكيم الرياضي .

كما يتصاعد الاهتمام في الفيفا وفي العالم أجمع بمواثيق الشرف Ethics Code وهناك لائحة خاصة تقرر ما يترتب بموجب لائحة الأخلاق أو الشرف من الالتزامات وما ينبني على مخالفتها من آثار ، كما أنّ مواثيق الاخلاقيات هذه كانت أيضاً محل اهتمام الميثاق الاولمبي، مما يجعل الالتزام بها فرضاً على كل الرياضيين وكل الالعاب الأولمبية، وهو مايوجب علينا بيان ما يترتب على الاخلال بها، والجهة التي لها ولايه الحكم بشأنها . إنّ نسبية مفاهيم القيم الاخلاقية ، واختلاف الثقافات القانونية في تحديد نطاقها، تدفعنا إلى ضرورة الاعتراف بتعددية تلك المواثيق وفقاً لتعددية الثقافات القانونية،ولعل واقعنا العربي والخليجي خير مثال على ذلك، دون أن ننفي وجود ثوابت أخلاقية أو قيمية متفق عليها عالمياً،أو انسانياً.

ولا يفوتنا التنويه هنا إلى أنّ أهمية الأحكام الخاصة بمنع تعاطي المنشطات واللائحة المرعية بهذا الخصوص، والجهة المكلفة بتحقيق الأهداف الواردة باللائحة (الوكالة الدولية لمنع المنشطات)، يفرض علينا وقفة لدراسة آلية إصدار القرارات بهذا الخصوص وكيفية الطعن بها.

**ولدراسة ما سبق اجتهدنا في بحث الموضوع وفق الخطـة التاليـة :**

- **المبحث الأول :** قضاء التحكيم الرياضي الدولي (CAS) وتسوية المنازعات الرياضية القانونية توفيقـاً أو تحكيمـاً .
- **المطلب الأول :** في التعريف بقضاء التحكيم الرياضي الدولي (CAS) ومرجعيته القانونية وأصوله التاريخية .
- **الفرع الأول :** في التعريف بقضاء التحكيم الرياضي الدولي

وأصوله التاريخية.

- **الفرع الثاني:** المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي الدولي ICAS كمرجعية قانونية وإدارية ومالية لقضاء التحكيم الرياضي CAS .

- **المطلب الثاني:** قضاء التحكيم الرياضي الدولي (CAS) وتسوية المنازعات الرياضية القانونية توفيقاً .
- **المطلب الثالث:** قضاء التحكيم الرياضي الدولي (CAS) وتسوية المنازعات الرياضية القانونية تحكيماً.
- **المطلب الرابع:** قضاء التحكيم الرياضي الدولي (CAS) وتسوية المنازعات الرياضية القانونية في الدورات الأولمبية والدورات الرياضية المشابهة Ad-hoc-CAS.

- **المبحث الثاني :** الميثاق الأولمبي وتسوية المنازعات الرياضية .

- **المبحث الثالث :** الاختصاص القانوني والقضائي للفيفا .
- **المطلب الأول:** اللجان القانونية والقضائية في الفيفا .
- **المطلب الثاني: النظام القانوني لغرفة فض المنازعات الرياضية DRC ولجنة أوضاع اللاعبين .**
- **المطلب الثالث:** ميثاق الشرف (الأخلاق) في الفيفا والاختصاص القضائي.

- **المبحث الرابع:** لائحة منع تعاطي المنشطات العالمية والاختصاص القضائي.

- **الخاتمـــــة :** التوصيــــــــات .

# المبحث الأول

## قضاء التحكيم الرياضي CAS وتسوية المنازعات الرياضية القانونية توفيقـــاً أو تحكيمـــاً

## المبحث الأول
## قضاء التحكيم الرياضي CAS وتسوية المنازعات الرياضية القانونية توفيقـــاً أو تحكيمـــاً

### الـوسـائـل الـبـديـلـة لحـل المـنـازعـات وآلـيـاتـهـا في الـريـاضـــة :
### Alternative Dispute Mechanism in Sport :

تشهد الرياضة وجود آليات ذات طبيعة خاصة من وسائل التقاضي ، والوسائل البديلة لها ( Alternative Forms **of** Dispute Resolution) (ADR) ذات الطبيعة العالمية .

ولابد من الإشارة بدءاً إلى أن القضاء في بعض بلدان العالم كإنجلترا له تقاليد عريقة Long **Traditions** في عدم التدخل في المنازعات الرياضية ... وهو يميل إلى ترك القضايا لتحل من قبل الهيئات الرياضية ذاتها Sports **Bodieds** Themselves، باعتبارها أكثر ملاءمة لحسم تلك المنازعات من القضاء .

ونذكر في هذا المقام مقولة لأحد القضاة مفادها:- أنّ العدالة يمكن أن تحقق غالباً في المجالس المحلية **Domestic Tribunal**، ومن قبل الشخص العادي Layman بأحسن مما يمكن أن تتحقق من قبل قانوني رديء Bad Lawyer .

« Justice Can Often Be Done In Domestic Tribunals Better By A Good Layman Than A Bad Lawyer »

وعلى أية حال إن القضاء هناك، سيتدخل حينما يكون هناك إخلال بقواعد العدالة الطبيعية Breach **of** Natural Justice، أو حينما تكون هناك عوائق للتجارة **Restraints of** Trade تجعل أرزاق الناس أو معاشاتهم في خطر Livehoods Are At Stake ، وواضح أنّ مثل هذا التدخل يرد على سبيل الاستثناء.

والحال نفسه (في ترجيح عدم التدخل) في أمريكا الشماليةNorth America . أما في الولايات المتحدة، فإن المنازعات الرياضية تعتبر شأناً خاصاً As Private Matter، ويمكن لنا أن نلخص موقف القضاء هناك من خلال ما ورد بقضية Tonya Harding Case In 1994،حيث أشار القاضي صراحة إلى:-

إنّ من الصحيح أنّ يتردد القضاء قبل أن يتدخل في جلسات انضباطية disciplinary hearings عقدتها جمعية أو اتحاد خاص private associations. والتدخل يكون ملائماً فقط في الحالات الاستثنائية القصوىin The Most Extraordinary Circumstances،حينما تكون الجمعية أو الاتحاد قد أخل بوضوح في القواعد الخاصة به، وأن هذا الإخلال ستكون له آثار أو نتائج خطيرة مؤذية للمدعي، ولا يمكن إصلاحها Result In Serious And Irreparable Harm To The Plaintiff ، وأن المدعي قد استنفذ كل المعالجات المتاحة داخلياً Exhausted All Internal Remedies. وحتى في هذه الحالة فإن التدخل الزجري هو محدود بالقدر اللازم لتصحيح أو تقويم الإخلال بالقواعد Correcting The Breach **of** The Rules . إنّ على القضاء أن لا يتدخل في أساسيات القواعد الموضوعية للمنازعةNot Intervene In The Merits **of** Underlying Dispute .

إنّ القضاء الأمريكي ميال لأن ينظر (فقط) في المنازعات الرياضية بين الأجهزة الرياضية **Sports** Bodies، وفقاً للقانون الفيدرالي Federal Law، وفي الدعاوى الخاصة بالإخلال بالعقود in breach of contract cases .

أما في كندا فإن الموقف أصبح واضحاً منذ سنة 1966 في قضية Macaig **v.canadian yachting Assocation and Canadian Olympic Assocation**، حيث رفض القاضي إعطاء الأمر إلى الاتحاد الكندي لليخوت لإجراء سباق زوارق ثان لاختيار فريق Mistral Class للمنافسة في الأولمبياد ، مبيناً ما يلي :

أنّ الهيئات Bodies التي تنظر الاستئناف Heard The Appeals كانت من الخبرة والمعرفة في الرياضية البحرية، ومدركة تماماً للإجراء ات المناسبة. وأن هيئات الاستئناف قررت أنّ معايير الاختبار قد اتبعت، ومن جهة حسنه الإطلاع Knowledgeable في مثل هذه الرياضة ....(والكلام للقاضي ).. وسأكون متردداً لأن أستبدل بأفكاري أفكار هؤلاء الذين يعرفون الرياضة ، وطبيعة المشكلة .

يتضح من هذا التقديم الموجز أن القضاء لا يعارض حل المنازعات الرياضية ، عبر وسائل حل المنازعات البديلة (ADR) . راجع تفصيل ذلك :-

(Simon Gradiner, Mark James, John O'leary, Roger Welch With Jan Blackshaw, Simon Boyes, Andrew Caiger» Sports Law Third Edition Page 230-232).

## الوسائل البديلة وفوائدها :

عرف البعض وسائل التقاضي البديلة بالآتي :

« أية عملية أو طريقة Process تؤدي إلى حل المنازعات من خلال الاتفاق بين الأطراف دون اللجوء إلى القاضي أو المحكم» . ويفترض أن الطرق البديلة تؤمن وسائل لفض المنازعات سريعة وغير مكلفة،مع الحفاظ على السرية، ودونما الحاجة إلى اللجوء للقضاء .. وقد تنتهي الإجراء ات بالأيام القليلة..ولا ننسى أنّ القضية عبر وسائل التقاضي البديلة ، تبقى تماماً تحت سيطرة الأطراف للوصول إلى التسوية المتفق عليها بينهم . وعند تعذر الوصول إلى تسوية بين الأطراف المعنية عبر هذه الوسائل البديلة، فلهم عندها الحق في التقاضي .

إن أسلوب الوسائل البديلة لحل المنازعات، هو الأقرب إلى ضمان مناقشة الصفقات من غرف التقاضي أو المحاكم... وهي تصلح في المنازعات الدولية والوطنية، وفي مختلف المنازعات .ومع كل ما تقدم تصدق كلمات اللورد lord Irvine من أن (وسائل التقاضي البديلة) هي ليست دواء لكل مرض panacea ولا هي بالمجانية Cost Free .

## ان وسائل التقاضي البديلة هي :

– المصالحة **Conciliation** : حيث يتدخل طرف ثالث لغرض جمع الأطراف معاً للتفاوض والمنافشة .

– **Mediation** : أو التوفيق وهي عملية طوعية لحل المنازعات عبر إحدى الوسائل البديلة للتقاضي ،حيث يساعد شخص محايد الطرفين للوصول إلى التسوية . إنّ الموفق Mediator لا يملك أية صلاحية لاتخاذ أي قرار أو حكم يفرض على الطرفين.

– **Med-Arb** (التوفيق والتحكيم) : مزيج من التوفيق ،والتحكيم، حيث يصار إلى التوفيق لتحديد موضوع الدعوى، ويعقب ذلك التحكيم للوصول للتسوية .

– **Minitrial** (المحكمة المصغرة): إجراء طوعي غير ملزم يسمح للطرفين بعرض قضيتهما أمام مدير تنفيذي Senior Executives من كلا الطرفين، وعادة ما يقومان بذلك في حضور خبير محايد Neutral Expert، يقوم بمساعدة الطرفين على التسوية،وتقديم المشورة

القانونية والفنية عند الضرورة.

- **Neutral Evaluation** (التقيم المحايد): حيث يصار إلى الاستعانة بطرف محايد لتقييم الوقائع، واقتراح فكرة معدة لمساعدة الطرفين للوصول إلى التسوية.

على أية حال إن القضاء الرياضي في حقيقته، ليس إلا صورة من صور التقاضي البديلة، تقوم على أساس التوفيق والتحكيم، مع وجود مؤسسات عالمية تتولى هذه المهمة، وتصدر قرارات لها احترامها من لدن كل الأشخاص والمؤسسات الرياضية. ولعل قضاء التحكيم الرياضي CASهو من بين أهم المؤسسات الرياضية القضائية ، وله طبيعة تحكيمية، مراعاة للطبيعة الخاصة للرياضة.

ورغم أن قضاء التحكيم الرياضي CAS لم يكمل العقد الثاني من عمره الحقيقي، إلا أنه يعتبر وإلى حد بعيد القضاء المختص بالمنازعات الرياضية الدولية، وحلها توفيقاً أو تحكيماً. وقد يكون من المناسب التعريف به أولاً .... ثم التعريف بالمجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي ICAS ،باعتباره المرجعية القانونية والمالية والإدارية للقضاء المذكور ...

ويلاحظ بعض الفقه ان IABA ، وهو الهيئة الدولية المعنية بملاكمة الهواة The World Governing Body Of Amateur Boxing ، لها مجالس تحكيم خاصة . وهي لا تحيل منازعاتها الرياضية إلى قضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS ، لتسويتها.. وهو ما عليه الحال بالنسبة للألعاب التي لاتصنف ضمن الألعاب الأولمبية.

وقد قدرنا أنّ من المفيد دراسة قضاء التحكيم الرياضي CAS ومرجعيته، المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضيICAS ،وبيان الأصول التاريخية للموضوع بقدر من الايجاز، ووفقا للمنهاج التالي:-

- **المطلب الأول:** في التعريف بقضاء التحكيم الرياضي CAS، ومرجعيته القانونية والإدارية والمالية وأصوله التاريخية .

- **المطلب الثاني:** قضاء التحكيم الرياضي وتسوية المنازعات الرياضية توفيقاً .

- **المطلب الثالث:** قضاء التحكيم الرياضي وتسوية المنازعات الرياضية تحيكماً.

- **المطلب الرابع:** قضاء التحكيم الرياضي CAS وتسوية المنازعات الرياضية القانونية في الدورات الأولمبية والدورات الرياضية المشابهة .

## المطلب الأول
## في التعريف بقضاء التحكيم الرياضي CAS ومرجعيته القانونية والادارية والمالية وأصوله التاريخية

ما هو قضاء التحكيم الرياضي CAS، وما هي مهامه وأقسامه، وكيف يتم اختيار المحكمين، وما هي الأحكام الأساسية للإجراء ات التي يتبعها...أمور أساسية نقدر أهميتها في البحث ،مع ضرورة التعريف بأصوله التاريخية ،والاتفاقية التي أدت إلى وجوده قانوناً ، والأطراف الموقعين لها ..... وذلك وفقاً لما يلي:

- الفـــرع الأول: في التعريف بقضاء التحكيم الرياضي، وأصوله التاريخية.

- الفرع الثاني: المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي الدولي (ICAS) كمرجعية قانونية وإدارية ومالية لقضاء التحكيم الرياضي CAS.

### الفـــرع الأول
### في التعريف بقضاء التحكيم الرياضي وأصوله التاريخية

**إنَّ الاختصاص القضائي لتسوية المنازعات الرياضية القانونية ينعقد لقضاء التحكيم الرياضي Court of Arbitration for Sport (CAS) حيث تسوى المنازعات توفيقاً أو تحكيماً . ويعتبر المجلس الدولي لقضاء التحكيم (ICAS) المرجعية القانونية والإدارية والمالية لقضاء التحكيم الرياضي المذكور.**

وبدون أن نستبق الأمور نشير إلى أنّ المنازعات القانونية الخاصة بالاتحادات و المنظمات الرياضية، وسائر الهيئات (الأجهزة) المعنية بالرياضة ، يمكن أن تنشمل

بالتحكيم الرياضي بالمعنى المبين باللائحة الخاصة بالنظام القانوني للأجهزة المعنية بتسوية المنازعات ذات العلاقة بالرياضة Statutes of The Bodies Working for settlement of sports related Disputes، بشرط أن تكون النظم أو القواعد القانونية الخاصة بها( بتلك الهيئات)، قد نصت على ذلك، أو كانت هناك اتفاقية بين الأطراف بشأن إحالة النزاع إلى قضاء التحكيم الرياضي. بمعنى آخر فإنّ ولاية قضاء التحكيم الرياضي في حل المنازعات الرياضية تثبت في حالتين :

**أولاً :** عند وجود نص صريح في اللوائح الخاصة بالاتحادات أو المنظمات الرياضية يتضمن صراحة إحالة أي نزاع بينها وبين الغير إلى قضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS.

**ثانياً :** أن يكون هناك اتفاق صريح بين الطرفين على تسوية المنازعة القانونية الرياضية لدى قضاء التحكيم الرياضي.

إنّ مقر كل من المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي The International (ICAS) Council of Arbitration for sport وكذلك قضاء التحكيم الرياضي The Court of Arbitration for Sports (CAS) هو مدينة لوزان/سويسرا Lausanne، Switzerland .

إنّ مهمة المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي ،(وبالتفصيل الذي سيرد لاحقا)، هي العمل على تسهيل حسم المنازعات القانونية ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم أو التوفيق Arbitration or Mediation ، وعلى حماية استقلالية قضاء التحكيم الرياضي ،والحقوق الأساسية لأطراف التحكيم . ولتحقيق الغايات المذكورة يهتم المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي الدولي بمتابعة الشؤون القانونية والمالية والإدارية لقضاء التحكيم الرياضي CAS، والعمل كمرجعية عليا له، وبالتفصيل الذي سيلي بيانه .

ويلاحظ أنّ قضاء التحكيم الرياضي CAS يحتفظ بقائمة تتضمن أسماء المحكمين القادرين على تقديم الحلول ذات الطابع التحكيمي من خلال مجلس تحكيم يتكون من محكم واحد أو ثلاثة محكمين حسب طبيعة المنازعة .

**ويتكون قضاء التحكيم الرياضي من قسمين:**

1. قسم قضاء التحكيم الاعتياديOrdinary Arbitration Division .
2. وقسم قضاء التحكيم الاستئنافيAppeals Arbitration Division .

وقد مربنا أن قضاء التحكيم الرياضي الدوليCAS ، يحتفظ بقائمة بأسماء الموفقين A List of Mediators من القادرين على حل المنازعات الرياضية عن طريق التوفيق، مع ملاحظة أنّ التوفيق يتم من خلال إجراء ات خاصة بذلك ، منفصلة عن تلك المتعلقة بالتحكيم .

وقبل أن نشرع بدراسة اختصاص قضاء التحكيم الرياضي CAS في حل المنازعة الرياضية بالتوفيق أو بالتحكيم Arbitration or Mediation ، لابد من التعريف بأصوله التاريخية ، كنظام قضائي رياضي خاص ، كما لابد من بيان المرجعية العليا لقضاء التحكيم الرياضي ، وهي المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي، وذلك وفق المنهاج التالـــي :

**الأصول التاريخية لقضاء التحكيم الرياضي:**

بدأ الاهتمام يتزايد منذ بداية الثمانيات بفكرة وجود هيئة مختصة بنظر المنازعات الرياضية ، تكون مستقلة وقادرة على اتخاذ قرارات ملزمة لسد الفراغ الملحوظ بهذا الخصوص،حيث كنا نفتقد قبل ذلك وجود مثل هذه الجهة المستقلة المعنية بالمنازعات الرياضية .

وفي سنة 1981 م وبعد انتخاب السيد/ جان انطونيو سامراش كرئيس للجنة الأولمبية الدولية IOC، طرح فكرة وجود هيئة قضائية رياضية مستقلة . وفي السنة اللاحقة 1982 وأثناء انعقاد الدورة الأولمبية الدولية في روما .. قام عضو اللجنة الأولمبية القاضي Mbaye Keba بقيادة فريق لإعداد نظام قانوني لما سمي لاحقاً قضاء التحكيم الرياضي CAS . ومن الاعتبارات التي أدت إلى وجود هيئة تحكيمية لحسم المنازعات الرياضية الحاجة إلى خلق سلطة قضائية قادرة على تسوية المنازعات الرياضية الدولية من خلال إجراء ات مرنة وسريعة ، وغير مكلفة . وكانت الطروحات الأولية بهذا الاتجاه تحمّل اللجنة الأولمبية الدولية لمصاريف تشغيل القضاء الرياضي، كما كان من المتفق

عليه (في تلك الفترة) أنّ ولاية قضاء التحكيم الرياضي لا يمكن ضمن أي ظرف أن تفرض على اللاعبين أو الاتحادات ولكن تبقى اختياراً ممكناً للأطراف المعنية.

وفي سنة 1983 صادقت اللجنة الأولمبية الدولية على النظام الأساسي Statues لقضاء التحكيم الدولي CAS ، والذي أصبح نافذ المفعول من June /30 حزيران/ 1984 ومن ذلك الحين كان القضاء المذكور جاهزاً للعمل تحت رئاسة رئيسه Mbaye والأمين العام **The secretary General** السيد **Gilbert schwaar .**

ولقد رافق النظام الأساسي للقضاء الرياضي لسنة 1984م قواعد إجرائية .. ويلاحظ أن كلاً منهما (النظام والقواعد) قد تم تعديلهما سنة 1990م .

وبموجب القواعد المذكورة، كان قضاء التحكيم الرياضي يتكون من ستين عضواً يتم تعيينهم من اللجنة الأولمبية الدولية IOC والاتحادات الدولية International Federations(IF)، واللجان الأولمبية الوطنية NOC ، ورئيس اللجنة الدولية الأولمبية ، بواقع خمسة عشر عضواً لكل منها ، وكان على رئيس اللجنة الأولمبية أن يختار الخمسة عشر عضواً من خارج المجموعات الثلاث الباقية ، كما كانت المصاريف التشغيلية تدفع من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

ومن حيث المبدأ كانت إجراء ات التقاضي مجانية باستثناء المنازعات ذات الطابع المالي ،حيث كان على الأطراف في مثل هذه المنازعات (المالية) دفع جانب من كلف التقاضي ، وكانت الميزانية السنوية تخضع إلى مصادقة رئيس اللجنة الأولمبية لوحده .

يكمل ما تقدم، أن النظام الأساسي لقضاء التحكيم الرياضي CAS ، كان يمكن تعديله في حينه من قبل جلسة اللجنة الأولمبية (session IOC)، وباقتراح من المجلس التنفيذي Executive Board للجنة الأولمبية .

وكان النظام القانوني لقضاء التحكيم الرياضي CAS ، يتضمن إجراء ات واحدة واجبة الاتباع بصرف النظر عن طبيعة المنازعة ، حيث إن على المدعي أن يقدم استدعاءه إلى قضاء التحكيم الرياضي CAS ، مرفقاً به اتفاقية التحكيم . وكان الاستدعاء يدرس من مجلس الاستدعاء Requests Panel ليقرر مدى مقبولية الاستدعاء .... ولكن القرار

النهائي هو من اختصاص مجلس التحكيم Panel of Arbitration، والذي يستدعى لسماع الشكوى والحكم بها إذا كان ذلك ضرورياً .

إنّ أطراف النزاع بالخيار في الاستمرار في الدعوى رغم مخالفة ذلك لقرار مجلس الاستدعاء Requests Panel . إن الإجراء ات والحالة هذه يمكن أن تبدأ بمحاولة إجراء نوع من المصالحة سواء بمساعي وجهود من الطرفين ، أو عملاً بما انتهى إليه قرار مجلس الاستدعاء Requests Panel، ولرئيس مجلس التحكيم إذا ما قدر إمكانية المصالحةConciliation أن يحاول من جهته في ذلك ... وإذا ما خفق في مسعاه تبدأ عندها إجراء ات التحكيم .

إلى جانب ما تقدم ، كان قضاء التحكيم الرياضي CAS يقدم المشورة القانونية Advissory procedure لمن يطلبها من الأفراد أو المؤسسات الرياضية ، وذلك بالإجابة على التساؤلات القانونية التي تخص الفعاليات الرياضية عامة ، ولم يعد قضاء التحكيم الرياضي يقدم هذه المشورة كجزء من مهامه ، بعد التعديلات التي تمت لاحقاً .

وفي سنة 1991م قام قضاء التحكيم الرياضي CAS بطبع دليل يتضمن نماذج لشرط التحكيم وما جاء فيه ( أي نزاع ينشأ عن النظم والقواعد الخاصة بالاتحادات والتي لا يمكن حلها ودياً Amicably تحل من قبل مجلس يشكل وفقاً لقواعد ونظم قضاء التحكيم الرياضي CAS للحد من اللجوء للقضاء ). ويتعهد الأطراف بالالتزام بالقواعد والنظم المذكورة والقبول بحسن نية بالحكم الصادر والامتناع عن أي شيء من شأنه عرقلة تنفيذه. [ راجع تفصيل ذلك Mattthieu Reeb The court of Arbition for sport–p1 ]

**إصلاح عام 1994**

أصدرالقضاء السويسري الفيدرالي F.T **في مارس 1993** قراراً ، أشار فيه صراحة إلى أنّ قضاء التحكيم الرياضي CAS هو قضاء **تحكيمي** حقيقي ، لكن لوحظ (في حينه) أن اللجنة الأولمبية الدولية International Olympic IOC هي الجهة الداعمة مالياً لقضاء التحكيم الرياضي CAS،وأنها كانت تملك صلاحية تعديل لوائحه، وتعيين بعض المحكمين... وأنّ مثل هذه العلاقات تثير تساؤلاً بشأن استقلالية قضاء التحكيم الرياضي Independence of the Cas. وكانت رسالة القضاء السويسري إلى قضاء التحكيم الرياضي واضحة باتجاه أن يكون القضاء المذكور أكثر استقلالية عن اللجنة الأولمبية

الدولية مالياً وتنظيمياً .

وقد أدى ذلك إلى إصلاح أساسي في بنية قضاء CAS ولوائحه CAS Statute and Regulations .وتمت مراجعة شاملة ، لجعل CAS أكثر استقلالية عن (IOC) التي تدعمه وكان من التعديلات الأساسية ، ولضمان الاستقلالية المطلوبة وجد (International Council of Arbitration for Sport ICAS ) ليكون المرجعية المالية والإدارية والقضائية وليحل محل IOC .

ويضاف إلى ذلك تأسيس قسمي قضاء التحكيم الرياضي Ordinary Court Division، و **Appeal court**، وذلك لغرض ضمان قدر من التمييز بين المنازعات التي ينظرها نتيجة إجراء ات أو قرارات صادرة عن الهيئات الرياضية يراد استئنافها Appeal وبين تلك المنازعات التي ترفع إلى CAS لأول مرة Sole instance .

ثم إنّ إصلاح قضاء التحكيم الرياضي CAS Reforms،كرس إصدار اللائحة الخاصة بالتحكيم الرياضي Code Of Sport Related Arbitration والتي اعتبرت نافذة في 22 / نوفمبر / 1994م ، وعُدلت في01/ كانون الثاني / 2004 م . هذا التعديل كان محل الاختبار سنة 2000 حيث تم الطعن في قرار للـ CAS تضمن تجريد أحد الرياضيين من الميدالية التي حازها ، وتم الاعتراض على القرار لدى القضاء **السويسري** الذي رد الطعن دون أن يشير إلى موضوع عدم استقلالية CAS كما كان في الماضي .

وفي 27/ مايو/ 2003م ذهب القضاء السويسري ( أيضاً ) إلى مناقشة الاستقلالية للـ(CAS ) بقدر من التفصيل بمناسبة النظر في استئناف موضوع مرفوع من روسين بيث ... وذهب إلى أنّ التنظيم الحالي لـ IOC و CAS ، وبوجود ICAS، فإن CAS لم يعد تابعاً إلى IOC،ومستقلاً بما فيه الكفاية عنه .كما يلاحظ القضاء السويسري أنّ الاعتراف بالكاتس من قبل المنظمات الرياضية الدولية يشير بوضوح إلى أن CAS يلبي حاجات حقيقية لها، وليس هناك من بديل حقيقي عنCAS ، ويمكن أن يحل المنازعات الدولية الرياضية بالسرعة وبدون كلف باهظة . **[راجع تفصيل ذلك : The 1994 REFORM (CAS)]**

## اتفاقية باريس

إنّ تشكل المجلس الدولي للتحكيم الرياضيThe International Council of Arbitration والهيكلية الجديدة لقضاء التحكيم الرياضي CAS ،التي تم الاتفاق عليها في باريس في 22 /حزيران/ 1994 ، في اتفاقية تتعلق بالدستور أو النظام الأساسي للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي،وتسمى اتفاقية باريسParis Agreement حيث تم توقيعها من أعلى السلطات الممثلة للرياضة في العالم مثل رئيس اللجنة الأولمبية الدولية IOC ، والاتحادات الدولية للألعاب الأولمبية الصيفيةThe Association of summer Olympic International Federation (Asoif) والاتحادات الدولية للألعاب الأولمبية الشتوية The Association of International Winter Sports Federation (Aiwf) ، واتحاد اللجان الأولمبية **الوطنية**The Association of national Olympic Committees (ANOC).

**وقد جاء في** مقدمة الاتفاقية المذكورة أعلاه، أنه ولدواعي تسهيل مهمة حسم المنازعات الرياضية، تم تشكيل مؤسسة تسمى قضاء التحكيم الرياضي Court of Arbitration for Sports،وتسمى لاحقاً بـ CAS، ولضمان حقوق الأطراف أمام مجالس التحكيم والحيادية والاستقلالية المطلقة لهذه المؤسسة CAS فقد قررت الأطراف المذكورة وبالاتفاق المشترك تشكيل مجلس يسمى المجلس الدولي للتحكيم الرياضي International Council of Arbitration for Sports ويسمى اختصاراً ICAS، وسيعمل قضاء التحكيم الرياضي CAS تحت مظلته من وقت توقيع الاتفاقية ولاحقاً . ومنذ توقيع اتفاقية باريس فإن كل الاتحادات الدولية الأولمبية والعديد من اللجان الأولمبية الوطنية ، قد اعترفت وأقرت بولاية قضاء التحكيم الرياضي في نظر المنازعات الرياضية، وأدخلت في نظمها الأساسية شرط إحالة المنازعات الرياضية إلى التحكيم الرياضي.

ومنذ المؤتمر الدولي لمكافحة المنشطات في الرياضة والمنعقد في مارس 2003 فإن الحركة الأولمبية (وغالبية الحكومات) قد أصدرت لائحة منع المنشطات Doping Code التي نصت على أنّ « قضاء التحكيم الرياضي CAS هو الجهة التي يمكن أن تستأنف لديها كل المنازعات الرياضية الدولية الخاصة بالمنشطات ». ويقيناً أنّ ذلك يعزز دور قضاء التحكيم الرياضي كهيئة قضائية معنية بالنظر في المنازعات الرياضية ، ومقبولة ، ومعترف بها من عامة الأشخاص والمؤسسات الرياضية والمتعاملين معها.

## تنظيم هيكلية المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS وقضاء التحكيم الرياضي CAS

إنّ المجلس الدولي لقضاء التحكيم The International Council of Arbitration for Sport. ، هو المرجعية العليا لقضاء التحكيم الرياضي . والمهمة الأساسية له (ICAS)، هي العمل كحام لاستقلالية قضاء التحكيم الرياضي Independent of the CAS ، وحقوق الأطراف فيه . ولتحقيق هذه الغاية هو يراقب الجوانب المالية والإدارية لقضاء التحكيم الرياضي .

ومنذ مارس 2003 حيث عقد المؤتمر الدولي للمنشطات الرياضية فإن الحركة الأولمبية، وعدداً كبيراً من الحكومات قد صادقت على اتفاقية منع المنشطات. وبموجب المادة (13) منها نص صراحة على إمكانية استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة لدى قضاء التحكيم الرياضي CAS . وبالاختصار أصبح CAS جهة الاستئناف لكل المنازعات الدولية الخاصة بالمنشطات .

## اللائحة الرياضية الخاصة بالتحكيم الرياضي أو القانون الصادر في 22 / نوفمبر / 1994 م :

منذ 22 / نوفمبر / 1994 م فإن اللائحة الرياضية الخاصة بالتحكيم والمسماة (النظام القانوني للاجهزة المختصة بتسوية المنازعات الرياضية Statutes of the Bodies working for the settelement of sports– related disputes)، وتسمى اختصاراً باللائحة أو القانون (Code)،اهتمت بهيكلية وإجراء ات التحكيم في (CAS). والقانون أعلاه قد عدل في 2003 لإدخال بعض المبادئ التي استقر عليها قضاء التحكيم الرياضي (أي السوابق القضائية)،والتطبيقات التي يتبعها باستمرار المحكمون ومكاتب القضاء. **وأدخل** تعديل على القانون محل البحث (القانون الرياضي الخاص بالتحكيم) دخل حيز التنفيذ في 01/10/2010م ، **ولعل التعديل النافذ في 1/1/2012 هو آخر ماتم إصداره لحد الآن** وأن النصوص السبعين للائحة المذكورة،تنقسم إلى قسمين:-

**أولاً-**

النظام القانوني للأجهزة التي تعمل لتسوية المنازعات القانونية الرياضية . (المواد 26 /1)....

**ثانياً-**

القواعد الإجرائية (بدءاً من المادة 27 إلى 70) تضمنت اللائحة (أو ما تسمى بالقانون) محل البحث، إدخال القواعد الإجرائية للتوفيق Mediation Rules، مؤسساً أو مقرراً إجراء ات رسمية غير ملزمة والتي تعطي للأطراف خياراً للمنافشة بمساعدة (الموفق Mediator).

لقد تضمن القانون (أو اللائحة) الخاصة بالتحكيم قواعد وأحكاماً قانونية، لأربعة نظم إجرائية مميزة خاصة هـــي :-

1. الإجراء ات الخاصة بقضاء التحكيم الاعتيادي أو الأولي The Ordinary arbitration procedure .
2. الإجراء ات الخاصة بقضاء التحكيم الاستئنافي The Appeals arbitration procedure.
3. القواعد أو الإجراء ات الخاصة بالاسترشاد والتي تجيز لبعض المؤسسات الرياضية (المعنية) البحث في أفكار استرشادية تطلب من CAS ، **وهو ما تم إعادة النظر به في آخر ما تم من تعديلات .**
4. الإجراء ات الخاصة بالتوفيق .

**هناك نوعان من المراحل في إجراء ات التحكيم الرياضي :-**

أ- الإجراء ات المكتوبة Written Proceeding حيث يتبادل الطرفان المستندات والبيانات المختلفة .

ب- الإجراء ات الشفهية Oral Proceeding حيث يجب على مجلس التحكيم الاستماع إلى طرفي الخصومة، وعادة ما يكون مجلس التحكيم منعقداً في لوزان . كما أن التوفيق يتبع نمط الإجراء ات المقررة من الطرفين، أما عند غياب مثل هذا الاتفاق، فإن الموفقين في قضاء التحكيم CAS Mediation سيحددون تلك الإجراء ات .

**لا مركزية مكاتب الكاس وأقسامه :-**

**أولاً :** في عام 1996م أُنشئ مجلس قضاء التحكيم التجاري الدولي ICAS مكتبين له (من باب اللامركزية)، الأول في Sydney استراليا، **والثاني في Denver في الولايات المتحدة الأمريكية** وفي ديسمبر 1999م انتقل مكتب Denver إلى مكاتب نيويورك، والمكاتب أعلاه ملحقة بالمكتب الرئيسي في لوزان، وهكذا بوجود هذه المكاتب

أصبح من السهل بالنسبة للأطراف في شمال أمريكا مراجعة المراكز المذكورة.

**ثانياً :** ولاحقاً في سنة 1996م أوجد ICAS مجلساً لقضاء التحكيم الرياضي مع HOC مهمته التسوية النهائية والسريعة (خلال 24 ساعة) لأية منازعة تنظر خلال ألعاب الدورة الأولمبية في أطلنطا .

وكان المجلسHock Division CAS المذكور يتألف من (نائبي الرئيس و12 محكماً،يتواجدون في القرية الأولمبية خلال المباريات). ولتسهيل الإجراءات لكل الموجودين في القرية من لاعبين ورسميين ومدربين واتحادات كانت هناك إجراءات خاصة تطبق بمثل هذه المنافسة ، وهذه الإجراء ات كانت تتسم بالبساطة والمرونة وبدون تكاليف... وأحيل بالفعل ما مجموعه ست دعاوى إلى المجلس المذكور .

ومنذ سنة 1996 أصبح من المعتاد في كل مسابقة أولمبية صيفية أو شتوية تشكيل مجلس بالصيغة المذكورة ، ومن ذلك ما شهدته دورة الكومنولث سنة 1998م وكذلك بطولة الفيفا سنة 2000 و 2006 وبطولة هولندا في حزيران وتموز 2000 ، وأعيدت الكرَّة في بطولة أوروبا التي عقدت في انجلترا 2004 وسويسرا 2008 .

وقد ساهمت الصيغة الماضية في معرفة اللاعبين والمنظمات الرياضية وكل المعنيين بوجود قضاء التحكيم الرياضي . إنّ وجود هذا HOC كان بلا شك نقطة جوهرية في تاريخ CAS .

**ثالثاً : وقعت دائرة القضاء في إمارة أبوظبي والمجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) في مطلع العام الجاري 2012 اتفاقية لإنشاء مقر فرعي لمحكمة التحكيم الرياضي (التابعة للمجلس المذكور)، في مدينة أبوظبي .**

**ولعل العاصمة الإماراتية ستكون أول مدينة في العالم توقع اتفاقية رسمية مع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي لاستضافة المقر الفرعي لمحكمة التحكيم الرياضي .**

**ويقيناً إن ذلك يعتبر إنجاز اً تاريخياً يسجل لدولة الإمارات وعامة الدول العربية .**

## الفرع الثاني
## المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي (ICAS) كمرجعية قانونية وإدارية ومالية لقضاء التحكيم الرياضي CAS

يعتبر المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS المرجعية العليا لقضاء التحكيم الرياضي CAS، والمهمة الأساسية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي كما قلنا ،هي ضمان استقلالية وحيادية قضاء التحكيم الرياضي ، وحماية حقوق الأطراف من أصحاب العلاقة في المنازعة الرياضية .ولتحقيق هذه الغاية يتابع المجلس الدولي المذكور الاحتياجات القانونية ،والإدارية والمالية، لقضاء التحكيم الرياضي (**CAS**).

ويتكون المجلس الدولي للتحكيم الرياضي من 20 عضواً وهم جميعاً من أصحاب التخصص القانوني الرفيع، ولهم معرفة جيدة بموضوع التحكيم والقانون الرياضي .

وعند تعيينهم،يتوجب على عضو المجلس الدولي المذكور، توقيع إعلان أو تصريح يلتزم بموجبه بممارسة مهامه بكل جدارة،وبأعلى قدر من الموضوعية والاستقلالية أو الحيادية ... ويعني ذلك مما يعنيه أن لا يسمح تحت أي ظرف لعضو المجلس أن يكون مساهماً في فعاليات قضاء التحكيم الرياضي CAS،سواء كمحكم أو حتى كمستشار لأحد الأطراف، وعليه الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة عمله.

ويتولى المجلس الدولي للتحكيم الرياضي أداء مهام متعددة ، تمت الإشارة إليها في المادة (6) من اللائحة ، ومن هذه المهام ما قد يتطلب تدخل المجلس ذاته لأدائها ، ومنها ما يمكن أن يتم من قبل مجلس إدارة المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS Board ، والذي يتكون من رئيس المجلس واثنين من مساعديه.و يضم المجلس الدولي للتحكيم الرياضي كما بينا عشرين عضواً من ذوي الكفاءات القانونية الرفيعة ، يتم اختيارهم وفقاً لما يلـــي:

أ- أربعة أعضاء يتم تسميتهم أو تعيينهم من **الاتحـادات الرياضية الدولية** **(IFs) International Federation Sports Federations**،ثلاثة منهم يتم تعيينهم من قبل اللجنة الأولمبية الصيفية (ASOIF) IFS والرابع يتم اختياره من اللجنة الأولمبية الشتوية (**AIWF - IFS**) .ويتم اختيارهم من ضمن أشخاص اللجنة أو من خارج الوسط المذكور.

ب- أربعة أعضاء يتم تسميتهم أو تعيينهم من اللجان الأولمبية الوطنية ((ANOC Association of the national Olympic Committees، ويتم اختيارهم من بين أعضاء اللجنة أو من سواهم من غير الأعضاء .

ج- أربعة أعضاء يتم تسميتهم أو تعيينهم من اللجنة الأولمبية الدولية ((**IOC** International Olympic Committees، يتم اختيارهم من داخل اللجنة أو من خارجها .

د- أربعة أعضاء يتم تعيينهم أو تسميتهم من قبل الأعضاء (الاثني عشر) السالف ذكرهم من الأعضاء المكونين للمجلس الدولي للتحكيم بعد إجراء التشاور المطلوب لضمان مصالح اللاعبين .

هـ- أربعة أعضاء يتم تعيينهم من الأعضاء الستة عشر أعلاه ، [من أعضاء المجلس الدولي للقضاء (الرياضي) ] المشار إليه أعلاه .

ويتم اختيارهم من بين الشخصيات المستقلة عن الهيئات التي عينت بقية أعضاء المجلس الدولي للتحكيم القضائي . إنّ مدة العضوية في المجلس الدولي للتحكيم الرياضي هي أربع سنوات قابلة للتجديد . [راجع المادة ( 4s) من اللائحة].

وبعد إتمام تعيينهم ، يوقع أعضاء المجلس الدولي للتحكيم – كما ذكرنا – على تصريح مكتوب يلتزمون فيه بالعمل على أداء مهامهم بكل ما يملكونه من جهد، وبكل موضوعية وحيادية، ووفقاً لما ورد باللوائح الخاصة بقضاء التحكيم الرياضي .

ويلتزم أعضاء المجلس الدولي بقضاء التحكيم الرياضي على وجه الخصوص بالمحافظة على السرية ووفقاً لما نص عليه في المادة (43 R) .

وكما يفترض فإن أسماء أعضاء المجلس المذكورين، لا تظهر ضمن قوائم الخبراء لقضاء التحكيم الرياضي ، ولا يجوز أن يعمل أي منهم كمستشار لأحد الطرفين المتقاضيين أمام قضاء التحكيم الرياضي . **(المادة 55 من اللائحة)** .

وإذا ما استقال عضو المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي أو توفي اوإذا استحال عليه أداء عمله لأي سبب مانع ، يتم تبديله بآخر يتولى العضوية لما تبقى من مدة عضويته... ويتم الاستبدال بنفس الطريقة التي وقع تعيينه بها .

إن المجلس الدولي للقضاء الرياضي يمكن أن يمنح عضوية شرفية **Honorary**

Member للأعضاء السابقين للمجلس ممن قدموا جهوداً استثنائية لتطوير قضاء التحكيم الرياضي CAS أو في العمل في المجلس الدولي للقضاء الرياضي .. كما أن العضوية الفخرية هذه يمكن أن تمنح للمتوفين Posthumously . راجع المادة (5s)من اللائحة.

## مهام المجلس الدولي للقضاء الرياضي الدولي :

يتولى المجلس الدولي للقضاء الرياضي على وجه الخصوص ممارسة المهام التالية:

1. وضع وتعديل اللائحة الخاصة بالأجهزة العاملة في تسوية المنازعات القانونية الرياضية.

2. يختار المجلس من بين أعضاء ، ولمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد :
أ) رئيس المجلس، ويكون أيضاً رئيس قضاء التحكيم الرياضي CAS .
ب) مساعدين اثنين للرئيس ، يحل احدهما محل الرئيس عند (الضرورة):على أن تكون الأولوية لأكبرهما عمراً (المفاضلة بينهما على أساس العمر) . وإذا أصبح منصب رئيس المجلس شاغراً فإن (الأكبر عمراً) يقوم عندها بمهام مسؤوليات الرئيس حتى يتم اختيار رئيس جديد محله .
ج) القيام بمهام رئاسة قسم القضاء العاديDivision Court Ordinary أو رئاسة قسم قضاء الاستئنافDivision Arbitration Appeal .
د) تسمية نائب لرئيس قسم القضاء الاعتيادي، ونائب لرئيس قسم القضاء الاستئنافي ، يحل كل منهما محل الرئيس إذا حدث ما يمنع أداء الرئيس لمهام عمله ( المادة/6) من اللائحة الخاصة بالأجهزة المختصة بتسوية المنازعات الرياضية.

وإنّ انتخاب رئيس المجلس ومساعديه يجب أن يتم بالتشاور مع [ANOC]، [**ALOWF**، [ASOIF] ، [IOC] . وإنّ اختيار الرئيس ومساعديه ، ورئيسي قسمي القضاء الاعتيادي، والقضاء الاستئنافي ونوابهم ، يتم عند اجتماع المجلس (**ICAS**)، **بعد تسمية أعضائه لمدة أربع سنوات .**

3. يقوم باختيار المحكمين الواردة أسماؤهم في قائمة المحكمين، وكذلك الموفقين الواردة أسمائهم في قائمة الموفقين لدى قضاء التحكيم الرياضي CAS كما يملك صلاحية حذف أسمائهم من تلك القوائم ( المادة 53) .

4. يمارس المجلس الدولي للقضاء الرياضي مهامه المتعلقة بتسمية المحكمين أو حذف أسماؤهم من قوائم قضاء التحكيم الرياضي CAS ، وكذلك القيام بأية مهام أخرى بالقدر الذي يتفق مع القواعد الإجرائية المرعية ... **ويختص المجلس بكل ما يتعلق بطلب تنحي المحكمين أو ردهم . (المادة 6/4 من اللائحة)**.

5. يهتم المجلس بتأمين الاحتياجات المالية لقضاء التحكيم الرياضي CAS ولتحقيق هذه الغاية يقوم المجلس بما يلي :
أ) استلام وإدارة الأموال المخصصة لعمل قضاء التحكيم وفقاً للوائح المالية المرعية في قضاء التحكيم الرياضي CAS .
ب) المصادقة على الميزانية السنوية للمجلس الدولي للقضاء التحكيمي ICAS والمعدة من قبل التحكيم الرياضي CAS .
ج) المصادقة على الحسابات السنوية لقضاء التحكيم الرياضي والمعدة من مكتب قضاء التحكيم الرياضي Office Court CAS.

6. تعيين السكرتير العام **(أو الأمين العام)** لقضاء التحكيم الرياضي **CAs Secretary General** ، وإنهاء هذا التعيين ، بناءً على **اقتراح** من الرئيس .

7. يقوم بالإشراف على فعاليات مكتب قضاء التحكيم الرياضي .

8. يقوم المجلس الدولي للقضاء الرياضي بتشكيل منظومات تحكيم إقليمية أو محلية دائمة **أو هيئات تحكيم خاصة أو فرعية** حيثما كان مثل هذا الإجراء ضرورياً.

9. يقوم المجلس بايجاد صندوق Fund لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص الطبيعية حيثما كان ذلك ضرورياً أو مناسباً.

10. لمجلس التحكيم الدولي اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لحماية حقوق أطراف العلاقة وعلى وجه الخصوص العمل على ضمان الاستقلال الكامل للمحكمين ،

وإجراء التسوية محل المنازعة الرياضية من خلال التحكيم .

إنّ المجلس الدولي للتحكيم الرياضي يمارس صلاحياتة مباشرة، أو من خلال مجلس إدارته الذي يضم الرئيس (رئيس المجلس الدولي) ومساعدي الرئيس . [المادة (7)]، **ورئيس قضاء التحكيم الاعتيادي The president of ordinary Arbitration Division، ورئيس قضاء التحكيم الاستئنائي The president of the Appeals Arbitration Division .**

في كل الأحوال هناك مهام للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي لا يمكن إلا أن تؤدى من قبله، ولا يجوز فيها تفويض الصلاحيات لأحد ، من ذلك : عمل اللوائح الجديدة، **والإشراف على الجانب المالي لقضاء التحكيم الرياضي .. إلخ .**

وإن أية تعديلات على لائحة التحكيم يجب أن تتم باجتماع يحضره الجميع وبموافقة لا تقل عن ثلثي الأعضاء، وفي غير ذلك ( تعديل اللائحة ) فإن الأغلبية المطلقة تكفي ، بشر ط أن يكون قد حضر نصف عدد أعضاء المجلس الدولي على أقل تقدير عند اتخاذ القرار. أي أنّ (نصاب الحضور-هو- حضور. نصف الأعضاء ،أمّا نصاب القرار في غير تعديل القرار. فهو الأغلبية البسيطة ) .

ويلاحظ أنّ المجلس الدولي للتحكيم قد لا يفوض مجلس إدارته المذكور الصلاحيات المشار إليها في المادة ( 6S) من اللائحة، وهي :

أ) الصلاحيات الخاصة بوضع وتعديل لائحة المجلس .

ب) انتخاب الرئيس ومساعديه .

ج) ما يتعلق بالمصادقة على الميزانية السنوية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي (المادة 2/5). والمصادقة على الحسابات السنوية لقضاء التحكيم الرياضي المعدة من قبل مكتب قضاء التحكيم الرياضي (المادة 3/5)، من اللائحة. راجع(المادة-S7) من اللائحة.

**فعاليات المجلس Operation :**

أ) يجتمع المجلس الدولي للقضاء الرياضي كلما دعت إلى ذلك متطلبات عمل قضاء التحكيم الرياضي. وبكل الأحوال يجتمع المجلس مرة واحدة سنوياً على الأقل ( المادة 8/1 )، من اللائحة .

ب) يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الدولي للقضاء الرياضي إذا ما شارك (نصف أعضاء المجلس في اتخاذ القرار) . ويتخذ القرار خلال الاجتماع أو بالمراسلة Corrspondence **بأغلبية مجموع** الأصوات . ولا تحسب لأغراض الأغلبية الأصوات الخاصة بالأعضاء الغائبين Abstention أو الأوراق البيضاء أو التالفةblank or spoiled ، **ولا يجوز الاقتراع بالوكالة**، ويتم التصويت بالاقتراع السري إذا ما قرر الرئيس ذلك، أو إذا ما طلب ربع عدد الأعضاء الحاضرين ذلك . وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس المجلس . إنّ أي تعديل على اللائحة الخاصة بالأجهزة القضائية المعنية بفض المنازعات الرياضية(Statutes of Bodies Working for settlement of sports related disputes)، يجب أن يتم بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، وتطبق الأحكام المذكورة في البند (1) سالف الذكر .

ج) إنّ كل واحد من أعضاء المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي، يمكن أن يرشح إلى رئاسة المجلس. ويجب أن يصار إلى تسجيل الترشيحات للرئاسة (كتابة)، وملء الملف الخاص بذلك وتقديمه إلى الأمين العام Secretary General ، قبل مدة لا تتجاوز الستة أشهر السابقة لموعد الانتخاب .

**إنّ انتخاب رئيس ICAS يتم عند اجتماع المجلس بعد تسمية أعضائه لمدة أربع سنوات.**

إنّ نصاب الحضور المطلوب عند انتخاب الرئيس يتحقق بحضور ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي، ويتم انتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين للانتخاب. وإذا ما كان هناك أكثر من مرشح لمنصب الرئيس، تنظم عندها جولات انتخابية متعاقبة. والمرشح الذي يحصل على أقل الأصوات في كل جولة انتخابية يخرج من المنافسة .

وإذا ما تعادل مرشحان أو أكثر، يصار إلى تنظيم انتخاب بينهم ، والمرشح الذي يحصل على أقل الأصوات يستبعد من رئاسة المجلس . وإذا ما صادف وأن ظل التعادل

في الأصوات قائماً ، يتم اختيار المرشح الأكبر في العمر seniority of age .. وإذا ما صادف عدم تحقق النصاب المطلوب للانتخاب ، أو أن المرشح الوحيد لم يحصل على الأغلبية المطلقة، في الجولة الأخيرة من الانتخابات ، فإن رئيس المجلس يبقى قائماً بأعمال المجلس حتى الانتخابات المقبلة .

إن الانتخابات الجديدة يجب أن تتم خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات السابقة (غير الناجحة)، ووفقاً للقواعد المرعية بهذا الخصوص ، باستثناء أن الرئيس يتم اختياره بالأغلبية البسيطة إذا ما صادف وأن بقي مرشحان أو أقل في المنافسة وتكون الانتخابات سرية ولا يجوز التصويت بالمراسلة . **(راجع المادة 8/ 3 من اللائحة).**

د) السكرتير العام لقضاء التحكيم الرياضي، له أن يشارك في صناعة القرار ويكون له (صوت استشاري) ويعمل كسكرتير للمجلس الدولي للقضاء الرياضي ICAS .
إن رئيس المجلس الدولي للقضاء الرياضي هو نفسه رئيس قضاء التحكيم الرياضي، وهو مسؤول عن القيام بالمهام الإدارية التي يتطلبها العمل في المجلس . [ راجع في تفصيل ذلك المادة 8 (الفقرات من 4-1) ، والمادة (9) من اللائحة ].

**اجتماعات مجلس إدارة المجلس :**

**ينعقد** اجتماع المجلس الأعلى لقضاء التحكيم الرياضي، بناءً على دعوة من رئيسه، كما أن السكرتير العام لقضاء التحكيم الرياضي CAS يشارك في صنع القرار، ويكون له صوت استشاري A Consultative voice.

ويعتبر نصاب مجلس إدارة المجلس الدولي قائماً إذا ما شارك ثلاثة أعضاء في اتخاذ القرار، ويتخذ القرار في مجلس إدارة المجلس بالأغلبية االبسيطة للأصوات الحاضرة وعند التساوي يرجح الصوت الذي فيه الرئيس .( راجع المادة 10s) من اللائحة.

وأخيراً يجوز إيقاف عضو المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS عن العمل إذا ما وجدت شكوك حقيقية ترجح عدم استقلاليته أو المساواة بين الطرفين، وعادة ما يتم الإيقاف وفقاً للوائح النافذة بهذا الخصوص . **ويتخذ القرار باستبعاد العضو في**

اجتماع المجلس دون مشاركة العضو المعني .

ان العضو الذي يتم استبعاده أو إيقافه ، لن يكون له حق المشاركة في المداولات الخاصة بالتحكيم موضوع المشكلة ، (الموجب للإيقاف ) ولن ترسل له أية معلومات بشأن ما يتخذه المجلس الدولي لقضاء التحكيم ومجلسه بشأن ذلك التحكيم . (راجع المادة 11s) من اللائحة.

## المطلب الثانــي
## قضاء التحكيم الرياضي CAS وتسوية المنازعات الرياضية القانونية توفيقاً

### التعريف بالتوفيق (أو الوساطة) :

بدءا نشير إلى أننا فضّلنا استخدام مصطلح (التوفيق) بدلاً من (الوساطة) ، لأن للوساطة معنى قانونياً مختلفاً تماماً ، وهي من العقود التجارية ، ولا علاقة لها بهذا المعنى بالتوفيق الذي نحن بصدد دراسته ، ورأينا ضبط المصطلح أولاً واختيار تسمية التوفيق.

على أية حال ، نصت المادة الأولى من لائحة التوفيق الصادرة عن المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي على ما يلي : -

التوفيق الذي يقوم به قضاء التحكيم الرياضي الموفق CAS Mediation هو إجراء غير رسمي وغير ملزم ، يقوم على أساس وجود اتفاقية تحكيم، بموجبها يلتزم كل طرف بالسعي وبحسن نية في المناقشة، وبتبادل الرأي مع الطرف الآخر ، ويتم ذلك بمساعدة الموفق من قضاء التحكيم الرياضي CAS Mediator، وذلك للوصول إلى تسوية للمنازعة الرياضية القائمة بين الطرفين . [ راجع المادة واحد من لائحة القواعد الخاصة بالتوفيق من قبل قضاء التحكيم الرياضي CAS ] .

وهكذا فإن التوفيق يعني السعي إلى تسوية ودية (غير رسمية) للمنازعة القانونية ذات الطبيعة الرياضية ، القائمة بين الطرفين بمساعدة طرف ثالث هو الموفق الذي يسمى لهذه المهمة من قبل قضاء التحكيم الرياضي CAS .

ويختلف التوفيق عن التحكيم من حيث إنّـه ذو طبيعة غير رسمية Non–Formalistic Nature ، كما أن الموفق وما يصدر عنه من قرار لا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري خلافاً لما هو مقرر في التحكيم .

ويختار الموفق عادة من أصحاب الخبرة الرياضية، ويعمل في نهاية الأمر على اقتراح حل أو تسوية معينةConcrete Settlement للنزاع الرياضي القائم بين الطرفين.إنّ التوفيق لدى قضاء التحكيم الرياضيCAS Mediation يمكن أن يتم من خلال شرط يرد في العقد، أو باتفاق مستقل لاحق، يتم عند نشوء النزاع بين الطرفين . [ راجع المادة (2) من لائحة قواعد **التوفيق** لدى CAS ] ، **Cas Mediation Rules.**

ويلاحظ أنّ قواعد التوفيق لدى قضاء التحكيم الرياضي CAS Mediation لم تشترط (صراحة) أن يكون الاتفاق على التوفيق مكتوباً . وعند وجود أي اتفاق على حل النزاع من قبل قضاء التحكيم الرياضي بالتوفيق ، فإن القواعد الخاصة بالتوفيق والمرعية لدى قضاء التحكيم الرياضي تكون جزءاً مكملاً لتلك الاتفاقية .[راجع المادة (3) من لائحة التوفيق –CAS Mediation Rules ) )].

**مزايا أسلوب التوفيق الذي يقوم به قضاء التحكيم الرياضي CAS Mediation :**

يحقق التوفيق في المنازعات الرياضية فوائد متعددة يمكن إجمالها بالآتي :–

**أولاً :**

ملاءمة التوفيق للمنازعات الرياضية :– التوفيق هو من وسائل التقاضي البديلة لتسوية المنازعات، والتي أثمرت عن نتائج طيبة في عامة الأقطار التي طبق فيها . والتوفيق قد أدخل للرياضة ومنازعاتها حلولاً هامة ومناسبة ، تتماشى وتعزز القواعد والأحكام الخاصة باللعب النظيف وروح التفاهم الواجبة فيه .

**ويحتفظ المجلس الدولي للتحكيم الرياضي CAS، بقائمة بأسماء الموفقين مختارة من أسماء المحكمين أو من غيرهم (المادة 5 من اللائحة) .**

إنّ اختيار (الموفق Mediator) الذي يكون عادة من المختصين بالشأن الرياضي والمناقشات التي تتم بين الأطراف ، **تعزز** من إمكانية الوصول إلى تسوية للنزاع من

خلال عرض حلول ملائمة ( من قبل ذلك الموفق ) تتفق ومقتضيات الرياضة .

**ثانياً :**

إن أسلوب التوفيق يتصف بالبساطة والمرونة Simple And Flexible ذلك أنّ أسلوب التوفيق ليس بالأسلوب الرسمي ، فمن حيث المبدأ يختار المحكم بالاتفاق المتبادل كما يتم الاتفاق على القواعد المناسبة للكيفية التي ستتم فيها إجراء ات التوفيق .

**ثالثاً :**

السرعة التي يتم فيها التوفيق، ذلك أنه يتطلب في الأوضاع الاعتيادية تسعين يوماً لصدور قرار التوفيق ، بدءاً من تاريخ الاستدعاء المقدم بهذا الخصوص ، وتمديد هذه المدة يكون من صلاحية رئيس قضاء التحكيم الرياضي Cas President عند وجود الأسباب المبررة قانوناً .

إنّ هذا الوقت القصير لصدور قرار التوفيق هو وسيلة فعالة لتجنب تعمد إطالة المناقشات كتكتيك أو وسيلة لتأخير حسم المنازعة من قبل الطرف الذي يتصرف بسوء نيـــة Acting In A Bad Faith .

ولا ننسى حقيقة مهمة تلك هي أن كلاً من التحكيم والتوفيق يتمان من قبل ذات المؤسسة [أي قضاء التحكيم (الرياضي)] ، وعند الإخفاق في الوصول إلى الحل المناسب من خلال التوفيق رغم الفوائد المرجوة منه ، يصار حينها إلى اللجوء إلى التحكيم لدى ذات الجهة، دون الحاجة إلى انتظار طويل أو اتباع إجراء ات رسمية إضافية مطولة .

**رابعاً :**

السرية التي يتسم بها التوفيق : يلاحظ أنّ كلاً من الموفق وأي طرف **يكون على** علاقة بالتوفيق، عليه الالتزام تماماً بواجب الحفاظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة التوفيق .

ويمنع منعاً باتاً ، الاستفادة من أية معلومة ذكرت خلال جلسة التوفيق بقصد تقديمها في جلسة أخرى للتحكيم أو أمام القضاء، وفقاً لما نصت عليه صراحة اللائحة الخاصة بالتحكيم .

**خامساً : الاقتصاد بالنفقات والمصاريف :**

إنّ من أهداف وأولويات قضاء التحكيم الرياضي CAS إتاحة الفرصة لأعضاء الأسرة الرياضية الدولية لحل المنازعات عبر وسيلة (التوفيق) لا تكون سريعة فحسب ، ولكن أيضاً غير مكلفة مادياً . ( **inexpensive** ) .

**سادساً :**

تطبق قواعد التوفيق النافذة المرعية لدى قضاء التحكيم الرياضي وقت إحالة النزاع إليه، ما لم يتفق على خلاف ذلك [ راجع المادة (3) من لائحة التوفيق لدى قضاء التحكيم الرياضي CAS ] .

إنّ الأطراف المعنية بالتوفيق، لا تتكلف بمصاريف كثيرة، لأن الالتزام المالي للطرفين يكاد ينحصر في دفع التكاليف، و الأجور المستحقة للمحكم والمحسوبة وفقاً للجدول المعد لهذا الغرض من قبل قضاء التحكيم الرياضي CAS .

إنّ جانباً من كلفة التقاضي أمام CAS والنفقات الإدارية يتحدد بخمسمائة فرنك سويسري واجبة الدفع على كل طرف .

**ما هي المنازعات التي يمكن أن تحال إلى التوفيق :**

يلاحظ أن بعض المنازعات الرياضية غير قابلة للحل توفيقاً من ذلك :

أ) القضايا الخاصة بالعقوبات .

ب) القضايا الخاصة بالمنشطات .

ج) المنازعات الناجمة عن قرارات متخذة من قبل منظمات رياضية مختصة مثل اللجان الأولمبية الوطنية NOC ، أو الاتحادات الرياضية الوطنية أو الاتحادات الرياضية الدولية [ راجع المادة (1) من قواعد التوفيق لدى CAS الصادرة وفقاً للائحة تحكيم المعاملات الرياضية ] .

إنّ من المنازعات التي يمكن أن تحال إلى التوفيق ، وعلى سبيل المثال تلك المتعلقة بعقود الرعاية الرياضية ، واللاعبين والتزاماتهم ومستحقاتهم ...... إلخ .

ويصح القول أن التوفيق كوسيلة تقاض بديلة تتناسب مع ما يسمى بالقضاء الأولي

أو العادي CAS Ordinary procedure أما ما يرفع أمامٍ قسم التحكيم الاستئنائي في Appeals court في قضاء التحكيم الرياضي كالطعن استئنافاً بقرار صدر بحق اللاعب بالعقوبة مثلاً ... فإن ذلك لا يمنع من الطعن به أمام قضاء التحكيم الرياضي CAS وليس من خلال طلب التوفيق. [راجع المادة (Article 1) من لائحة القواعد الخاصة بالتوفيق المرعية لدى CAS].

**إلى من يحال طلب إحالة النزاع إلى التوفيق :**

إنّ طلب التوفيق يجب أن يرسل إلى مكتب قضاء التحكيم الرياضي CAS في لوزان Lausanne في سويسرا .

من هو الطرف المخول قانوناً لطلب التوفيق أمام قضاء التحكيم الرياضي CAS Mediation .

إنّ الأشخاص **الطبيعيين أو المعنويين** من ذوي الأهلية القانونية لإجراء ات التصرفات القانونية لهم أن يطلبوا إحالة المنازعة الرياضية إلى التوفيق لدى قضاء التحكيم الرياضي CAS Mediation ، بمعنى أنّ هذا الجواز القانوني ممكن للاعبين والنوادي والاتحادات الرياضية ، والمنظمات الرياضية المختلفة وكذلك للإذاعة والتليفزيون ... إلخ.

**ما هي الشروط التي بموجبها يقوم قضاء التحكيم الرياضي CAS بالتوفيق:**

إن الشروط المطلوبة لكي يقوم قضاء التحكيم الرياضي بحل المنازعة عن طريق التوفيق، هي ذات الشروط المطلوبة لحل المنازعة من قبل قضاء التحكيم الرياضي CAS تحكيماً، ويعني ذلك جواز الاتفاق مسبقاً على إحالة أي نزاع ينشأ مستقبلاً بين الطرفين إلى قضاء التحكيم الرياضي CAS لحله عن طريق التوفيق، وذلك عن طريق اتفاق مكتوب كما يمكن الاتفاق على التوفيق أو التحكيم لاحقاً لإبرام العقد وعند وجود المنازعة المطلوب حلها.

## كيف تبدأ إجراء ات التوفيق :

تبدأ إجراءات التوفيق بطلب مكتوب باللغة الإنكليزية أو الفرنسية يقدم إلى CAS قضاء التحكيم الرياضي من قبل أحد الطرفين الراغب، يفيد إحالة النزاع إلى القضاء المذكور لحله توفيقاً مع إعطاء نسخة من ذلك الطلب للطرف الآخر.[راجع المادة Article (4) /من لائحة القواعد الخاصة بالتوفيق المرعية لدى CAS] .

كما أن الطلب يجب أن يتضمن معلومات كافية عن الطرفين وأسماء ممثليهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم – إن وجدت – مع نسخة من اتفاقية التحكيم ، وأخيراً عرضاً موجزاً للنزاع . يلي تقديم الاستدعاء بشأن التوفيق ، دفع الكلف الإدارية المقررة من قبل ديوان أو مكتب قضاء التحكيم الرياضي CAS Court Office من قبل مقدم الاستدعاء . [راجع المادة (4) من اللائحة ] .

وتعتبر إجراء ات التوفيق قد بدأت قانوناً من اللحظة التي يتسلم بها قضاء التحكيم الرياضي CAS طلب حل المشكلة توفيقاً لا تحكيماً ، ويقوم قضاء التحكيم الرياضي بالحال بإبلاغ الطرفين بالموعد الذي تبدأ فيه إجراء ات التحكيم ، مع تحديد الموعد المحدد للطرفين لدفع الرسوم المقررة لكل منهما ، وفقاً للمادة (14) من اللائحة . [راجع المادة (4) من اللائحة ] .

## كيف يتم تعيين الموفق Mediator :

يلاحظ أن المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي ICAS يعد قائمة أسماء (الموفقين Mediators) التي يمكن للطرفين التشاور بشأنها، والموجودة لدى قضاء التحكيم الرياضي CAS،ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد،ويجوز اختيار الموفق من خارج هذه القائمة بالاتفاق.. [ راجع المادة (5) من لائحة التوفيق ] .

## إنّ اختيار الأطراف للموفق يتم وفقاً للآتي :-

1. إما أنّ كلا الطرفين يتفقان على محكم واحد مختار من قائمة (الموفقين) المعدة من المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي ICAS ، وفي هذه الحالة فإن اختيارهم سيخضع لمصادقة رئيس قضاء التحكيم الرياضي .

2. وإما أنّ الطرفين أخفقا في الاتفاق على اختيار ( الموفق Mediator )، أو أنهما لم يختارا أصلاً مثل هذا الموفق،وفي هذه الحالة فإن رئيس قضاء التحكيم الرياضي CAS President ، سيختار (الموفق) المطلوب من القائمة الخاصة بقضاء التحكيم الرياضي CAS وسيتم تعيينه بعد التشاور مع الطرفين . **(راجع المادة 6 من اللائحة ) .**

3. إنّ على الموفق وقد قبل مهمته التوفيق المسند إليه من الطرفين أو من رئيس قضاء التحكيم الرياضي أن يخصص الوقت الكافي لأداء هذه المهمة بالسرعة المطلوبة. [راجع المادة (6) من اللائحة ] .

## ما هي الإجراء ات المتبعة في التوفيق من قبل قضاء التحكيم الرياضي CAS Mediation :

إنّ القواعد الإجرائية التي تطبق في التوفيق تحدد اتفاقاً من الطرفين، وعند تعذر الاتفاق فإن الموفق هو الذي يحدد تلك الإجراء ات ، وتعتبر كل تلك الإجراء ات ذات طابع سري، وقلما يحتفظ بأية مستندات مكتوبة، باستثناء ما تعلق منها بالتسوية. [راجع المادة (8) من اللائحة ].

## ما هو الدور الموكول أو المناط بالموفق :

يلاحظ أنّ الموفق Mediator هو عامل مساعد أو مسهل للاتفاق، ومهمته الأساسية هي التقريب بين وجهات النظر المختلفة للأطراف المعنية بالنزاع بقصد الوصول إلى تسوية ودية Amicable Settlement للنزاع. وفي كل الأحوال فإن الموفق Mediator يجب أن لا يفرض حلاً على الطرفين، كما أنّ المحكم يجب أن يكون محايداً ومستقلاً عن أي من الطرفين ، ويعمل بشفافية تفصح عن حيادية .

ومن المهم ذكره أنه لا يشترط بالموفق أن يكون من أصحاب الخبرة القانونية لأن **أكثر ما هو مطلوب منه** أن يجيد فن الحوار والمناقشة ، وإذا ما وجد الموفق نفسه عاجزاً عن تحقيق مهمته بتسوية المنازعة بين الطرفين بالتوفيق أو إذا ما اعترض أي من الطرفين على أدائه، فعلى الموفق أن يتوقف عن مواصلة مهمته وإبلاغ قضاء التحكيم الرياضي CAS بذلك، وعندها سيقوم القضاء المذكور بتسمية موفق آخر ليحل محله في

أداء المهمة، بالتشاور مع الطرفين . [ راجع المادة (6) من لائحة التوفيق ] .

**ما هو دور الطرفين :**

يلعب الطرفان دوراً أساسياً في التوفيق.حيث إنّ على كل منهما أن يوجز أو يلخص وجهة نظره في النزاع، ومع وصف موجز للوقائع مع تحديد نقاط الخلاف ومطالباتهم بوضوح. كما أنّ عليهم تمكين الموفق من فهم وجهة نظرهم في كيفية الوصول إلى التسوية مع تقديم نسخة من اتفاق التوفيق .

إنّ على كل طرف أن يتعاون وبحسن نية مع الموفق وتفويضه لتقديم وجهة نظره بشأن الصيغة المناسبة لحل النزاع توفيقاً . ويمكن للموفق أن يجتمع بكل طرف على حدة إذا كان ذلك ضرورياً [ راجع المادة (8) من اللائحة ] .

**هل يمكن أن يحضر نائب عن أي من الطرفين :**

يجوز لأي من الطرفين تسمية من ينوب عنه قانوناً لحضور جلسات التوفيق بشرط أن يعطيه صلاحيات أو سلطة كاملة لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بما يخص تسوية المنازعة ، دون الرجوع للطرف الذي اختاره كممثل أو نائب أو وكيل ، كما له أن يحصل على دعم أو مساعدة عند اجتماعه مع الموفق .... في كل الأحوال، على الطرف الذي سمي نائباً عنه، أن يخبر الطرف الآخر وقضاء التحكيم بذلك في الحال لمعرفة ذلك الممثل أو النائب . [ راجع المادة (7) من لائحة التوفيق لدي CAS ] .

**إدارة التوفيق :**

يدار التوفيق بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان، وإذا تعذر الوفاق بين الطرفين على ذلك ، فإن الموفق سيقرر من جهته الكيفية التي سيدار بها التوفيق . إنّ على الموفق بأسرع وقت ممكن أن يضع جدولاً زمنياً يلتزم به الطرفان، ويقدم كل منهما إلى الموفق بياناً موجزاً عن النزاع ، متضمناً التفاصيل التاليـــة :

أ- وصفاً موجزاً للوقائع والمسائل القانونية، مع اقتراح عدد من الحلول التي يراها مناسبة .

ب- **نسخة** من اتفاقية التحكيم . [ راجع المادة (8) من لائحة التوفيق ] .

### دور الموفــق :

إن على الموفق أن يسعى إلى تسوية القضية محل النزاع بالكيفية التي يراها مناسبة، ولتحقيق ذلك فإنه سيقوم بالآتــي :

1) يصف الموضوعات محل الخلاف .
2) يساهم في تسهيل و تشجيع المناقشة بين الطرفين .
3) اقتراح الحلول .

وعلى أية حال فإنّ الموفق ليس له أن يفرض حلولاً معينة على الطرفين . [ راجع المادة (9) من لائحة التوفيق لدي CAS] .

### المدة المطلوبة لاتخاذ القرار :

إنّ المدة القصوى التي يجب الوصول خلالها إلى تسوية بموجب التوفيق (عادة) هي تسعون يوماً . قابلة لأن تمدد بقرار من رئيس قضاء التحكيم الرياضي ، مثل طلب المحكم أو أحد الطرفين طلباً مبرراً لمثل هذا التمديد .

### المحافظة على السرية :

إنّ على من تصدى لمهمة التوفيق بين الأطراف (الموفق)، والأطراف المعنية ، وممثليهم والاستشاريين لهم، وأي شخص يكون قد حضر الاجتماعات بين الطرفين، أن لا يفصح لطرف ثالث عن أية معلومات تخص ما دار أثناء ذلك . وتحت طائلة المسؤولية يمنع كل من الطرفين من العمل على إجبار الموفق على كشف ما ورد بالتقارير أو السجلات أو في المستندات الأخرى أو الكشف عن الإجراء ات القانونية المتخذة أثناء التوفيق . وأخيراً فإن أية معلومة قدمت إلى الموفق من أحد الطرفين يمكن كشفها ولكن بشرط موافقة الطرف المعني الذي قدم تلك المعلومة [ راجع المادة 10 ] .

ومن الجدير بالذكر، يمنع في التوفيق مسك أية سجلات تخص المقابلات التي تتم بمناسبة التوفيق . كما أنّ كل الوثائق الخطية يجب أن تعاد إلى الطرف الذي قدمها

عند انتهاء إجراء ات التوفيق . كما لا يجوز الاحتفاظ بأية صورة أو استنساخ من الوثائق أو المستندات التي يتم تداولها خلال التوفيق .

و لا يجوز لأي من الطرفين أن يستند أو يقدم أي دليل إثبات عند إحالة الخلاف إلى التحكيم أو لقضاء يتعلق بما يلـــي :

أ) وجهات النظر التي قدمها أي واحد من الطرفين بقصد الوصول إلى تسوية ما مع الطرف الآخر .

ب) لا يجوز لأي طرف أن يعول أو يستند إلى القبول أو الموافقات التي كانت قد صدرت عن (الطرف الآخر) خلال محاولته للتوفيق بين الطرفين .

ج) المستندات والمقترحات والملاحظات ووجهات النظر التي صدرت خلال محاولته للتوفيق بين الطرفين .

د) حقيقة أنّ أي واحد من الطرفين قد عبر (أو لم يعبر) عن رغبته في قبول مقترحات معينة . [ راجع المادة (10) من لائحة التوفيق لدي قضاء التحكيم ] .

## التسوية :

يقوم الموفق عند الوصول إلى التسوية المعدة أو المقترحة من قبله ، بالتوقيع عليها مع بقية الأطراف أصحاب العلاقة . وكل طرف من الطرفين سيأخذ نسخة من الاتفاق المكتوب على التسوية . وعند إخلال أي من الطرفين بما تم الاتفاق عليه ، يكون من حق الطرف الآخر الاستناد إلى نسخة التسوية التي لديه لتقديمها للتحكيم أو للقضاء. وأخيراً فإن نسخة من التسوية تودع لدى ديوان أو مكتب قضاء التحكيم الرياضي CAS Office.

## إمكانية إنهاء التوفيق :

يجوز للموفق Mediator ولأي من الطرفين إنهاء (التوفيق Mediation) في أي وقت، متى كان قد وصل إلى قناعة بأن المناقشة وتبادل الرأي لا يمكن أن تؤدي إلى نتائج إيجابية أو تسوية للخلاف ، أو متى انتهت مدة التوفيق المقررة أو السقف الأعلى للمدة التي يجب خلالها الوصول إلى التسوية بالتوفيق . وبالتأكيد إن الهدف الذي يتمناه كل من الطرفين هو التوقيع على تسوية مقنعة لكل منهما.

على أية حال إن إجراء التوفيق ينتهي بالتوقيع على تسوية مقبولة لدى الطرفين أو على العكس من ذلك في حالة ما إذا صدر بلاغ مكتوب من الموفق يفيد بأن ليس هناك فائدة من تقديم جهود إضافية للتوفيق ، أو بإعلان أي من الطرفين كتابة بأن التوفيق قد انتهى.

وعند فشل مساعي التوفيق يجوز للطرفين ، عند وجود شرط التحكيم ، اللجوء للتحكيم. علماً بأنّ شرط التحكيم قد يتفق عليه ضمن الاتفاق على حل النزاع توفيقاً وعندها سيكون بالإمكان التعجيل بإحالة الموضوع إلى التحكيم . [ راجع المادة (13) من لائحة التوفيق ] .

كما يجب ملاحظة وجوب امتناع الموفق من أن يكون محكماً عند فشل إجراءات التوفيق . [ راجع المادة (13) من لائحة التوفيق ] .

**ما هي الإجراء ات التي تلي انتهاء التوفيق :**

عندما تكون خاتمة التوفيق التوقيع على تسوية ما ، فإن على كل من الطرفين تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وأن يكون ذلك برغبة حقيقية ، وبحسن نية . وإذا امتنع أي منهما عن التنفيذ كان للطرف الآخر الاستناد إلى هذه التسوية المكتوبة لدعم موقفه أمام القضاء أو التحكيم .

أما إذا حدث العكس ، وتعذر الوصول إلى التسوية المطلوبة ، فإن كلاً من الطرفين يكون حراً في طلب التحكيم أو مراجعة القضاء وفقاً للإجراء ات المتبعة في كل منهما (التحكيم أو القضاء). وبالتأكيد فإن اختيار التحكيم لدى قضاء التحكيم الرياضي CAS سيسهل الانتقال من التوفيق إلى التحكيم من دون أية شكليات أو إجراء ات إضافية ، وإذا ما كان شرط التحكيم من ضمن اتفاقية التوفيق جاز للطرفين الطلب من قضاء التحكيم الرياضي CAS التعجيل في الإجراء ات . **(راجع المادة 13 من اللائحة) .**

**ما هي كلفة التوفيق :**

يدفع كل طرف من أطراف التحكيم ككلف إدارية (مصاريف إدارية) بمجرد تقديم طلب التحكيم ، وفقاً لما هو مقرر بالمادة (14) من اللائحة . والكلف النهائية شاملة أجور الموفقين ويتم احتسابها من قبل مكتب قضاء التحكيم الرياضي وفقاً للجدول

المقرر بهذا الصدد من قبل قضاء التحكيم الرياضي ، ويتم اقتسامها بين الطرفين ويدفع كل طرف المصاريف الخاصة بشهوده وخبرائه وبقية المصاريف الأخرى . [ راجع المادة (14) من لائحة التوفيق ] .

## هل هناك صيغة نموذجية لشرط التوفيق :

بدءاً نشير إلى أن صيغة التوفيق المقررة من قبل قضاء التحكيم الرياضي CAS هي صيغة إرشادية بمعنى أنها ليست ملزمة وأصحاب العلاقة أحرار في صياغة شرط التحكيم بالكيفية التي تدل بوضوح وبلا أي شك عن رغبتهم (كل من الطرفين) في إحالة ما قد ينشأ بينهم من نزاع إلى التوفيق من قبل قضاء التحكيم الرياضي . على أية حال هناك صيغتان من نماذج التوفيق المقترحة والمعدة من قضاء التحكيم الرياضي CAS:

**الأولى :**
أي نزاع أو خلاف ناجم عن العقد المبرم بين الطرفين ، أو عن أي تعديل لاحق عليه أو له علاقة بهذا العقد بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) انعقاد العقد Formation أو نفاذه Validity ، والالتزامات المترتبة عليه وتفسيره وتنفيذه ، والإخلال به ، وإنهاؤه ، وكذلك المنازعات غير العقدية ستحال إلى التوفيق ، وفقاً للقواعد المرعية في CAS وأن اللغة المستخدمة ستكون اللغة (.........) .

## شرط التحكيم النموذجي (المقترح)، الثاني :

إذا ما تعذر تسوية المنازعة بين الطرفين خلال تسعين (90 يوماً) ، من بدء إجراء التوفيق ، أو إذا ما ( قبل انتهاء المدة المذكورة) رفض أي من الطرفين المشاركة في التوفيق أو رفض الاستمرار في المشاركة بالتوفيق ، فإن النزاع وبناء على طلب أي من الطرفين يحال إلى التحكيم من قبل قضاء التحكيم الرياضي CAS ، للنظر فيه وفقاً للائحة التحكيم الرياضي .

وعند الحاجة أو الضرورة فإن الموفق حسب اجتهاده أو قناعته أو بناءً على طلب من أي من الطرفين له أن يطلب تمديد المدة اللازمة للتوفيق من رئيس قضاء التحكيم الرياضي.

## المطلب الثالث
## قضاء التحكيم الرياضي CAS وتسويةٍ المنازعات الرياضية القانونية تحكيماً

### قضاء التحكيم الرياضي (CAS):

قضاء التحكيم الرياضي CAS] Court of Arbitration for Sports] بما بيّناه، هو مؤسسة مستقلة عن أية منظمة رياضية ، ومعنية بتقديم الخدمات الخاصة بتسوية المنازعات الرياضية من خلال التحكيم Arbitration أو التوفيق Mediation، متبعة قواعد إجرائية مناسبة للاحتياجات الخاصة للرياضة العالمية، وحيثما ما يتعذر تسوية المنازعة القانونية توفيقاً ، يصار حينها إلى التماس الحال تحكيما . ويتبع قضاء التحكيم الرياضي CAS لوائح خاصة في الحالتين .

وينعقد قضاء التحكيم الرياضي من خلال هيئة أو مجلس Panel ويتولى تحقيق مهمة أساسية هي حل المنازعات الرياضية والقانونية من خلال التوفيق والتحكيم (By Arbitration & or mediation)وذلك بالاستناد إلى الإجراء ات والأحكام المقررة والمنصوص عليها في المادة (R27) وما يليها من اللائحة الخاصة بالنظام القانوني للأجهـزة أو الهيئات العامـة في تسـوية المنازعـات القانونيـة الرياضيـة Statues Of The Bodies Working For Settlement Of Sports-Related Disputed ولتحقيق الغايات المذكورة يحرص قضاء التحكيم الرياضي (CAS) على البنى التحتية للهيئات التابعة له، والتطبيق المرن للإجراء ات .

### ما هي مهام قضاء التحكيم الرياضي :

مهمة قضاء التحكيم الرياضي هي حل المنازعات القانونية في الرياضة من خلال التحكيم. وحكم التحكيم الصادر يكون قابلاً للتنفيذ حاله في ذلك حال القرار الصادر عن القضاء.

أضف إلى ذلك أن قضاء التحكيم الرياضي CAS كما ذكرنا يساعد الأطراف في حل منازعاتهم ودياً On An Amicable Basis من خلال التوفيق Mediation .

كما أن قضاء التحكيم الرياضي CAS كان له (سابقاً) أن يقدم المشورة القانونية فيما يخص التساؤلات القانونية المتعلقة بالرياضة .

وأخيراً فإن قضاء التحكيم الرياضي يمكن أن ينعقد بشكل مؤقت غير دائم Non-Permanet في المباريات الأولمبية أو مباريات الكومنولث، وما شابه ذلك من الأحداث الرياضية الكبرى. ونظراً لظروف مثل هذه الأحداث الرياضية، وضرورة مراعاة أوضاعها الخاصة، فإن هناك قواعد إجرائية خاصة يتم تطبيقها لحل المنازعات القانونية الرياضية في كل من تلك الأحداث الرياضية .

**ان مسؤوليات الهيئات والأقسام الخاصة بقضاء التحكيم الرياضي يمكن أن توجز بالآتـــي :**

1) تسوية المنازعات التي تحال إليها من خلال قضاء التحكيم العادي (Ordinary Arbitration) وهناك مجالس (Panels) مهمتها حل مثل هذه المنازعات (المحالة إلى قضاء التحكيم العادي). [ راجع المادة (s-12/ a) الخاصة بالأجهزة والهيئات المختصة بتسوية المنازعات الرياضية] .
2) يقوم قسم قضاء التحكيم القضائي الاستئنافي (Apple Court) بتسوية كل المنازعات التي تحال إلى القسم المذكور، متبعاً الإجراء ات الخاصة بقضاء التحكيم الاستئنافي. والمنازعات المذكورة تتعلق عادةً بالطعن بقرارات صادرة عن الاتحادات أو المنظمات الرياضية ، أو عن الأجهزة الرياضية الأخرى ، وطلب إلغائها أو تعديل ما ورد بها، وذلك وفقاً للتفصيل الوارد باللائحة الخاصة بالهيئات العامة في تسوية المنازعات الرياضية سالفة الذكر.
3) **كان** قضاء التحكيم الرياضي **يقدم** استشارة غير ملزمة، بناءً على طلب من IOC، IIFS ، و NOC والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والاتحادات المعترف بها من IOC و OCOG The Olympic Games Organizing Committees. **وقد ألغيت هذه المهمة في التعديلات التي تمت مؤخراً .**

**المنازعات القانونية التي تدخل ضمن مهام قضاء التحكيم الرياضي :**

تحال المنازعات إلى قضاء التحكيم الرياضي CAS وفقاً لشرط تحكيم بين الطرفين يفيد الاتفاق على مثل هذه الإحالة .

وتنص المادة (27) من اللائحة على ولاية قضاء CAS. وبشكل عام فإن القضايا التي يمكن أن تحال إلى CAS، هي المنازعات ذات الطبيعة التجارية والمنازعات ذات الطبيعة العقابية، وتتعلق أولاهما بشكل عام بتنفيذ العقود كتلك المتعلقة بالرعاية، أو بحقوق النقل التليفزيوني، وانتقال اللاعبين، والعلاقة بين اللاعبين والحكم والنادي والوكيل (عقود عمل وعقود الوكالة .......... الخ) .

إنّ دعاوى المسؤولية المدنية، تدخل ضمن اختصاص CAS، كالحوادث التي يتعرض لها اللاعبون خلال المباريات. وما تقدم يسمى بالدعاوى التجارية وينظرها قضاء التحكيم التجاري بصفته قضاء المرحلة الواحدة.

إن قضايا التأديب أو العقوبات تصنف ضمن المجموعة الثانية من المنازعات التي تحال إلى CAS، وفيها مجموعة كبيرة تتعلق بالمنشطات، وإضافة إلى دعاوى المنشطات، ينظر CAS بدعاوى عقابية مختلفة تتعلق مثلاً بالعنف في الملعب، ودعاوى العقوبات بشكل عام تفترض وجود قرار من الإدارة الرياضية ، يطعن به استئنافياً لدى CAS، الذي ينظر الدعوى أي باعتباره محكمة آخر درجة .

والخلاصة أن أية منازعة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرياضة، يمكن أن تدخل ضمن اختصاص قضاء التحكيم الرياضي CAS، وقد يكون للمنازعة طبيعة تجارية، كما هو الحال في المنازعة الخاصة بعقود الرعاية Sponser Ship، وقد يكون للمنازعة طابع تأديبي أو عقابيDisciplinary Nature نتيجة لقرار تأديبي صادر عن إحدى المنظمات الرياضية.

**من له حق إحالة الدعاوى إلى قضاء التحكيم الرياضي :**

أي شخص طبيعي أو معنوي ، له أهلية التصرف يمكن أن يستعين بالخدمات التي يقدمها قضاء التحكيم الرياضي CAS . ويشمل ذلك اللاعبين ، والنوادي الرياضية والاتحادات الرياضية ، والرعاة ، وشركات التليفزيون ..... الخ .

**كيف يتم اختيار المحكمين :**

يتم التحكيم عادة من مجلس مكون من ثلاثة محكمين بموجب القضاء العادي.

ووفقاً للإجراء ات الاعتيادية المتبعة ، يختار كل طرف محكماً واحداً من قائمة المحكمين في CAS ، بعد ذلك يقوم المحكمان المختاران ، باختيار المحكم الثالث الذي سيكون رئيساً لمجلس التحكيم ... وإذا ما أخفق المحكمان في اختيار المحكم الفيصل أي المحكم الثالث ، يقوم رئيس قسم القضاء الاعتيادي Ordinary Arbitration Division باختيار ذلك المحكم عوضاً عن المحكمين المختارين.

أما في دعاوى التحكيم الرياضي الاستئنافي ، فإن كل طرف يختار محكماً، ويتم اختيار رئيس هيئة أو مجلس التحكيم President of the Appeal من قبل رئيس قسم التحكيم الاستئنافي The appeal Arbitration Division. وفي حالة اتفاق الطرفين، أو عندما يرى قضاء التحكيم الرياضي ذلك مناسباً ،يمكن تسمية محكم واحد للنظر في النزاع، ويعتمد ذلك على طبيعة الدعوى وأهميتها .

إنّ على المحكم أن يكون مستقلاً ، وأن لا تكون له أية مصالح أو علاقات مع أي من الطرفين،تحول دون استقلاليته،وأن لا يكون مساهماً بأي دور أو إجراء في القضية موضوع التحكيم .

## قائمة المحكمين بقضاء التحكيم الرياضي CAS :

يقوم المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) بإعداد قائمة بالمحكمين المعتمدين من قبله ...... وبمراجعة شاملة لقائمة المحكمين تلك كل (أربع) سنوات، وتدخل القائمة الجديدة حيز التنفيذ في شهر كانون الثاني من السنة اللاحقة، وهناك ما لا يقل عن **مائتين وثمانين** محكماً ، وما لا يقل عن خمسين موفقاً . وعند تسمية المحكمين المذكورة أسماؤهم في القائمة الخاصة بقضاء التحكيم الرياضي، يتم التأكد من وجود الخبرة القانونية المتميزة في القانون الرياضي أو أن تكون للمحكم خبرة ومعرفة جيدة بالتحكيم الدولي عامة، أو يجمع بين الخبرة في القانون الرياضي والتحكيم الدولي، ويجيد على الأقل لغة واحدة من اللغات المعتمدة في (CAS) ، **وممن عرضت أسمائهم على CAS ، بما في ذلك من تم عرضه من قبل IOCو IFS و NOC .**

إنّ مقترح الأسماء التي يتم اختيارها والتي تشكل القائمة المشار إليها في المادة (14) آنفاً ،تحال إلي المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي ICAS، وبعدها يصار إلى طباعة وإعلان تلك القائمة مع التعديلات إن وجدت . [راجع المادة (15) من اللائحة ].

ومما يجب ذكره أنّ المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي يحرص على أن تكون قائمة المحكمين متضمنة بلدانا مختلفة، وثقافات قانونية مختلفة.[راجع المادة 16 من اللائحة ].

وعند وفاه المحكم أو توقفه عن أداء واجباته **لأي سبب كان**، يصار إلى تعيين بديل عنه للفترة المتبقية [راجع المادة 17 من اللائحة ].

إنّ المحكم الذي ورد اسمه في قائمة المحكمين ، يمكن أن يستدعى للتحكيم في أي من القسمين الخاصين بقضاء التحكيم الرياضي ، قضاء التحكيم الاعتياديOrdinary Court وقضاء التحكيم الاستئنافي Appeal Court. [راجع المادة (18) من اللائحة ] .

وعلى المحكم بعد تعيينه وكذلك (الموفق) ، التوقيع على تصريح Declaration يفيد الالتزام بأداء مهمته بكل موضوع ، وحيادية واستقلالية، وبما يتفق مع أحكام اللائحة محل البحث، **وأن لا يعمل مستشار (Counsel) لأي طرف قبل قضاء التحكيم الرياضي**. [راجع المادة (S(18 من اللائحة ] .

كما أن على المحكمين (والموفقين) واجب الالتزام بالسريةConfidentiality المنصوص عليه في اللائحة ، وعليه خاصة عدم الإفصاح لأي طرف آخر عن أية وقائع أو معلومات أو إجراء ات تمت أمام قضاء التحكيم الرياضي(CAS) ، **إنّ على المجلس الدولي للقضاء الرياضي (ICAS) أن يقرر حجب اسم أي محكم أو موفق بشكل دائم أو مؤقت إذا ما انتهك القواعد الواردة في اللائحة أو متى كان سلوكه قد أضر بسمعة ICAS أو Cas** . [راجع المادة (19) من اللائحة].

**تنظيم قضاء التحكيم الرياضي Organization of the CAS :**

يتكون قضاء التحكيم الرياضي كما أسلفنا من قسمين :

**القسم الأول :**

التحكيم الاعتيادي (Ordinary Arbitration Division) .

**القسم الثاني:**

التحكيم الاستئنافي (The appeals Arbitration Division) ويتكون من هيئات أو مجالس وتعمل من خلال رئيسها أو نائبها .

q ولتوضيح ذلك نبين ما يلي :

أ) قسم قضاء التحكيم الاعتيادي (The Ordinary Arbitration Division) ويتكون من مجالس مهمتها حل المنازعات المحالة إليها، وتعمل من خلال رئيسها أو نائبه على أداء مهامها الخاصة بالتطبيق السليم للإجراء ات ، وفقاً للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة (R 27) وما تلاها من اللائحه . وتحال إليه المنازعات التي تتعلق بحقوق اللاعبين ، أو حقوق النقل التلفزيوني ، أو الخلاف حول حقوق أو التزامات الرعاة ... الخ .

ب) قسم قضاء التحكيم الاستئنافي ، يتكون من مجالس مهمتها حل المنازعات الخاصة بالقرارات الصادرة عن الاتحادات والمنظمات الرياضية المختلفة ، بشرط أن تكون اللوائح المرعية في تلك الاتحادات والمنظمات الرياضية تسمح بذلك (استئناف قرارها) ، أو متى كانت هناك اتفاقية معينة تنص على الاستئناف. **(راجع المادة 20 / -1ب من اللائحة ) .**

إنّ قضايا التحكيم تحال إلى أحد القسمين في قضاء التحكيم الرياضي(CAS) من قبل ديوان أو مكتب قضاء التحكيم الرياضي (CAS court office) وفقا لطبيعة القضية ، ومثل هذه الإحالة يجب أنّ لا تكون محل خلاف بين الطرفين، ولا أنّ تكون سبباً موجباً للطعن بعدم قانونية أو صحة الإحالة المذكورة . وإذا ما تغيرت الظروف والملابسات خلال الإجراء ات ، فإنَّ ديوان التحكيم الرياضي (CAS Court Office) بالتشاور مع المجلس (panel) ، يمكن أنّ يحيل التحكيم إلى القسم الآخر، لقضاء التحكيم، ومثل هذا الإجراء يجب ان لا ينتقص أو يمس المجلس (panel) أعلاه، ولا يعطل نفاذ ما اتخذه من إجراء ات قبل إعادة إحالة القضية ثانية. [راجع المادة (20) من اللائحة ] .

ونعيد ما بيناه من أنَّ لقضاء التحكيم الرياضي CAS نظاماً خاصاً بالتوفيق Meditation System ، يتم وفقاً للقواعد المرعية بهذ الخصوص . **(المادة 20 من اللائحة ) .**

وأخيراً إنَّ قضاء التحكيم الرياضي يشمل أيضاً، مكتب أو ديوان قضاء التحكيم ( Court office ) المكون من الأمين العام، ومن مستشار أو أكثر يحل محل الأمين العام حيثما تطلب الأمر ذلك . **(راجع المادة 22 من اللائحة)** .

إنَّ ديوان مكتب قضاء التحكيم يتولى القيام بالأعمال التي تحال إليه من قبل قضاء التحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة الخاصة بالهيئات المعنية بتسوية المنازعات الرياضية. **(راجع المادة 22 من اللائحة)** .

**التنحي أو الرد :**

إنَّ كلاً من رئيس قسم قضاء التحكيم الاعتيادي، ورئيس قسم القضاء الاستئنافي يمكن تغييره إذا ما تبين من الظروف وجود شكوك مقبولة قانوناً تخص حياديته واستقلاله ، (عدم انحيازه) لأي من الطرفين في قضية التحكيم المحالة إلى قسمه. [راجع المادة 21 من اللائحة ] .

وعلى رئيس قسم قضاء التحكيم الاعتيادي أو الاستئنافي، التنحي عن النظر في القضية التحكيمية المحالة إلى قسمه ، إذا ما كان أحد أطراف التحكيم ينتمي إلى المنظمات الرياضية التي ينتمي إليها ذلك الرئيس ، أو كان عضواً في ذات المؤسسة أو المكتب أو الشركة القانونية التي ينتمي إليها (ذلك الرئيس). [راجع المادة 21 من **اللائحة** ] .

إنَّ المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي CAS **(باستثناء العضو موضوع الرد)** سيقرر التوجيهات أو الإرشادات المطلوبة مع احترام الإجراء ات المرعية بطلب التنحي أو الرد . [راجع المادة 21 من اللائحة ] .

وإذا ما حدث وأنّ قدم أحد الأطراف طلبا لإعفاء أو رد أحد رئيسي قسمي قضاء التحكيم - الاعتيادي والاستئنافي، فإنَّ مهمة التطبيق السليم للإجراء ات المنوحة له تنتقل إلى وكيلهHis Deputy ، أو إلى رئيس قضاء التحكيم الرياضي CAS President ، إذا ما كان النائب أيضاً مشمولاً بطلب الرد أو الإعفاء .

في كل الأحوال فإنَّ الطرف الذي يتم إعفاؤه أو رده ، لن يستلم أية معلومات تخص

سير إجراء ات التحكيم في القضية التي قدم فيها طلب الرد أو الإعفاء .[راجع المادة (21)] .

**آلية عمل وإجراء ات المرافعة التحكيمية :**

**نصوص خاصة بإجراء ات الطعن استئنافاً لدى قضاء التحكيم الرياضي – التسلسل C من اللائحة – المواد R 47 وما بعدها :**

يمكن الطعن استئنافاً لدى قضاء التحكيم الرياضي بالقرارات الصادرة عن الاتحادات، والمجالس وأيٍّ من المنظمات ذات العلاقة بالرياضة، شرط أن تكون لوائح الاتحادات والمجالس والمنظمات الرياضية المطلوبة تسمح بمثل هذا الطعن ، أو بموجب اتفاقية تحكيم لاحقة يبرمها الفرقاء، وذلك بعد استيفاء الإجراء ات المقررة بموجب القوانين الوطنية أو الداخلية .

**لائحة الاستئناف** Statement of Appeal **:**

إنَّ على المستأنف أن يقدم طلب الاستئناف لدى قضاء التحكيم الرياضي متضمناً البيانات التاليــة :

- الاسم والعنوان الكامل للمدعى عليه.
- نسخة من القرار المطلوب استئنافه .
- طلبات المستأنف .
- اسم المحكم المختار من المستأنف من ضمن قائمة أسماء المحكمين في قضاء التحكيم الرياضي إلا إذا اتفق الطرفان على محكم واحد.
- إذا ما كان ذلك ممكناً طلب لوقف تنفيذ القرار مع بيان الأسباب الموجبة لمثل هذا القرار .
- نسخة من اللوائح المرعية، أو الاتفاق على التحكيم لدى قضاء التحكيم الاستئنافي.

بعد استكمال المعلومات المقدمة فإنَّ على المستأنف (Appellant) أن يدفع إلى ديوان قضاء التحكيم المصاريف المطلوبة بموجب المادة (64/1) ألف فرنك سويسري. وبدونها لن يبدأ قضاء التحكيم . [راجع المادة 48/3 والمادة R 2/65 ] .

**موعد الاستئناف :**

في غياب النص في القوانين أو اللوائح للاتحادات والمنظمات الرياضية أو في اتفاق لاحق على التحكيم فإن المدة للاستئناف ستكون (21) يوماً من تاريخ استلام القرار المطلوب استئنافه، وبعد التشاور مع الطرفين فإنَّ رئيس قسم قضاء التحكيم الاستئنافي قد يرفض الاستماع إلى الاستئناف إذا ما كان متأخراً بوضوح. [راجع المادة R 49 ] .

وحالما يقدم طلب التحكيم ، أو بمجرد استكمال متطلبات قضاء التحكيم ، تبدأ إجراء ات قضاء التحكيم الاستئنافي ، وبعد تبادل المستندات الخاصة بدعوى التحكيم يتم استدعاء الأطراف لإسماع واستماع ما يجب سماعه ، وتقديم الأدلة ومناقشة موضوع الدعوى، وإنَّ الحكم النهائي يبلغ إلى الطرفين بعد أسابيع قليلة لاحقة، ما لم يكن قد صدر في ذات اليوم (في الدعاوى والمرافعات الخاصة بقضاء التحكيم الرياضي الاستئنافي). الأصل أنَّ أية منازعة تخص علاقات عقدية أو ناجمة عن فعل ضار Tort ، فإنّ إجراء ات التحكيم الاعتيادية أو إجراء ات التوفيق هي التي تطبق عليها .

أما بالنسبة للمنازعات الناجمة عن إجراء ات وقرارات الإدارات الرياضية فإنَّ إجراء ات التحكيم الاستئنافي هي التي تطبق .

إنَّ القواعد الإجرائية التي يتبناها المجلس الدولي لقضاء التحكيم (ICAS) تكمل supplemented النظم الأساسية السابق بيانها.

إنَّ نسخة اللائحة المكتوبة باللغة الإنجليزية أو النسخة المكتوبة باللغة الفرنسية هي النسخ المعتمدة وعند وجود تباين أو خلاف بين ما ورد في كل منها )النسخة الفرنسية والنسخة الإنجليزية تغلب النسخة المكتوبة باللغة الفرنسية ) .

إنَّ النظم الأساسية السابق بيانها يمكن أنْ تعدل بقرار من المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي (ICAS) وفقاً لما هو مقرر بالمادة الثامنة من اللائحة، مع لزوم أنْ يصدر القرار عن المجلس بهذا الخصوص بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس، ومراعاة الإجراء ات الأخرى المتعلقة بالاجتماع، والنصاب المطلوب لعقده والتصويت فيه، وفقاً لما تنص عليه المادة (8).

إنَّ النظم الأساسية والقواعد الإجرائية تكون واجبة النفاذ من خلال قرار يصدر بهذا الخصوص عن المجلس الدولي الأعلى لقضاء التحكيم الرياضي ICASبأغلبية الثلثين.

**القانون الواجب التطبيق من المحكمين :**

في قضاء التحكيم الاعتيادي Ordinary Arbitration، فإن الأطراف أحرار في اختيار القانون الواجب التطبيق لحسم المنازعة تحكيماً.... وإذا ما أخفق الطرفان في الاتفاق على القانون الواجب التطبيق، فإنَّ القانون السويسري هو القانون الذي سيطبق لحل النزاع تحكيماً. إنَّ للطرفين تخويل مجلس التحكيم بالحكم وفقاً لمقتضيات الإنصاف والحسنى (راجع المادة (R45) وفقاً من اللائحة ) .

وفي القضايا الخاصة بالتحكيم الرياضي الاستئنافي فإنَّ المحكمين يحكمون وفقاً للقانون المختار من الطرفين ، وعند غياب مثل هذا الاتفاق يصار إلى تطبيق قانون البلد الذي فيه الاتحاد الذي أصدر القرار موضوع الطعن استئنافا، أو القانون الذي تراه لجنة التحكيم مناسباً، Ppropriate A. [راجع Sport Simon Mart – ص (258–257) وراجع المادة 58 R من اللائحة) . أما الإجراء ات ذاتها ، فإنها تتم وفقاً للوائح الخاصة بالتحكيم الرياضي .

**المدة اللازمة لإنهاء إجراء التحكيم :**

يتطلب الانتهاء من الإجراء ات الخاصة بقضاء التحكيم الأولي أو الاعتيادي مدة تتراوح ما بين (12–6 شهراً) من تاريخ ملء طلب التحكيم ، وتكون المدة أقصر من ذلك إذا كان المحكم منفرداً ، أما بالنسبة لقضاء التحكيم الاستئنافي ، فإنَّ الحكم يجب أنْ يصدر ويبلغ خلال الأربعة أشهر اللاحقة لإحالة ملف الدعوى للاستئناف.[راجع تفصيل ذلك 258 – Simon Gardiner, Mark James (op cit) P 257] .

في الحالات الخاصة ، وبناءً على طلب من أحد أصحاب العلاقة، فإنَّ قضاء التحكيم الرياضي، يمكن أنْ يصدر وبوقت قصير تماماً أوامر مؤقتة Order Interim Measures أو أنْ يوقف تنفيذ القرار محل الاستئناف Suspend the Execution. [راجع: (15) Questions about CAS]

## القواعد أو النصوص الإجرائية Procedural Rules :

أولاً:ـ النصوص العامة (المواد37 – 27) من قواعد الإجراء ات من لائحة الهيئات المختصة بتسوية المنازعات الرياضية تطبق القواعد الإجرائية حينما يتفق أصحاب العلاقة على إحالة المنازعة القانونية الرياضية إلى قضاء التحكيم الرياضي CAS.

إنَّ إحالة المنازعة المذكورة إلى قضاء التحكيم الرياضي يكون في حالتين :

1. عند وجود نص في العقد، أو في اتفاق لاحق بشأن التحكيم ويدخل ذلك ضمن ما يسمى بالتحكيم الاعتيادي Ordinary Arbitration Proceeding.
2. عندما يكون هناك طعن استئنافي على قرار اتخذ من الاتحادات والمنظمات أو الأجهزة والهيئات الرياضية ، وذلك متى كانت القواعد المرعية في مثل هذه الهيئات أو القانون تنص على جواز الاستئناف المذكور، أو عند وجود اتفاقية تنص على جواز اللجوء إلى قضاء التحكيم الاستئنافي Appeal Arbitration أيّ إمكانية الطعن استئنافاً بالقرارات المختلفة الصادرة عن المنظمات الرياضية ويكون كل ذلك في قضاء التحكيم Appeal Arbitration. [راجع المادة (7) من القواعد الإجرائية الواردة في لائحة الهيئات الخاصة بتسوية المنازعات الرياضية بالمادة (R 27) ] .

إنَّ ولاية قضاء التحكيم الرياضي تمتد لتشمل كل ما له صلة بالنشاطات المتصلة بالرياضة كتلك المتعلقة منها بالمسائل القانونية الخاصة بالرياضة أو المنازعات ذات الطبيعة المالية (Pecuniary) أو بكل ما يتعلق بتطوير الرياضة أو بالمصالح الأخرى الملحوظة في واقع الحياة الرياضية.

## سرية أو علنية إجراءات التحكيم :

الأصل أنَّ إجراء ات قضاء التحكيم الاعتيادي أو الأولي Ordinary Arbitration هي سرية Confidential، ويلتزم الأطراف والمحكمون، والعاملون بقضاء التحكيم الرياضي CAS، بعدم الإفصاح أو الكشف عن أية معلومات تخص النزاع للأطراف اللاحقة ومن حيث المبدأ فإن الحكم الصادر لا يتم نشره.

أما بالنسبة إلى إجراء ات التقاضي في قضاء التحكيم الاستئنافي The Appeals Arbitration Procedure فليست هناك قواعد خاصة معنية بالسرية ، ولكن المحكمين

والعاملين في قضاء التحكيم الرياضي يقع عليهم ذات الواجب في الحفاظ على السرية خلال النظر في الدعوى .

إنَّ المجلس الدولي لقضاء التحكيم ICAS، يمكن أن يرفع مؤقتاً أو نهائياً اسم المحكم من لائحة المحكمين إذا ما أخل بأي من أحكام هذه اللائحة وقام بعمل من شأنه المساس بسمعة CAS أو ICAS [راجع المادة (19S) من اللائحة ].

وبشكل عام ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فإنَّ الحكم الصادر من قضاء التحكيم الرياضي الاستئنافي CAS يمكن أن يتم نشره . [راجع: (16) Questions about CAS]

**المقر أو المركز The Seat of the CAS :**

إنَّ مقر قضاء التحكيم الرياضي (CAS)وكذلك القسمين اللذين يتكون منهما القضاء المذكور القضاء الاعتيادي Ordinary Devission والاستئنافي Appeal Devission ، هو Lausanne في سويسرا.

وعلى أية حال إذا ما اقتضت الظروف، وبعد التشاور مع أصحاب العلاقة ، يجوز لرئيس جلسة قضاء التحكيم، (President Of The Panel) أو لرئيس القسم المختص العادي أو الاستئنافي في حالة عدم تسمية من هو رئيس لجلسة التحكيم، اتخاذ القرار بعقد جلسة استماع Hold Ahearing في مكان آخر، وإصدار التوجيهات المناسبة الخاصة بمثل هذه الجلسة. [راجع المادة (28) من اللائحة]

إنَّ المكتب الرئيسي للكاس يقع في لوزان في سويسرا ، وهناك مركزان آخران يمكن لأصحاب العلاقة مراجعتهما، أولهما في سيدني في استراليا، والثاني في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ... ومن المهم أن نشير أيضاً إلى المركز الذي أنشأ في إمارة أبوظبي مؤخراً.

## اللغات المعتمدة في قضاء التحكيم الرياضي :

تتم المداولات والإجراء ات في قضاء التحكيم الرياضي CAS باستخدام اللغة الفرنسية أو الإنجليزية ، ويمكن تحت ظروف خاصة استخدام أية لغة أخرى .

إنَّ اللغة التي تتم بها إجراء ات قضاء التحكيم، هي الإنجليزية والفرنسية و إنَّ أطراف التحكيم أحرار في الاتفاق على واحدة من هذه اللغات ، وعند غياب الاتفاق على اختيار لغة منها ، فإنَّ رئيس لجنة التحكيم هو الذي يقوم بالاختيار. وإذا صادف أنَّ المحكم الفيصل رئيس لجنة الحكام ) لم يعين بعد ، فإنَّ رئيس القسم المختص، (القضاء الاعتيادي أو الاستئناف ) ، هو الذي يحدد أياً من اللغتين ستعتمد في التحكيم عند أول البدء بالإجراء ات Outset Of The Procedure ،مع ضرورة مراعاة كل الظروف ذات العلاقة بهذا الخصوص. وبعد الفراغ من اختيار اللغة ، تتم الإجراء ات المطلوبة بها حصراً مالم يتفق الأطراف ومجلس التحكيم panel على خلاف ذلك . [راجع المادة (29) من اللائحة].

ومن الجدير ذكره أنَّ للطرفين تقديم طلب بشأن اختيار لغة أخرى ، بشرط موافقة مجلس التحكيم وديوان قضاء التحكيم الرياضي الدولي. وعند الحصول على تلك الموافقات فإنَّ الديوان المذكور يقرر مع مجلس التحكيم الشروط الخاصة باختيار اللغة .

ويجوز عند الضرورة أنْ يكلف مجلس التحكيم كلا من الطرفين بتحمل جزء من مصاريف التحكيم والترجمة أو كلها . [راجع المادة R 29 ] .

كما يجوز لمجلس التحكيم أنْ يأمر بأن تكون كل الوثائق المقدمة إليه بغير اللغة المعتمدة في المجلس ضمن ملف مع وجود ترجمة رسمية للملف وباللغة التي تتم بها إجراءات التحكيم . [ راجع المادة R 29 ] .

## الإنابة والمساعدة Repesentation And Assistance

إنَّ لأي من أصحاب العلاقة (أطراف التحكيم) إنابة آخر للحضور عنه، أو طلب المساعدة من أشخاص حسب اختيارهم.

ويجب أن تقدم معلومات كاملة عن العنوان وأرقام التليفون والفاكس ، للشخص الذي سيحضر نيابة عن أحد الطرفين. وتقدم هذه المعلومات إلى ديوان قضاء التحكيم الرياضي CAS court offoce، وإلى الطرف الآخر في الخصومة، وإلى مجلس التحكيم بعد تشكيله، ويجب أنْ يتم الحضور نيابة وفقاً لوكالة أصولية صادرة بهذا الخصوص. [راجع المادة R 30] .

## التبليغات والمراسلات Notifications and communcincications

كل التبليغات والمراسلات التي تصدر عن قضاء التحكيم الرياضي للطرفين، تتم من خلال ديوان أو مكتب قضاء التحكيم الرياضي CAS Court Office. ويتم الإرسال على العنوان المبين في طلب التحكيم ، أو المستندات الخاصة بتقديم الاستئنافstatement of appeal ، أو في الطلبات المقدمة لطلب المشورة أو الرأي ، أو إلى أي عنوان محدد آخر يتم بيانه في تاريخ لاحق.

ان كل أحكام التحكيم ، والأوامر ، وكل القرارات الأخرى التي تتم من قضاء التحكيم الرياضي CAS ومن مجلس أو لجنة التحكيم ، يجب إبلاغها بأي من الوسائل بشرط أنْ يكون هناك إثبات على تسليمها proof of receipt .

إنَّ كل المراسلات ، والتبليغات من أطراف التحكيم المرسلة إلى قضاء التحكيم الرياضي أو إلى مجلس التحكيم يجب ان ترسل إمَّا باليد (عن طريق ساع أو رسول)، Courier و إما بالفاكس إلى ديوان قضاء التحكيم الرياضي CAS Court Office .

إنَّ طلب التحكيم، أو مستندات الاستئناف، وكل ما يقدم كتابة، يجب أنْ يقدم بنسخ متعددة بما يكفي لإبلاغها للأطراف الأخرى ، والمحكمين ، مع نسخة إضافية أخرى إلى قضاء التحكيم الرياضي ذاته.

وعند عدم الالتزام بهذه القاعدة ،فإنَّ قضاء التحكيم الرياضي CAS لن يبدأ إجراء اته. [راجع المادة R 31 من اللائحة ] .

ان المستندات المقدمة كتابة يمكن أنْ ترسل إلكترونياً إلى ديوان قضاء التحكيم

الرياضي CAS court office بالوسائل الإلكترونية ، بعدها يقوم قضاء التحكيم الرياضي بتحويلها (أي تبليغها forward) بذات الطريقة إلى الأشخاص المعنيين. [ راجع المادة 31 من اللائحة ] .

## استقلالية المحكم :

إنَّ على كل محكم يختار ضمن قائمة المحكمين المعدة من المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي CAS أنْ يكون قادراً على إجادة اللغة التي يتم فيها التحكيم ، وأنْ يكون قادراً على الاستجابة السريعة حينما يدعى إلى التحكيم. (المادة R 33) .

## الرد أو الإيقاف عن التحكيم Challenge :

يمكن أنْ يوقف المحكم عن مهمته متى كانت هناك شكوك قانونية معتبرة تمس استقلاليته ، ويفترض أنْ يتم الإيقاف عن التحكيم للسبب المذكور خلال سبعة أيام تالية لمعرفة السبب الموجب للإيقاف .

إنَّ طلب الإيقاف هو من الاختصاصات الحصرية لمجلس إدارة المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي (ICAS) . وتقرر إدارة المجلس حسب اجتهادها إحالة الموضوع للمجلس لاتخاذ قرار بالإيقاف من عدمه.

ويفترض أنْ يقدم الاستدعاء المتضمن لطلب رد المحكم (إيقاف عضويته في التحكيم) من أحد الطرفين ، وتقوم إدارة المجلس الدولي للتحكيم الرياضي أو المجلس نفسه بدراسة الطلب لاتخاذ القرار بشأنه بعد الوقوف على رد أو إجابة المحكم المراد إبعاده ، وكذلك رأي باقي المحكمين . والقرار الصادر عن إدارة المجلس، أو المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي يكون مقترناً وبإيجاز بالأسباب الموجبة لاتخاذ القرار (تسبيب القرار) . وقد تقرر الجهات المذكورة وهي تصدر مثل هذا القرار إعلانه.[ راجع المادة 34 من اللائحة ] .

## الإعفاء Removal :

يمكن إعفاء المحكم من مهمته من قبل المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي

ICAS إذا ما رفض، أو تعذر عليه أداء واجباته **خلال مدة معقولة**، أو إذا ما أخل بالتزاماته المقررة بموجب لائحة الهيئات المختصة بتسوية المنازعات الرياضية محل الدارسة .

إنَّ المجلس الدولي المذكور يمكن أنْ يمارس مثل هذه الصلاحية من خلال مجلس إدارته (Board) ، استناداً للوائح المرعية بهذا الخصوص. ويلاحظ أنَّ مجلس الإدارة وقبل أنْ يتخذ قرار الإعفاء يجب أنْ يدعو الطرفين والمحكم المطلوب إعفاؤه ، وبقية المحكمين لتقديم إجابات مكتوبة . وسيكون القرار الصادر بهذا الخصوص مستنداً إلى تسبيب موجز.[ راجع المادة 35R من اللائحة ] .

**استبدال المحكم Replacment**

في الحالات التي يستقيل فيها المحكم عنِ أداء مهمته Resignation أو عند وفاته أو رده أو إيقافه أو إعفائه ، يجب استبداله وفقاً للنصوص المرعية في اختياره . [ المادة 36R من اللائحة ] . وما لم يتفق بخلاف ذلك بين الطرفين، أو ما لم يقرر مجلس أو لجنة التحكيم Panel عكس ذلك ، فإنَّ الإجراء ات تتواصل دون الحاجة إلى تكرار ما تم اتخاذه بهذا الخصوص في الفترة السابقة للاستبدال. [المادة 36R من اللائحة ] .

الإجراء ات المؤقتة والتحفظية أو الوقائية Provisinal And Conservatary Measure:

لا يجوز لأي من الطرفين ، أن يتقدم بطلب إجراء ات مؤقتة أو تحفظية بموجب هذه اللائحة ، قبل أن يكون طلب التحكيم أو البيانات المطلوبة للاستئناف قد استوفيت ضمن الملف المقدم إلى قضاء التحكيم الرياضي CAS ومثال الإجراء ات المذكورة ، طلب الحجز الاحتياطي ، أو طلب الكشف المستعجل ..... إلخ .

إنَّ على رئيس القسم المختص (قضاء التحكيم الاعتيادي أو الاستئنافي ) .... وقبل أن يحيل الملف إلى مجلس التحكيم Panel ، وكذلك لمجلس التحكيم المذكور فيما بعد .. وبناءً على طلب أحد الطرفين أنْ يصدر قراراً بشأن الإجراء ات المؤقتة أو التحفظية .

إنَّ الموافقة على الاحتكام والإحالة إلى اللائحة الإجرائية Procedural Rules تعني فيما تعنيه أنَّ الطرفين في المنازعة موضوع التحكيم الاستئنافي

Subject To Appeal Arbitration قد تنازلا صراحة expressly waive عن حقهم في التقدم بمثل هذه الطلبات (الإجـراء ات المؤقتة والتحفظية) إلى سلطات الدولة المختصة State Authorities .

على أنَّ هذا التنازل لا يعتبر قائماً بالنسبة للشروط والإجـراء ات التحفظية الخاصة بالمنازعات التي تنظر من قبل قسم التحكيم الاعتيادي Ordinary Court Devision.

وإذا ما تقدم أحد الطرفين بطلب إجراء ات مؤقتة، فإنَّ على رئيس القسم المختص (الاعتيادي أو الاستئنائي) ، أو لمجلس التحكيم Panel دعوة الخصم أو الطرف الآخر لبيان موقفه خلال عشرة أيام أو مدة أقل حيثما تطلب الظروف ذلك .

إنَّ على رئيس القسم المختص أو مجلس التحكيم، اتخاذ القرار في وقت قصير، بشأن ولاية قضاء التحكيم الرياضي CAS Jurisdiction . إنَّ رئيس القسم المختص يمكن له أنْ ينهي إجراء ات التحكيم Terminate the arbitration procededure إذا ما حكم بأن قضاء التحكيم الرياضي ليس له صراحة مثل هذه الولاية .

وفي حالات الضرورة القصوى فإنَّ لرئيس القسم المختص ، وقبل أنْ يحيل الملف إلى مجلس التحكيم ، وكذلك الحال بالنسبة إلى رئيس مجلس التحكيم ، أنْ يصدر أمراً بشأن واقعة التقدم بالطلبات وأنَّ الطرف الآخر (الخصم) قد وصل علمه بذلك لاحقاً . [ راجع المادة 37A من اللائحة ] .

## نصوص خاصة تطبق بشأن الإجـراء ات المرعية في قضاء التحكيم الاعتيادي.

### طلب التحكيم Request for Arabitralion

إنَّ على الطرف الذي يريد طلب التحكيم وفقاً للائحة الإجراء ات المرعية،أن يقدم طلباً بهذا الخصوص إلى قضاء التحكيمCAS يتضمن ما يلـــي:

أ) أسماء وعناوين المدعى عليهم كاملة .

ب) بيانات موجزة عن الوقائع (Facts ) والقضايا القانونية محل الخلاف،بما في ذلك البيانات الخاصة بالادعاءات المطلوب إحالتها إلى قضاء التحكيم الرياضي CAS

ليتخذ القرار بشأنها .

ج) طلبات المدعي لتسوية الموضوع.

د) نسخة من العقد الذي يشمل اتفاقية التحكيم ، أو أية وثيقة أخرى تفيد التحكيم وفقاً للقواعد الإجرائية المرعية محل البحث ،حيث مر بنا أنّ ذلك شرطاً لقبول الاحتكام لدى CAS.

هـ) أية معلومات تتعلق بعدد المحكمين واختيارهم ، خاصة إذا تضمن الاتفاق على التحكيم تسمية ثلاثة محكمين وليس محكماً واحداً ولابد من ذكر اسم المحكم الذي اختاره المدعي من المحكمين لدى قضاء التحكيم الرياضي CAS list of Arbitrators وعنوانه .

وبعد الانتهاء من كتابة كل المعلومات والبيانات المطلوبة في استدعاء التحكيم، على المدعى أنّ يدفع إلى ديوان قضاء المحكمة Court Office الأجور المنصوص عليها في [المادة 64/1 من ذات اللائحة ].

وإذا لم يتم استيفاء كامل المعلومات المطلوبة والمبينة سابقاً يقوم ديوان أو قلم المحكمة CAS Offic بإعطاء (زمن قصير) كمهلة لاستكمال المطلوب : وتعطى مثل هذه الفرصة لمرة واحدة فقط ، وإلا عند اخفاقه في ذلك فإنه يعتبر قد سحب طلب التحكيم. [ راجع المادة 38R من اللائحة ]

## البدء بإجراء التحكيم في قضاء التحكيم الرياضي :-

ما لم يتضح بداية عدم وجود اتفاق تحكيم صريح يتضمن إحالة المنازعات إلى قضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS فإن ديوان قضاء التحكيم الرياضي CAS court office يقوم باتخاذ كل ما يلزم من إجراء ات بشأن مذكرة التحكيم المقدمة إليه، والمباشرة بإجراء ات التحكيم .

وتطبيقاً لذلك، يقوم الديوان المذكور على وجه الخصوص بإبلاغ طلب التحكيم إلى المدعى عليهم للحضور والتعريف بأنفسهم وفقاً للقواعد القانونية المرعية بشأن وقائع المنازعة ، مع وضع سقف زمني إلى المدعى عليه للاستجابة، وتقديم أية معلومة تتعلق بهذا الخصوص بعدد المحكمين واختيارهم من قائمة CAS مع تفاصيل أسمائهم . كما أن عليه الحرص على الإجابة على التساؤلات التاليـــــة:

- عرض موجز للائحة الجوابية والرد على الادعاء .
- أي طعن بعدم ولاية المجلس.
- اية طلبات مضادة.

إنَّ من حق المدعى عليه أن يطالب بتحديد الوقت المحدد له للإجابة بعد قيام المدعي بدفع الكلف الأولية وفقاً للمادة (64/2) . [ راجع المادة 39 من اللائحة ] .

**إن مجلس التحكيم panel يتخذ القرار بشأن المنازعة المرفوعة إليه وفقاً لما له من ولاية jurisdication، بصرف النظر عن أية إجراء ات أخرى لا زالت معلقة pending أمام قضاء الدولة state Court أو أمام أي مجلس تحكيم يخص ذات الخلاف القائم بين الطرفين ما لم تتطلب الاعتبارات الواقعية substantive grounds إرجاء أو تعيلق الإجراء ات Suspension of proceeding .**

**(راجع المادة (39) من اللائحة) .**

**وإذا ما وقع اعتراض على ولاية قضاء التحكيم الرياضي an objection to Cas jurisdiction فإن ديوان التحكيم أو مجلس التحكيم (في حالة تشكيله سيقوم بدعوة الأطراف إلى تقديم ملف مكتوب written submission بشأن ولاية قضاء التحكيم الرياضي .**

**وبشكل عام فإن مجلس التحكيم arbitral kibunat قد يواصل النظر بالدعوى وفقاً لولايته بعد اتخاذ قرار تمهيدي preliminany decision أو حكم يتخذ بشكل موضوعي preliminany decision or an award on the merits .**

**وإذا ما تقدم أحد الطرفين طلب التحيكم مستنداً إلى وجود اتفاقية تحكيم مع وجود إجراء ات لا زالت قائمة (لم يبت بها) متخذة وفقاً للإجراء ات المتبعة في Cas، فإن رئيس هيئة التحكيم وعند عدم تعينه رئيس القسم في Cas يمكن أن يقرر بعد التشاور بين الطرفين توحيد الإجراء ات المتخذة في الحالتين (المادة R 39 من اللائحة) .**

## تكوين مجلس التحكيم :

### 1) عدد المحكمين :

يتكون مجلس أو هيئة التحكيم من عدد من المحكمين يتراوح من (1–3) وإذا لم تحدد اتفاقية التحكيم عدد المحكمين صراحة ، فإن رئيس قسم التحكيم الرياضي المختص (الاستئنافي أو الاعتيادي Ordinar Or Appeal Court) يحدد عددهم ، مع الاخذ بعين الاعتبار قيمة المبلغ محل النزاع من جهة ومدى بساطة أو تعقيد النزاع. [ راجع المادة R 40/1 من اللائحة ] .

### 2) تعيين المحكمين (تسميتهم) :

قد يتفق الطرفان على الكيفية التي يتم بها تعيين المحكمين من **قائمة المحكمين لدى CAS**، وفي غياب الاتفاق على ذلك بين الطرفين، فإن المحكمين يتم تعيينهم كما يلــي :

- إذا ما تم اختيار محكم واحد لحسم المنازعات تحكيماً ، سواء بالاتفاق مابين الطرفين على ذلك في اتفاقية التحكيم، أم بقرار يصدر عن رئيس قسم التحكيم المختص(قضاء التحكيم **العادي أو** الاستئنافي) ، فإن من حق طرفي التحكيم اختياره بالاتفاق )بوقت لا يتجاوز سقفه الخمسة عشر يوماً التالية والمقررة لاستلام الطلب من ديوان قضاء التحكيم Office Court CAS .
- وعند تعذر الاتفاق على ذلك بين الطرفين ضمن الوقت المحدد (15)يوماً فإن رئيس قسم قضاء التحكيم المختص، الاعتيادي أو الاستئنافي، يقوم بالتعيين المطلوب .
- وإذا كان المطلوب اختيار ثلاثة محكمين سواء أكان ذلك نتيجة اتفاق بين الطرفين أم بناء على قرار من رئيس قسم قضاء التحكيم المختص فإن المدعي يختار محكماً من جهته، مثلما يقوم المدعى عليه باختيار المحكم الاخر في المدة المحددة من ديوان قضاء التحكيم الرياضي Office Court CAS، وعند مضي تلك المدة دون قيام أي من الطرفين بتسمية المحكم من جهته في الوقت المحدد لذلك، فإن رئيس قسم القضاء التحكيمي المختص (الاعتيادي أو الاستئنافي) يقوم بمثل هذا الاختيار بالنيابة .

على أية حال، يقوم كلا المحكًمين اللذين تم اختيارهما بالكيفية السابقة، باختيار المحكم الثالث، رئيس هيئة التحكيمpresident of panel ، بالاتفاق بينهما خلال المدة المقررة لهما من قبل ديوان قضاء التحكيم الرياضي CAS Court Office وإذا تعذر عليهما مثل هذا الاتفاق خلال تلك المدة ، فإن رئيس قسم القضاء التحكيمي الرياضي المعني يعين رئيس هيئة التحكيم بدلاً عن المحكًمين الإثنين.[ راجع المادة 40/2 من اللائحة ] . **وراجع المادة 55 و 54 من اللائحة ).**

### 3) المصادقة على تسمية المحكمين وإحالة ملف التحكيم:

إن أي محكم مختار من اي من الطرفين أو من بقية المحكمين ، لن يكون قد رشح أو سمى بشكل نهائي ، مالم يصادق عليه رئيس قسم قضاء التحكيم الرياضي المختص . ويراعى رئيس المجلس عند المصادفة كون المحكم المختار مستوفياً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (33) من اللائحة ، وهي على وجه التحديد والاختصار الكفاءة والاستقلاليةIndependence and Qualification .

وبمجرد تكوين هيئة التحكيمpanel ، فإن ديوان قضاء التحكيم الرياضي CAS Court Office يقوم بتحويل ملف النزاع إليه، إلا إذا كان أي من الطرفين لم يدفع اصلاً الكلف المطلوب سدادها وفقاً للمادة 64/2 من اللائحة محل الدراسة...حيث يقوم ديوان قضاء التحكيم بتحديد المبلغ الذي يجب دفعه أولاً ، وكيفية دفعه والبالغ ، بحدود 1000 فرنك سويسري .[راجع المادة رقم64 المعدلة من اللائحة الخاصة بالأجهزة المختصة بتسوية المنازعات الرياضية ] .

ويجوز تسمية كاتب Ad Hoc لمساعدة مجلس التحكيم ، وبطبيعة الحال يجب أن يكون مستقلاً عن الطرفين وستدخل مستحقاته ضمن كلف التحكيم . [راجع المادة 3-40 ] من اللائحة.

### تعددية المحكمين Multiparty Arbitration

كما بينا ، إذا ما قدم طلب التحكيم من عدة مدعين و (أو) من عدة مدعى عليهم، فإن قضاء التحكيم الرياضي يقوم بتعيين المحكمين وفق العدد والطريقة المتفق عليها. وعند غياب الاتفاق فإن رئيس القسم المختص يقوم بتحديد عدد المحكمين وفقاً

للمادة 40/1 من اللائحة حيث تتكون هيئة المحكمين من محكم واحد أو ثلاثة.

ويمكن أن يتم الاتفاق على محكم واحد، وعندها ستطبق المادة (40/2) سالفة الذكر، وعند عدم وجود الاتفاق فإن رئيس قضاء التحكيم الرياضي قد يسمي محكماً واحداً فقط، إذا كانت المنازعة وقيمتها لا تتطلب تعددية في المحكمين.

وقد يكون من المطلوب تعيين ثلاثة محكمين، مع وجود تعددية في عدد المدعين ،أو تعددية في عدد المدعين والمدعى عليهم ... في هذه الحالة على المدعين (مجتمعين) الاتفاق على محكم معين، مثلما أن على المدعى عليهم المتعددين اختيار محكم واحد بالاتفاق بينهم... وعند تعذر الاتفاق بينهم على تسمية محكم واحد، تولى رئيس قسم قضاء التحكيم هذه المهمة ، وسمى المحكم بدلاً من المدعين المتعددين أو المدعى عليهم المتعددين.

وإذا كانت هناك تعددية في الاطراف المدعية أو المدعى عليها ، (ثلاثة أو أكثر من الأطراف مع وجود مصالح متعارضة) فإن تسمية كلا المحكمين يتم بالاتفاق بينهم ، ومتى تعذر هذا الاتفاق فإن رئيس مجلس قضاء التحكيم المختص هو الذي سيقوم بتعيينهم وفقاً للمادة (40/2) . وفي كل الاحوال يقوم المحكمون باختيار رئيس مجلس التحكيم (المحكم الفيصل) . [ راجع المادة 2-41/1 من اللائحة ] .

## تدخل الغير في التحكيم Intervention :

إذا ما أراد طرف ثالث المشاركة في التحكيم كطرف فيه، عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى قضاء التحكيم، CAS مبيناً الأسباب والدواعي التي تدعم مثل هذا الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ العلم بالتحكيم من قبله ( الطرف الراغب بالتدخل بالتحكيم)، ولكن في كل الأحوال قبل ختام إجراء ات التحكيم، إن لم تكن هناك جلسة استماع .

يقوم ديوان قضاء التحكيم الرياضي CAS Court Office بارسال نسخة من طلب التدخل إلى الطرفين للإجابة على الأسئلة الواردة فيه مع اعطاء وقت محدد لبيان آرائهم بهذا الشأن . [راجع المادة 41/4 من اللائحة ] .

**إنَّ من حق الأشخاص الثالثة المشاركة في التحكيم في حالتين: -**

أ) إذا ما كان يترتب عليه التزامات بموجب اتفاقية التحكيم.

ب) أو إذا ما وافق هو وجميع الاطراف كتابة على ذلك . مع مراعاة المدد المبينة سابقاً فإن رئيس قسم قضاء التحكيم (المختص) أو (رئيس هيئة التحكيم)، إذا كانت تمت تسميته ، هو من يتخذ القرار بمشاركة الطرف الثالث في التحكيم من عدمه، مع مراعاة ما يجب مراعاته بهذا الخصوص، مثل وجود اتفاق تحكيم صحيح أو قانوني،أو العكس . [ راجع تفصيل ذلك المادة R 41/4 ] .

**السرية (في القضاء العادي) Confidentiality :**

إنَّ الإجراء ات المتخذة وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها هي سرية ، حيث ان على الاطراف والعاملين في قضاء التحكيم الالتزام بعدم الافصاح للأطراف الثلاثة عن أية وقائع أو معلومات تخص المنازعة أو الإجراء ات التي اتبعت بشأنها بدون ترخيص من قضاء التحكيم الرياضي.

إنَّ الحكم الصادر لا يتم تعميمه أو إعلانه ما لم يتفق على ذلك الطرفان، أو ما لم يقرر ذلك رئيس قسم القضاء التحكيمي المختص .

**الطلبات المكتوبة Written Submissions :**

في الطلبات المكتوبة المقدمة من أصحاب العلاقة (أطراف التحكيم) يجب عليهم كتابة قائمة بأسماء الشهود إنْ وجدوا، مع بيان موجز لموضوع الشهادة ، وكذلك أسماء الخبراء ومجال خبرتهم ، وبيان الأدلة التي يستندون اليها في ادعاءاتهم ..... ويجب أن يرفق مع الطلبات المكتوبة المقدمة أية معلومات تخص الشهود.[ راجع المادة 1/ 44 المعدلة] .

**الجلسات Hearing:**

**يلاحظ أن** رئيس هيئة التحكيم يصدر تعليماته بشأن تاريخ جلسة الاستماع The Hearing Dateوعادة ماتكون هناك جلسة استماع واحدة ، تستمع خلالها هيئة التحكيم إلى الطرفين، والشهود، والخبراء وأخيراً ختام المناقشات الشفوية للأطراف .. ويكون

المدعى عليهم آخر المتكلمين.

إنَّ رئيس هيئة التحكيم يدير جلسة الاستماع، لضمان أن تكون البيانات موجزة ، بدون إسهاب غير مبرر ، وفي سياق موضوع التحكيم وما قدم كتابة.

ومالم يتفق الطرفان على خلافه، فإن جلسة الاستماع لن تكون علنية ، وقد تستغرق دقائق معدودة، وكل شخص تم سماعه من هيئة التحكيم، يتم تعويضه، بإضافة مثل هذا الكلف على حساب الطرف الذي استدعاه .

ويلاحظ أن أطراف الخصومة في التحكيم، يتم استدعاؤها لسماع أقوالهم، حالهم حال الشهود والخبراء، ويتحمل الأطراف مسئوولية تأمين تكاليف الشهادة والخبراء المطلوب سماعهم.

إن رئيس لجنة او مجلس التحكيم Panel يمكن له إجراء جلسة الاستماع إلى الشهود والخبراء عن بعدvia Tele Or Video Conference . ويجوز لرئيس جلسة التحكيم، وبالاتفاق مع الطرفين أن يعفي بعض الشهود والخبراء من الحضور، إذا كان قد سبق لهم أن قدموا كتابة ما لديهم من معلومات. **(راجع المادة 2/44 المعدلة من اللائحة).**

**والحق أن إطلاق إمكانية إجراء الجلسات عن بعد يمكن أن يجعل من فرعٍ المحكمة في إمارة أبوظبي مكاناً مناسباً للتقاضي خليجياً وعربياً وآسيوياً .**

إن رئيس مجلس التحكيم قد يضّيق Limit أو يحدد أو قد يمنع الاستماع Disallow لأي شاهد أو خبير، وله أن لا يقبل جزءاً من شهادتهما إذا ما قدر أن ذلك خارج سياق موضوع جلسة التحكيم . [راجع المادة (2-44) من اللائحة] .

وقبلٍ سماع الشهود، والخبراء، والمترجمين يقوم مجلس التحكيم بدعوة كل منهم رسمياً إلى قول الحقيقة ، وأن القول بخلاف ذلك سيعرضهم للعقوبات المقررة بشأن شهادة الزور Sanctions of perjury . وحالما يتم ختام المرافعة (الانتهاء من جلسة الاستماع) فإن أياً من الطرفين لن يكون بمقدوره تقديم أي دفوع مكتوبة، ما لم يقرر مجلس التحكيم خلاف ذلك .

ومن المهم الإشارة إلى أنّ مجلس التحكيمPanel ، وبالتشاور مع الطرفين يمكن أن يغض الطرف عن جلسة الاستماع، إذا ما قدر (المجلس) أنه قد استوفى المعلومات الضرورية بشكل جيد، وأنه لا حاجة لعقد جلسة الاستماع . [ راجع المادة 44/2 **المعدلة** من اللائحة].

**وبعد التعديل الذي تم، فإن الاستماع إلى الشهود والخبراء عن بعد لم يعد من قبل الإجراء ات الاستثنائية .**

## مجلس التحكيم وطلب وسائل الإثبات :

إنَّ من حق الطرفين في التحكيم أن يطلب من مجلس التحكيم Panel إصدار الأمر بإلزام الطرف الآخر بتقديم المستندات التي تحت حيازته، أو التي يمكنه الوصول إليها. وإن على الطرف الذي يسعى إلى مثل هذا الإجراء ، أن يثبت ان تلك الوثائق موجودة بالفعل، ولابد من تقديمها، وأنها ذات صلة بموضوع المنازعة . وإذا ما قدرت هيئة التحكيم، أن ذلك مناسباً، فلها أن تأمر باستكمال العلم بما للطرفين من أدلة إضافية أو سماع الشهادة، أو تسمية الخبراء، والاستماع إليهم، واللجوء إلى أي إجراء ضروري آخر لتحقيق هذه الغاية.

إنَّ هيئة التحكيم قد تأمر الطرفين في التحكيم بالمساهمة في أي كلف إضافية ذات علاقة بسماع الشهود والخبراء.

وتتشاور هيئة التحكيم مع أصحاب العلاقة فيما يخص مواعيد وشروط الرجوع إلى الخبراء .

إنَّ الخبير الذي يتم اختياره (تسميته) من المجلس يجب أن يبقى مستقلاً عن الطرفين، وأن يوضح بالحال أي ظروف أو وقائع تؤثر غالباً في استقلاليته قبل أي من الطرفين. [راجع المادة (44/3) من اللائحة ] .

## نقص البيـــانات:

أوضحنا أن على المدعي أن يبين في استدعاء دعواه (طلبه للتحكيم)، معلومات

معينة نص عليها في اللائحة الخاصة بالهيئات المعنية بتسوية المنازعات الرياضية (المادة 41)مثل : بيان أسماء الشهود وأسماء الخبراء مع تقديم وسائل الاثبات، وإذا ما أخل بذلك فإن طلبه يعتبر مسحوباً وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة رقم 44/5 من اللائحة.

إنَّ المدعى عليه من جهته مطالب في طلباته المكتوبة المقدمة إلى قضاء التحكيم ببيان ذات المعلومات، (قائمة أسماء الشهود، وأسماء الخبراء ومجال اختصاصاتهم وأية وسائل إثبات يستند إليها)، لكن إخلاله بذلك لا يحول دون استمرار التحكيم وإصدار الحكم [راجع المادة 44/5] . وإذا تغيب أحد الطرفين عن سماع جلسة الاستماع التي عقدتها هيئة التحكيم ، فإن الهيئة المذكورة يمكن رغم ذلك أن تستمر بإجراء اتها في الاستماع وفقاً للائحة [(44/5) المعدلة].

**القانون الواجب التطبيق على المنازعة :**

يلاحظ أن هيئة التحكيم تحسم المنازعة تحكماً وفقاً للقانون الذي يختاره الطرفان وعند غياب هذا الاتفاق يطبق القانون السويسري .

إنَّ أطراف التحكيم يمكن لهم أن يخولوا هيئة التحكيم صلاحية الحكم وفقاً لمقتضيات الانصاف والحسنى ex aequo et bono. [ راجع المادة 45 من اللائحة ] .

**عدد المحكمين في قضاء التحكيم الإستئنائي:**

1. **الأصل أن يحال طلب الاستئناف إلى مجلس تحكيم مؤلف من ثلاثة محكمين.**
2. **جواز الاتفاق بين الطرفين على أن يكون هناك محكم واحد.**
3. **يجوز لرئيس قسم قضاء التحكيم الاستئنائي إحالة الاستئناف إلى محكم واحد أخذاً بعين الاعتبار ظروف القضية.**

**وإذا كانت هناك قضايا من ذات النوع فإن رئيس قسم القضاء الاستئنائي يمكن أن يدعو الأطراف للاتفاق على إحالتها جميعاً إلى ذات مجلس التحكيم. وفي غياب مثل هذا الاتفاق بين الطرفين، فإن رئيس قسم قضاء التحكيم الإستئنائي سيكون صاحب القرار في ذلك. [راجع المادة 50 من اللائحة ] .**

**الحكم Award :**

يصدر الحكم بالأغلبية ، وعند تعذر تحقق الاغلبية يصدر الحكم بقرار الرئيس وحده In The Absence Of Majority By The President Alone والحكم يجب أن يكون مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه، ويجب أن يكون هناك تسبيب موجز للقرار Briefly State Reasons ما لم يتفق على خلاف ذلك . كما أن توقيع القرار من قبل الرئيس، يكون كافياً . وقبل توقيع القرار يحالtransmitted إلى الأمين العام لقضاء التحكيم الرياضي CAS Secretary General الذي يمكن أن يجري تصحيحات ذات طبيعة شكلية بحته Who May Make Rectification Of Pure Form. كما يمكن أن يلفت نظر مجلس التحكيم إلى بعض المسائل الأساسية من حيث المبدأ.Fundamental Issues Of Principle

إنَّ الآراء المعارضة Dissenting Opinions لا يرحب بها في قضاء التحكيم الرياضي CASوسوف لن يتم الإخطار عنها أو التبليغ بهاdissenting Opinions Are Not Recognized By CAS And Are Not Notified .

إنَّ الحكم الذي يتم التبليغ به من ديوان قضاء التحكيم CAS court office يكون نهائياً وملزماً بالنسبة للطرفين.

والحكم المبلغ من قضاء التحكيم الرياضي هو نهائي، وملزم للطرفين وغير قابل للطعن أوالاستئناف، ولا يجوز طلب إبطاله . [ راجع المادة R /46 من اللائحة ]

**نصوص خاصة تطبق بقضاء التحكيم الاستئنائي :**

**: ( special provisions Applicatle to Appeal Arbitration procedure)**

**أولاً : إن القرارات الصادرة عن الاتحادات أو الهيئات الرياضية يمكن أن تكون محل الطعن استئنافاً لدى قضاء التحكيم الرياضي (CAS) إذا ما كان هناك ما يفيد جواز ذلك في لوائحها، أو متى كان هناك اتفاق لاحق خاص بالتحكيم بين الطرفين...**

**ولا بد من أن يكون المستأنف قد استنفذ كل إمكانات الطعن المتاحة**

(قبل الاستئناف) بموجب أنظمة الاتحادات أو الهيئات الرياضية المعنية (راجع المادة R 47 من اللائحة) .

ثانياً : البيانات المطلوبة في لائحة الاستئناف :- Statement of Appeal :

إن على المستأنف أن يضمن طلب أو لائحة الاستئناف المقدمة من قبله بعض البيانات منها :

- اسم وعنوان المدعي كاملاً .
- نسخة من القرار موضوع الاستئناف .
- طلبات المستأنف لحسم النزاع .
- تسمية المحكم المختار من المستأنف من ضمن قائمة CAS للمحكمين، ما لم يكن الطرفين قد اتفقا على اختيار محكم واحد لتسوية النزاع .
- نسخة من النص أو اللائحة أو الاتفاقية التي تسمح بالاستئناف .

ثالثاً : مدة الاستئناف : Time limit of Appeal

في غياب أي نص في اللوائح والنظم الخاصة في الاتحادات والهيئات الرياضية أو الاتفاق المبرم بين الطرفين، فإن مدة الاستئناف هي واحد وعشرون يوماً من تاريخ استلام القرار المراد استئنافه .

ويجوز لرئيس القسم المختص أن يرفض تسجيل الاستئناف إذا كان متأخراً بشكل واضح Manifestly late . (راجع المادة R 50 من اللائحة) . وصياغة هذه المادة هي على قدر ملحوظ من المرونة يسمح بقبول الاستئناف خارج المدة عند وجود السبب المعقول .

رابعاً : على المستأنف وخلال عشرة أيام التالية لانقضاء المدة المقررة للاستئناف، أن يتقدم إلى قضاء التحكيم الرياضي خلاصة بشأن الوقائع محل الخلاف والتي أدت إلى طلب الاستئناف مع تقديم كل البيانات التي يستند إليها في استئنافه، وإذا أخل بذلك عد الاستئناف لاغياً أو مسحوباً withdrawn .

إن على المستأنف أن بين أسماء الشهود والخبراء - إن وجدوا – وموضوع خبرتهم وأية إثباتات أخرى يريد تقديمها . (راجع المادة R 51 من اللائحة).

خامساً: ما لم يكن ظاهراً تماماً عدم وجود اتفاقية تحكيم قبل قضاء التحكيم الرياضي CAS أو إن الاتفاقية لا علاقة لها بالمنازعة، فإن قضاء التحكيم CAS يتخذ ما يلزم للبدء بإجراء ات التحكيم ولا سيما تبليغ الاستئناف إلى المدعى عليه. (مصدر القرار) . (راجع المادة R 52 من اللائحة) .

وسيقوم رئيس القسم المختص باتخاذ الإجراء ات اللازمة بشأن تشكيل مجلس التحكيم وفقاً للمادتين (53 و 54) .

سادساً: إن على المدعى عليه (المستأنف ضده) وخلال عشرين يوماً من تاريخ استلام أسباب الاستئناف أن يجيب على قضاء التحكيم إجابات تتضمن :-

- الدفوع المضادة .
- أي دفع يخص عدم الولاية .
- أدلة الإثبات التي سيستند إليها المستأنف ضده .
- أسماء الشهود، وشهادتهم المتوقعة .
- أسماء الخبراء وموضوع خبرتهم . (المادة 55 من اللائحة) .

سابعاً: إذا لم يقدم المستأنف ضده الإجابة المطلوبة، يمكن أن يستمر مجلس التحكيم في إجراء ات ه ويتخذ القرار اللازم .

ويصدر القرار بالأغلبية ، وبغياب الأغلبية، يمكن أن يصدر بقرار رئيس مجلس التحكيم وحده ويجب أن يكون مكتوباً وموقعاً مع بيان موجز للأسباب الموجبة له.

ويمكن أن يكتفي بتوقيع الرئيس . (راجع المادة 59 من الائحة) .

**ويجب قبل توقيع القرار أن يعرض على الأمين العام لقضاء التحكيم الرياضي**

**The CAS secretary general والذي يكن أن يجري تعديلات شكليه عليه make rectification of pure from كما يمكن له أن يلفت انتباه المجلس draw the attention of the panle إلى بعض المبادئ الأساسية، علماً أن الأفكار المعارضة لا يعتد بها في CAS ولا يتم تبليغها Dissenting opinions are not recognized by the Cas and are not notified .**

**إن مجلس التحكيم يمكن أن يبلغ مضمون القرار الأكثر أهمية للطرفين operative part قبل إتمام الأسباب أو التسبيب .إن القرار المبلغ يكون نهائياً وملزماُ للطرفين ، وقابلاً للطرفين .**

**علماً أن (مضمون القرار) سيبلغ للطرفين خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من إحالة الملف للمجلس، وهذه المدة قابلة للتمديد من قبل رئيس قضاء الاستئناف بناء على أسباب يقدمها رئيس مجلس التحكيم .**

**إن القرار أو ملخص القرار يمكن إعلانه وطبعه من قبل CAS ما لم يتفق كلاً من الجانبين على اعتباره سرياً . (المادة 59 R من اللائحة) .**

**مصاريف وكلف التحكيم :**

بعد ملء الاستمارات الخاصة بالاستئناف ، فإن المدعي / المستأنف سيدفع مصاريف Fee إلى ديوان قضاء التحكيم قدرها (1000 فرنك) وبدونها لن يبدأ CAS إجراء ات ه .

بالنسبة لقضاء التحكيم الرياضي الاعتيادي لابد من أداء كلف (معتدلة نسبياً) مع أجور للمحكمين، يتم احتسابها وفقاً لجدول معين يضاف إلى ذلك أداء جانب من مصاريف قضاء التحكيم الرياضي CAS .

في الدعاوي الخاصة بالعقوبات ذات الطابع الدولي والتي يتم نظرها استئنافاً

فالأصل أن الاستئناف يكون مجاناً ما عدا مصاريف مكتب القضاء الابتدائي وقدرها (500 فرنك سويسري) .

**مدى إمكانية الطعن استئنافاً بالقرار الصادر عن قضاء التحكيم الرياضي :**

الأصل أن قرار قضاء التحكيم الرياضي (CAS) يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن استئنافاً ويمكن تنفيذه، حاله حال احكام التحكيم القطعية.

ومع ذلك يلاحظ أن النظام القضائي السويسري يسمح في حالات محدودة بمراجعة قضائية للقرار الصادر.... من هذه الحالات ما يتعلق بعدم الاختصاص أو انتهاك المبادئ الأساسية الأولية لقواعد التقاضي، كانتهاك حق الأطراف في استماع دفوعات الخصم، أو في الحالات التي يكون فيها الحكم مخالفاً للسياسات العامة .

## المطلب الرابع
## قضاء التحكيم الرياضي CAS وتسوية المنازعات الرياضية القانونية في الدورات الأولمبية والدورات الرياضية المشابهة

تعنى بشؤون المنازعات الرياضية خلال الدورات الأولمبية تعليمات خاصة ، تتناسب وطبيعة تلك الدورات وانعقادها لفترات زمنية قصيرة ، وبالتالي الحاجة إلى حسم المنازعات الرياضية بقدر ملحوظ من السرعة ... لهذه الأسباب وغيرها وجدت قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية Arbitration Rules for Olympic Games .... ولربما كانت سنة 1996 هي السنة التي تم العمل بها بالمجالس الفرعية لقضاء التحكيم الرياضي في Atalnta لغرض فض المنازعات الرياضية التي تقوم بمناسبة المباريات الرياضية .وكان اللاعبون مطالبين بالتوقيع على صيغة تتضمن الإحالة الصريحة والحصرية لأية منازعة إلى قضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS، مع الالتزام (بعدم تقديم أية مطالبة ولا طلب التحكيم ولا المخاصمة ولا البحث عن أية وسائل أخرى غير مجلس التحكيم ..).

وبموجب قواعد خاصة بالمجالس الفرعية هذه **ADHOC**، كان المطلوب أن يتخذ القرار خلال (24) ساعة من طلب التحكيم ، كما في القواعد الخاصة بالألعاب الأولمبية المقامة في سيدني Sudney في نوفمبر 1999م .

ثم تمت الاستعانة بمجالس التحكيم الفرعية هذه في سنة 1998 في دورة الألعاب الشتوية في Nagano ، وتم التعامل مع خمس قضايا في حينه.

**وأهم ما ورد بهذه اللائحة من أحكام يمكن أن يوجز بالآتي :**

**أولاً :**

إنَّ الغاية من قواعد التحكيم في المباريات الرياضية ، هي تقديم الحلول المطلوبة، (تحكيماً) للمنازعات الرياضية المنصوص عليها في المادة (59) من الميثاق الأولمبي The Olympic Charter والتي تقوم خلال المباريات الأولمبية Olympic Games أو خلال مدة العشرة أيام السابقة لافتتاح الاحتفاليات الخاصة بالمباريات الأولمبية تلك ، وبما يحقق مصالح الرياضيين والرياضة ...

وأنّ المجالس التحكيمية الفرعية هذه أعدت designed للتعامل مع المنازعات الرياضية خلال (24) ساعة ،أو حتى بمدة أقل إذا ما تطلبت جداول المنافسات ذلك.[1]

**وتنص المادة (59) من الميثاق الأولمبي :**

Rule (59) of the Olympic Charter Disputes Arbitration–( Any dispute arising on the occasion of، or in connection with، the Olympic Games shall be submitted exclusively to the court of arbitration، in Accordance with the Code of Sport – . .Related Arbitration )

وبموجب هذا النص (من الميثاق الأولمبي) ، فإن أية منازعة تخص المباريات الأولمبية ستحال (حصراً) إلى قضاء التحكيم الرياضي ، وفقاً للائحة التحكيم في المنازعات الرياضيةالخاصة بالالعاب الأولمبية.

ان تقديم طلب التحكيم بشأن قرار اتخذ من اللجنة الأولمبية الدولية (International (ICO Olympic committee ،أو اللجنة الأولمبية الوطنية (National Olympic committee (NOC

1. راجع في تفصيل المادة المجالس الفرعية (Sports law) :

1) Simon Grdiner, Mark James, John O’leary, Roger Welch (op cit), (p258-260).

2) ibid Page 259

أو من الاتحاد الدولي international Federation أو من اللجنة المنظمة للألعاب الأولمبية Organizing committee ، يتطلب من الطاعن claimant قبل تقديم مثل هذا الطلب ، أن يكون قد استنفذ كل المعالجات الداخلية الممكنة وفقاً لقواعد القانون statutes ، أو القواعد الخاصة بالهيئات القضائية ذات العلاقة ، ما لم يكن الوقت اللازم لتقديم الاستدعاءات اللازمة وفقاً للوائح الداخلية سيجعل من الطعن استئنافاً لدى قضاء التحكيم الرياضي CAS Ad Hoc division غير ذي فعالية .

**ثانياً :**

قسم التحكيم الخاص بالدورات الأولمبية Ad Hock Division) AHD):- للمدة المذكورة في إعلان مدة الدورة الأولمبية،ومدة العشرة أيام السابقة لاحتفالات البدء بالدورة، فأن المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS يؤسس مجلساً للتحكيم الرياضي An Ad Hoc Division CAS ويسمى اختصاراً Ad Hock Division ملحقاً بقضاء التحكيم الرياضي CAS ، ومهمة هذا المجلس (المؤقت) ، حل المنازعات الرياضية تحكيماً، والمذكورة سابقاً، ووفقاً للائحة المعمول بها بهذا الخصوص. ويتكون قضاء التحكيم (المؤقت هذا ) من محكمين وردت أسماؤهم في قوائم خاصة معدة لهذا الغرض ، ومن الرئيسPresident ومن ديوان القضاء Court office . [ راجع المادة (1) من قوائم التحكيم في المباريات الأولمبية ] .

**ثالثاً :**

إن المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي ICAS ، وهو يعمل من خلال مجلس إدارته its board ، يعد قائمة خاصة بالمحكمين المشار إليهم في اللائحة الخاصة بحل المنازعات الرياضية خلال الدورات الأولمبية ( المادة الثانية منها ) . وهذه القائمة ( المعدة من المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي) ، تتكون عادة من أسماء محكمين مذكورة أسماؤهم بالقائمة العامة المعمول بها لقضاء التحكيم الرياضي CAS ، ومن بعض المحكمين الحاضرين للألعاب الأولمبية Olympic Games OG .

إن القائمة الخاصة بأسماء المحكمين للدورة الأولمبية والمعدة وفقاً لما سبق ، تعلن (Puplished) قبل افتتاح الدورة الأولمبية . وهذه القائمة يمكن أن تعدل من قبل المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي ICAS ، كلما كان ذلك ضرورياً . [ راجع المادة (3) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية ] .

## رابعاً : اختيار رئيس مجلس التحكيم :

يقوم المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS باختيار الرئيس President ومساعد الرئيس Co- president لقسم قضاء التحكيم الرياضي للدورة الأولمبية Ad Hock Division من بين أعضاء المجلس المذكور ICAS . ويتولى الرئيس أداء المهام الموكلة له بموجب اللائحة الخاصة بالتحكيم في المنازعات الخاصة بالدورات الأولمبية ، وأية مهام أخرى لها صلة بالأداء الأمثل لمجلس التحكيم المشكل بمناسبة الدورة الأولمبية. ويحل مساعد الرئيس Co- president محل الرئيس في أي وقت تتطلبه الضرورة. وعلى الرئيس ومساعده،الحرص على الاستقلالية والحيادية بالنسبة للطرفين. [ راجع المادة (4) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية ] .

إن ما تقدم يتضمن إشراف مجلس التحكيم الدولي على هذه المجالس الفرعية مثل إشرافه على قضاء التحكيم الرياضي .

## خامساً : ديوان قضاء التحكيم :

على قضاء التحكيم الرياضي CAS أن يشكل أو يؤسس ديواناً لقسم القضاء التحكيمي الفرعي، Court Office الذي يتولى التحكيم خلال الدورة الأولمبية. وهذا الديوان سيعمل تحت سلطة الأمين العام لقضاء التحكيم الرياضي under the Authority of CAS Secretary General . [راجع المادة (5) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية ].

وهكذا فإن الديوان أو المكتب مطلوب، لتقديم الخدمات الإدارية ولمتطلبات العمل واحتياجه في هذه المجالس الفرعية، ونرى لزوم اشتراط أن يكون الكادر المختار من الملمين بالقانون الرياضي والتحكيم .

## سادساً : لغة التحكيم :

تتم إجراء ات التحكيم المختلفة باستخدام اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، حسبما يقرره رئيس مجلس قضاء التحكيم في الدورة الأولمبية (president of the (adhoc division. [راجع المادة (6) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية ] .

ولا نرى ما يمنع اتفاق الأطراف المعنية على اختيار لغة أخرى مع تأمين مستلزمات الترجمة الفورية والرسمية للوثائق .

**سابعاً :**

الأصل أن مكان انعقاد أي مجلس تحكيمي رياضي يكون في لوزان سويسرا ويصح ذلك بالنسبة إلى هيئات التحكيم الخاصة بالألعاب الأولمبية ... ومع أن هيئات التحكيم الخاصة بالألعاب الأولمبية، (وأي مجلس تحكيم رياضي) يمكن أن تقوم بكل ما تتطلبه مهام عملهم في الموقع (المكان) الذي تقام به الألعاب الأولمبية ، أو في أي مكان آخر يرونه مناسباً . ويخضع التحكيم للمادة (12) من القانون الدولي الخاص السويسري . [ راجع المادة (7) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية] .

ولا نرى مبرراً لتطبيق القانون السويسري في تحكيم يتم خارج حدود سويسرا أصلاً ... ونرى أن الحاجة قائمة لوضع قانون رياضي خاص ومستقل يحترم كل الثقافات القانونية لبلدان العالم .

**ثامناً :**

يجوز للطرفين أن ينيبا غيرهما للحضور عنهما (Represented) أو لمساعدتهما assisted يتم اختارهم من أشخاص ، وفقاً لما تسمح به الظروف، خاصة بما يتعلق بضرورات مراعاة الوقت المحدد لإصدار الحكم .

ويجب أن تذكر التفاصيل الخاصة بمن يحضر وكالة (نيابة) ، مثل اسمه وعنوانه، وتليفونه ، ورقم الفاكس الخاص به ، وكذلك عنوانه الإلكتروني ، الذي يمكن من خلاله الاتصال به سريعاً . كل هذه المعلومات يجب أن تذكر في طلب الاستدعاء المكتوب الخاص بالتحكيم الرياضي المشار إليه في [المادة 110 من قواعد التحكيم في اللجان الأولمبية] ، أو قد يتم تقديمها submitted إلى جلسة الاستماع التي قد تعقد بمناسبة التحكيم . [ راجع المادة (8) من قواعد التحكيم في اللجنة الأولمبية ] .

ولم تشترط هذه القواعد ولا قواعد التحكيم الرياضي الدولي CAS أن يكون الحاضر وكالة محامياً ولا حتى قانونياً ، والمسألة متروكة لتقدير صاحب العلاقة .

**تاسعاً :**

الإخطارات والتبليغات ، إنَّ كل الإخطارات أو التبليغات تتم من قبل قسم أو هيئة التحكيم الخاصة بالدورة الأولمبية (سواء كانت صادرة عن الرئيس ، أو هيئة التحكيم أو ديوان المحكمة ) ، وذلك وفقاً لما يلــي :

1) الإخطار أو التبليغ للمدعي: ويتم ذلك بتسليم الإخطار أو التبليغ المطلوب على عنوانه في موقع الألعاب الأولمبية، والمبين في الطلب المقدم منه، أو عن طريق الفاكس، أو من خلال عنوانه الإلكتروني المبين في طلب الاستدعاء. وفي غياب إمكانية إعمال ما تقدم، يتم إيداعها لدى ديوان القضاء التحكيمي . بالنسبة للمدعى عليه، يتم تبليغه إما بالتسليم أو بالفاكس ، أو على عنوانه الإلكتروني ، أو على عنوان مكتبه أو مكان إقامته في الدورة الأولمبية . كما يجوز لقضاء التحكيم الرياضي الخاص بالدورات الأولمبية تبليغ أصحاب العلاقة عن طريق التليفون ، ثم تعزيز ذلك كتابة أو بالتبليغ على العنوان الإلكتروني.

ويعتبر التبليغ إلى المدعى عليه صحيحاً، رغم عدم ورود تأكيد كتابي يفيد تبليغه ، إذا ما ثبت أن المدعى عليه كان علم حقيقي بالتبليغ أو الأخطار المذكور. [ راجع المادة (9) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية ] .

2) التبليغات والإخطار الصادرة عن طرف التحكيم ، يجب أن تسلم أو ترسل بالفاكس إلى ديوان قضاء التحكيم، باستثناء الاستدعاء الخاص بطلب التحكيم والذي ذكر في المادة (10) من اللائحة الخاصة بالتحكيم في الدورات الأولمبية، حيث يجب أن يسلم إلى ديوان قضاء التحكيم الرياضي مقابل وصل (إيصال) Receipt . [ راجع المادة (9) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية ] .

ونرى أن قبول التبليغ على الموقع الإلكتروني المختار هو صيغة متقدمة ، ونرجح تعميمها على المنازعات الرياضية عامة .

## طلبات التحكيم :

إنَّ أي شخص طبيعي أو معنوي يريد أن يحيل شكواه إلى قضاء التحكيم الرياضي بالألعاب الأولمبية ، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (1) من اللائحة المعنية، عليه أن يتقدم بطلبات مكتوبة (استمارات Application) إلى ديوان قضاء التحكيم متضمنة البيانات التالية :

أ) نسخة من القرار الذي يراد الطعن به حيثما كان ذلك ممكناً.
ب) بيان موجز للوقائع والأسانيد القانونية التي يستند إليها المدعي في دعواه .
ج) طلبات المدعي لتسوية الموضوع .

د) حيثما كان ذلك ممكناً ، بيان الآثار الدائمة المترتبة على القرار موضوع الطعن تحكيماً .

هـ) أية بيانات ملائمة بشأن اختصاص الهيئة في النظر بالنزاع .

و) عناوين المدعي الإلكترونية التي يمكن الوصول إليه من خلالها لأغراض إجراء ات التحكيم ... وذات المعلومات مطلوبة بالنسبة للشخص الممثل للمدعي .

ان الاستدعاء الخاص بطلب التحكيم يجب أن يكون مكتوباً باللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

ويلاحظ أن استمارة طلب التحكيم (النموذجية) متاحة للطرفين، ويمكن الحصول عليها من ديوان المحكمة Court Office .

وإذا لم تكن اللجنة الأولمبية الوطنية المعنية طرفاً في طلب التحكيم ، ولم تتسلم نسخة من طلب التحكيم، يجب عندها تبليغها نسخة من الطلب المذكورللعلم For information puroposes . [راجع المادة (10) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية].

**عاشــراً ( تشكيل مجلس التحكيم ) :**

حالما يتم استلام الاستمارات الخاصة بطلب التحكيم ، يقوم رئيس قسم قضاء التحكيم الرياضي للدورة الأولمبية Ad hoc Division ، بتشكيل مجلس (أو هيئة) تحكيم panel مكون من ثلاثة محكمين ، من قائمة المحكمين الخاصة المعدة لهذا الغرض، والمشار إليها سابقاً، كما ويعين رئيساً للمجلس المذكور .

ويجوز ، وحيثما كان ذلك ملائماً حسب الظروف ، لرئيس قضاء التحكيم الخاص بالدورات الأولمبية تسمية محكم واحد فقط ، إذا وجد ذلك مناسباً (حسب قناعته واجتهاده) .

وإذا كان طلب التحكيم المقدم لقضاء التحكيم الرياضي له صلة بقضية تحكيم معروضة أساساً (قيد المرافعة)، على قضاء التحكيم الرياضي للدورة الأولمبية ، فإن لرئيس قضاء التحكيم الرياضي للدورة الأولمبية أن يحيل المنازعة الثانية إلى ذات مجلس التحكيم الرياضي المكلف بالنظر في المنازعة الأولى ، وحيثما يتخذ مثل هذا القرار ، على رئيس قضاء التحكيم الرياضي (المؤقت) (خلال الدورة الأولمبية) أن يأخذ

بالحسبان كل الظروف المحيطة ، بما في ذلك العلاقة بين القضيتين والتقدم الذي تم في الدعوى الأولى . إن ديوان قضاء التحكيم يقوم بنقل طلبات التحكيم إلى مجلس التحكيم . [ راجع المادة (11) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية] .

## حادي عشر : كفاءة واستقلالية المحكم Independnce and Qualification of the Arbitrators :

يفترض بجميع المحكمين أن يكونوا من أصحاب الخبرة القانونية ومن المختصين بالرياضة ، وعليهم أداء مهمة التحكيم بكل استقلالية عن الطرفين ، وعليهم واجب الإفصاح في الحال عن أية ظروف تمس في الغالب (Likely) حياديتهم .

إنَّ المحكم يجب أن يكون حاضراً خلال الدورة الأولمبية، ومستعداً للاستجابة عند استدعائه للتحكيم من قبل مجلس التحكيم الرياضي في أي وقت . ويصح ما تقدم أيضاً على رئيس قسم التحكيم الذي نُسب لمهمة رئاسة هيئة التحكيم .

ولا يجوز لأي محكم أن يعمل كمستشار Cousnel لأي من الطرفين ، ولا لأي من الأطراف الأخرى من أصحاب المصالح . [ راجع المادة (12) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية ] .

## ثاني عشر : تغيير المحكم ، وتنحيته ، وإزالته Challenge،Disqalification And Removal Of Arbitrators :

إنَّ على المحكم أن يتنحى Disqualification أي ينحي نفسه طوعاً، وإذا توانى عن ذلك يمكن أن يبدل من قبل الطرفين ، وذلك إذا ما كانت هناك شكوك قانونية تخص استقلاليته . إن رئيس قضاء التحكيم الرياضي للدورة الأولمبية President Of The Ad Hoc Division يملك الصلاحيات والدراية الكافية للتعامل مع أي طلب بتغيير المحكم يقدمه أحد الطرفين .

ويقوم رئيس قضاء التحكيم الرياضي باتخاذ القرار مباشرة، بعد السماع من المحكم المعني وبعد إعطاء الفرصة لأصحاب العلاقة لأن يكونوا على بينة من ذلك ، وحسبما تسمح به والظروف . ويجب اتخاذ القرار بالتغيير حالما يتم معرفة السبب الموجب لمثل هذا التغيير .

إنَّ المحكم يمكن أن يعفى من قبل رئيس قضاء التحكيم للدورة الأولمبية، إذا ما تعذر عليه أداء مهامه المطلوبة منه ، أو إذا أخفق في تنفيذ أو أداء واجباته وفقاً للقواعد المقررة .

وإذا ما تنحى المحكم أي أعفى نفسه من التحكيم طوعاً ، أو إذا ما قبل رئيس قضاء التحكيم الرياضي للألعاب الأولمبية طلب التغيير المقدم من أحد أطراف التحكيم، فإن عليه (رئيس قضاء التحكيم الرياضي) أن يعين في الحال (Immediatlelty) محكماً بديلاً ليحل محله. [ راجع المادة (13) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية ] .

**ثالث عشر: في حالات الضرورة القصوى :**

تقوم لجنة التحكيم panel (إذا كانت مشكلة بالفعل) ، أو رئيس قضاء التحكيم في الدورة الأولمبية The President Of The Ad Hoc Division عند تقديم طلب التحكيم إليه باتخاذ القرار اللازم بشأن وقف تنفيذ القرار محل الطعن تحكيماً من عدمه ، أو اتخاذ أية إجراء ات تمهيدية أخرى قبل السماع من المدعى عليه أولاً ، والقرار الصادر بوقف التنفيذ ، يتم وفقاً للأحكام المقررة في المادة (20) من اللائحة الخاصة بقسم قضاء التحكيم الرياضي في الدورات الأولمبية .

وحينما يتخذ أي قرار تمهيدي سواء من قبل رئيس قسم قضاء التحكيم في الدورة الأولمبية ، أو من لجنة أو مجلس التحكيم المشكل للنظر بالنزاع ، حسبما يكون عليه الحال، فإنه يجب عليه حسب عائدية اتخاذ القرار، أن يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان القرار التمهيدي المطلوب ضرورياً لحماية من طلب وقف تنفيذ القرار ، من أية أضرار محتملة غير قابلة للإصلاح، وكذلك مدى احتمالات ترجيح نجاح مقدم الطلب في دعواه، وأن مصالح مقدم الطلب تفوق مصالح المدعى عليه . [ راجع المادة (14) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية ] .

**رابع عشر :**

إجراء التقاضي أمام قضاء التحكيم الرياضي panel في المباريات الأولمبية :

1. الدفع بعدم الاختصاص (عدم اختصاص المجلس) Defence of lack of Jurisdiction.

إنَّ الدفع بعدم الاختصاص يجب أن يقدم في بداية اتخاذ الإجراء ات ، أو عند نهايتها، عند بدء جلسة الاستماع start of the hearing . [ المادة (15/1) من اللائحة].

2. إنَّ للهيئة أو اللجنة المعنية بالتحكيم في المنازعة الأولمبية panel اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تراها ملائمة ، بعد الأخذ بالحسبان ، الاعتبارات الخاصة بها وظروف القضية، ومصالح الطرفين ، خاصة حقهم في الاستماع لما بينوه من دفوع ، دون إغفال لزوم اتخاذ القرار بالسرعة والسلامة والكفاءة المطلوبة . كما أن للهيئة المذكورة (panel ) كامل الصلاحية في تقدير أدلة الإثبات المختلفة . [ راجع المادة (15/2) من اللائحة] .

3. فيما عدا الحالات التي يكون فيها اتخاذ إجراء ات بديلة أخرى ، هي الأكثر ملاءمة (More appropriate) تقوم هيئة التحكيم الخاصة بالمنازعة الرياضية panel باستدعاء أطراف التحكيم للاستماع إليهم ، بعد مدة قصيرة من استلام استمارة طلب التحكيم ، وتقوم لجنة التحكيم بإرفاق نسخة من الاستدعاء إلى العنوان المعين للمدعى عليهم . وخلال جلسة الاستماع ، فإن هيئة التحكيم تقوم بالاستماع إلى الطرفين ، وتتخذ كل الإجراء ات المناسبة بما يخص أدلة الإثبات . ويقوم أطراف التحكيم بتقديم الأدلة التي تريد تقديمها، مع الشهود الذين يصار إلى الاستماع إلى شهادتهم في الحال . وإذا ما قدرت لجنة التحكيم panel أنها على بينة كافية فلها أن تقرر عدم عقد جلسة الاستماع، والتوجه إلى إصدار القرار مباشرة. [ المادة (15/3) من اللائحة].

4. إذا ما طلب أحد الطرفين منحه الفرصة لتقديم أدلة إضافية وكان يتعذر تقديمها سابقاً في جلسة الاستماع لأسباب قانونية مقبولة، فإن لجنة التحكيم يمكن أن تسمح له بتقديمها ولكن بالحدود اللازمة لحل المنازعة.
ويمكن للجنة التحكيم أن تتخذ في أي وقت كل الإجراء ات المناسبة بما يخص الأدلة وعلى وجه الخصوص تعيين الخبراء، والأمر بتقديم المستندات المطلوبة والمعلومات اللازمة وأية أدلة أخرى ، كما ولها وحسب اجتهادها وتقديرها ، قبول أو رفض الأدلة المقدمة من الطرفين ،وتقدير قيمة تلك الأدلة ، وإبلاغ أطراف التحكيم بذلك . [ المادة (15/4) من اللائحة ] .

5. إذا ما تخلف أي من الطرفين أو كلاهما عن الحضور إلى جلسة الاستماع أو عند عدم استجابته للإنذار أو الاستدعاء أو الإخطار الصادر عن لجنة التحكيم الرياضي ،فإن للجنة المذكورة رغم ذلك أن تتخذ القرار بالاستمرار في إجراء ات التحكيم . [ راجع المادة (5-16/1) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية ] .

**خامس عشر : القانون الواجب التطبيق :**

يلاحظ أنَّ لجنة التحكيم الرياضي للدورة الأولمبية تحسم المنازعة بالاستناد إلى الميثاق الأولمبي ، ومبادئ القانون العامة ، وقواعد القانون والتطبيقات التي يقدر أنها مناسبة . [ راجع المادة (17) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية ] .

**سادس عشر : السقف الزمني :**

إنَّ على لجنة التحكيم الرياضي اتخاذ القرار Give A Decision خلال مدة (24) ساعة التالية لاستلام أو إيداع استمارات التحكيم. في أحوال استثنائية تمدد المدة المذكورة من قبل رئيس قضاء التحكيم الرياضي للدورة الأولمبية president of the ad hoc division إذا ما تطلبت الظروف ذلك. [ راجع المادة(18) من اللائحة]

**سابع عشر : إصدار القرار وصياغته وتبليغه :**

1) يتخذ القرار بالأغلبية ، وعند غياب الأغلبية يتخذ القرار من قبل رئيس مجلس التحكيم president of panel . ويجب أن يكون حكم التحكيم مكتوباً ، ومؤرخاً ، وموقعاً من رئيس لجنة التحكيم ، ويتضمن الأسباب الموجبة للقرار (التسبيب) بشكل موجز. وقبل أن يوقع حكم التحكيم ، يصار إلى مراجعته be reviewed من قبل رئيس قضاء التحكيم الرياضي للدورة الأولمبية المعنية president of the Ad hoc division والذي قد يجري عليه تعديلات شكلية amendment of form دون المساس بحرية لجنة التحكيم في اتخاذ القرار . كما أنه (رئيس قضاء التحكيم الرياضي للدورة) يمكن أن يلفت نظر هيئة التحكيم إلى بعض النقاط الجوهرية points of substances. [ راجع المادة (19) من قواعد التحكيم في اللجنة الأولمبية ] .

ونرى أن مجرد اطلاع رئيس قضاء التحكيم الرياضي المؤقت أو الفرعي على القرار قبل توقيعه فيه مساس باستقلالية لجنة التحكيم ، وندعو إلى إلغاء هذا النص ... خاصة وأنّ من الصعب تحديد كون التعديلات التي يتم إجراؤها من قبل رئيس قضاء التحكيم الرياضي هي مجرد تعديلات شكلية حقيقة، ومن جهة أخرى فإن النص على إمكانية أن يقوم رئيس قضاء التحكيم الرياضي بلفت نظر هيئة التحكيم إلى بعض النقاط الجوهرية قد يتضمن انتقاصاً من كفاءة ومهنية مجلس التحكيم لأنه يفترض أنَّ سائر أعضائه هم من الخبراء وعلى علم وبينة بما يعتبر من النقاط الجوهرية .

بعد ذلك نشير إلى أنَّ القرار الصادر ، يبلغ إلى أطراف التحكيم في الحال ، ومع ذلك قد تقرر لجنة هيئة التحكيم Panel تبليغ أصحاب العلاقة الجزء الحيوي

من منطوق الحكم operative portion of the the award قبل ذكر أسبابه الموجبة ، ويكون القرار نهائياً من تاريخ ذلك التبليغ . وإذا كانت اللجنة الوطنية الأولمبية the National Olympic ليست طرفاً في التحكيم ، ولم تتسلم نسخة من حكم التحكيم بصفتها هذه ،يصار إلى تبليغها بالحكم الصادر من باب العلم for information purpose . [ راجع المادة (19) من قواعد التحكيم في اللجنة الأولمبية].

**ثامن عشر :نطاق قرار التحكيم ونفاذه : Enforceability And Scope Of Decision :**

1) الاختيار بين إصدار الحكم النهائي أو إعادة الإحالة Choice Of Final Award Or Referral :

ومن المهم أن نشير إلى أنَّ لجنة التحكيم الرياضي Panel، وهي تنظر المنازعة الرياضية ، وبعد أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية Circumstances of the Case، والتسوية المقترحة من المدعي The claimant's request for relief، وطبيعة النزاع ومدى تعقيده The nature and complexity of the dispute ، ومدى الحاجة الملحة لحل المنازعة the urgency of it resolution ، والحاجة إلى تقديم وسائل الإثبات، والقضية القانونية المطلوب حلها تحكيماً ،وحقوق أطراف التحكيم ومراعاتها،وما ورد بمحاضر الجلسات the state of the record بعد الانتهاء من إجراء ات التحكيم .. لها أي (لجنة التحكيم الرياضي) التي تنظر المنازعة الأولمبية،أن تتخذ أحد القرارات التاليـــة:

أ) إصدار حكم نهائي في القضية محل التحكيم . Make a final Award.

ب) إحالة النزاع إلى قضاء التحكيم الرياضي CAS في لوزان سويسرا للنظر فيه وفقاً للائحة الخاصة بالتحكيم Refer the Dispute to Arbitration by CAS.

ج) يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكماً بشأن جزء من النزاع an Award On Part Of Dispute ، وإحالة الجزء الباقي الذي لم يحل النزاع بشأنه unresolved part إلى قضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS، للنظر فيه حسب الإجراء ات المتبعة في القضاء المذكور .

2) اتخاذ إجراء ات منصفة تمهيدية في القضية المقرر إعادة إحالتها إلى قضاء التحكيم الرياضي Preliminary relief in Case of referral :-

عند إعادة إحالة النزاع إلى قضاء التحكيم الرياضي والإجراء ات المتبعة لديه ،

فإن للجنة التحكيم panel ، حتى مع عدم طلب أطراف النزاع ذلك ، أن تتخذ إجراء ات تمهيدية منصفةgrant Preliminary relief ، والتي تبقى نافذة In effect حتى يقرر المحكمون خلاف ذلك، وفقاً للقواعد المرعية لدى قضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS Procedure. [ راجع المادة 20/2 من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية ] .

### 3. إعادة الإحالة : Referral :

إذا ما أحالت لجنة التحكيم panle ، ملف النزاع إلى قضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS، للنظر فيه وفقاً للإجراء ات المرعية لديه ، يصار عندها إلى تطبيق الأحكام التاليـــــــة:

1. إنَّ لجنة أو مجلس التحكيم ، panleقد تضع سقفاً أعلى للمدعي claimant لعرض النزاع أمام قضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS ، وفقاً للمادتين38 ، 48 من اللائحة الخاصة بالتحكيم الرياضي أمام CAS ، أو النص على الإحالة وفقاً لاقتراحها السابق وصلاحيتها.

وفي الحالتين فإن القواعد الخاصة بتحديد المدة الزمنية للطعن استئنافاً بالقرار،سواء وفق المدد المحددة للطعن بالقرار ، كما وردت في لوائح الهيئة الرياضة المراد الطعن بقرارها ، أو وفقاً للمدة المحددة في [ المادة 49 من لائحة الهيئات والمنظمات المختصة بتسوية المنازعات الرياضية – والبالغة واحد وعشرين يوماً– من تاريخ استلام القرار ... سوف لا يصار إلى تطبيقها] . [راجع المادة) 20(من اللائحة الخاصة بالتحكيم في المباريات الأولمبية .

2. وبحسب طبيعة القضية ، يقوم ديوان قضاء التحكيم الرياضيoffice Court CAS بإحالتها إلى قسم القضاء الاعتيادي Arbitration Ordinary أو إلى قسم قضاء التحكيم الاستئنافي division Arbitration Appeal . [ راجع المادة (2/20) من اللائحة] .

### تاسع عشر :

إنَّ القرار الصادر يكون واجب النفاذ حالاً ، ولا يجوز استئنافه ولا الطعن به بأي طريقة طعن أخرى . [ راجع المادة (21) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية ].

**عشـــرون :**

إنَّ التسهيلات والخدمات المقدمة من قسم قضاء التحكيم الرياضي CAS Ad hoc Division بما في ذلك توفير المحكمين للطرفين لحل النزاع تعتبر مجانية free. على أية حال تدفع الأطراف ذات العلاقة حصتها من الكلف الخاصة بالممثل القانوني لكل منهم ، والخبراء والشهود ... الخ . [راجع المادة (22) من قواعد التحكيم في المباريات الأولمبية ].

بقي أن نشير إلى أن النص الفرنسي والإنجليزي ،هو المعتمد. وفي حالة أي خلاف أو تعارض تعتمد النسخة الفرنسية .

وتمت المصادقة على القواعد المقدمة من قبل المجلس الدولي للقضاء الرياضي ICAS في نيودلهي أكتوبر 2003 /14 وفقاً للمادة (61) من الميثاق الأولمبي والمواد (6S)، و23S والمادة69 من اللائحة الخاصة بالتحكيم الرياضي .

# المبحث الثاني

# الميثاق الأولمبي وتسوية المنازعات الرياضية

## المبحث الثاني
## الميثاق الأولمبي وتسوية المنازعات الرياضية

تضمن الميثاق الأولمبي لسنة Olympic Charter 2011 في المواد (61-59)، الأحكام الخاصة بالعقوبات، والإجراء ات التأديبية وحل المنازعات Measures and SanctionS' Disciplinary procedures and Dispute Resolution ونشير إلى بعض منها ، وكالآتي :

**الإجراء ات والعقوبات Measures and Sanction :**

**أولاً :**

تنص المـادة (59) من الميثاق على أنـه :عند انتهاك الميثاق الأولمبي Violation of the Olympic Carter، أو اللائحة الدولية الخاصة بمنع تعاطي المنشطات The Anti- Doping Code أو أية قواعد أخرى نافذة ، وحسبما تكون عليه القضية... فإن الإجراء ات والعقوبات التي يمكن اتخاذها في (الجلسة session)، أومن قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية IOC Executive Board، أو من لجنة العقوبات The Disciplinary Commission ، المشار إليها في الفقرة (2/4)من الميثاق الأولمبي، (التي تسمح للمجلس التنفيذي للجنة الأولمبية أعلاه بإمكانية تفويض Delegate صلاحياته إلى لجنة العقوبات The Disciplinary Commission) هذه العقوبات والإجراء ات هــي :

**في سياق الحركة الأولمبية :**

**In the context of Olympic movement :**

1- بما يخص أعضاء اللجنة الأولمبية IOC Members والرئيس الفخري The honorary president والأعضاء الفخريين The honorary Members وأعضاء الشرف honour Members ، فإن العقوبات الممكنة عند الإخلال باللوائح هــي :

أ- التوبيخ(A reprimand) ويتخذ من قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية Board Executive IOC .

ب- التعليق أو وقف العمل Suspension لمدة معينة، ويتخذ هذا القرار من قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية . ويمكن أن يشمل ذلك كل أو بعض الحقوق all or part of the rights، والصلاحيات والمهام prerogatives and functions، المستمدة من عضوية الشخص المعني .

إنَّ العقوبات المشار إليها أعلاه يمكن أن تكون مجتمعة combined، ويمكن أن يتم إيقاعها بحق أعضاء اللجنة الأولمبية Members IOC،والأعضاء الفخريين ، والرئيس الفخري، وأعضاء الشرف، والذين من خلال سلوكهم عرضوا مصالح اللجنة الأولمبية الدولية للخطر IOC the of interests the Jeopardise .

كما توقع العقوبات المذكورة، بحق من يخل بالميثاق الأولمبي الدولي أو بالقواعد او اللوائح الأخرى .

2- بما يخص الاتحادات الدولية International Federations IFS فإن العقوبات والإجراءات الممكنة هـــي :

أ- الانسحاب Withdrawal من برنامج المباريات الأولمبية Olympic Game لموسم رياضي Session Sport A مثلاً.

ب- سحب الاعتراف المؤقت Withdrawal of provisional recognition. ويتم إيقاعها من المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية Board Executive IOC.

ج- سحب الاعتراف الكامل (توقع من الجلسة session) .

3- أما بالنسبة للاتحادات المشاركة في IFTS فيمكن أن تفرض عقوبات معينة بحقها (الاتحادات) منها:

أ- سحب الاعتراف المؤقت ويصدر عن المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية.

ب - سحب الاعتراف الكامل ، ويصدر عن الجلسة (Session).

4- بما يخص National Olympic Committees NOCsالعقوبات الممكنة:

أ- التعليق Suspension ويصدر عن المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية . وهذا المجلس يقرر في كل حالة ، ما هي النتائج المترتبة على اللجنة الأولمبية الوطنية جراء ذلك وما هي النتائج المترتبة على اللاعبين .

ب- سحب الاعتراف الموقت وتوقع العقوبة من المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية .

ج- سحب الاعتراف الكامل . وتوقع هذه العقوبة من الجلسة Session.

د- سحب الحق في استضافة الجلسة أو الجمعية العامة Session or an Olympic (Session) Congress. وتوقع من قبل الجلسة (Session) [ م 59] .

5- بالنسبة إلى المدن المستضيفة للمباريات الأولمبية (Organising Committee of the

National Olympic Committee أو اللجنة الأولمبية الوطنية ( Olympic Game (OCOG)
NOC فإن الجزاء عند المخالفة هو سحب الحق في الاستضافة (يتخذ عن الجلسة
session) .

## ثانياً : في سياق المباريات الأولمبية In The Context Of The Olympic Games :

في حالة مخالفة الميثاق الأولمبي ، واللائحة الدولية لمنع المنشطات أو مخالفة أي قرار أو قواعد صادرة من اللجنة الأولمبية الدولية IOC أو من الاتحادات الدولية IFS أو اللجان الأولمبية الوطنية NOC بما في ذلك مخالفة ميثاق الشرف الأولمبي IOC Code of Ethics أو مخالفة أي قانون واجب التطبيق في أي من حالات سوء التصرف Any Form Of Misbehavior فإن من بين العقوبات التي يمكن الإشارة إليها هنا :

## بالنسبة للفرق أو الأفراد المشاركين في المنافسات :

من العقوبات عدم الجدارة المؤقتة أو الدائمة أو استثناؤهم من المسابقات الأولمبية Intelligibility or exclusion from Olympic Game Disqualification أو سحب الاعتماد ... وفي حالة القرار بعدم الجدارة أو بالاستبعاد exclusion فإن الميداليات أو الشهادات التي حصل عليها ترد مع الحرمان من أية مزايا .

بما يخص الرسميين Officials، المدير أو أي عضو من أعضاء البعثة كالمحكمين وأعضاء هيئة المحلفين يمكن أن يكونوا محلاً لعقوبة عدم الجدارة بالمشاركةIntelligibility والاستفادة من المشاركة في المباريات الأولمبية بشكل مؤقت أو دائم ويوقع هذه العقوبة المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية IOC Executive Board .

من المهم أن نشير إلى أن المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية The IOC Board Executive يمكن أن يفوض صلاحياته في العقوبة إلى لجنة العقوبات Delegate it's Power to A Disciplinary Commission ويمكن قبل إصدار العقوبة أو الإجراء أن تصدر الجهة المختصة في اللجنة الأولمبية الدولية Competeant IOC Body تحذيراً warning .

إنَّ العقوبات والتدابير المتخذة لا تخل بأي من الحقوق الأخرى المترتبة التي

للجنة الأولمبية الدولية أو لأي من أجهزتها (على سبيل المثال لا الحصر) اللجان الوطنية والاتحادات الدولية . [ راجع المادة 4-1/59] .

وبموجب المادة (59من الميثاق الأولمبي) فإنّ كل التحقيقات بالوقائع التي يمكن أن تؤدي إلى إجراء أو عقوبة هي من ضمن صلاحيات المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية ، والتي لها أن تفوض بعض صلاحياتها أو كلهــا .

وخـلال التحقيق يجوز للمجلس التنفيذي للجنة الأولمبية ، أن يسحب مؤقتاً provisionally من الشخص أو المنظمة المعنية كل أو بعض الحقوق والصلاحيات أو الامتيازات المستمدة من العضوية في تلك المنظمة أو من صفته الرسمية . [ المادة 59/2 ].

إنَّ من حق اي فرد أو فريق أو كيان قانوني أن يصار إلى حماية حقوقه في أن يستمع لأقواله من الأجهزة المعنية في اللجنة الأولمبية .

إنَّ الحق في الاستماع إلى الدفوع Right to be heard يشمل أيضاً حق المعني في معرفة Acquainted التهم المسندة إليه ، وحقه في الحضور شخصياً أو أن يقدم دفاعه مكتوباً . [المادة 59/3 من الميثاق ] .

إنَّ أي إجراء أو عقوبة يتم عن طريق (الجلسة session) أو المجلس التنفيذي للجنة الأولمبيةIOC Executive Board أو لجنة العقوبات Disciplinary Commission وفقاً للمادة (59/4) يتم تبليغها كتابة إلى الطرف المعني .

كما أن أي عقوبة أو إجـراء يكون نافذاً في الحال forthwith ما لم تقرر الإدارة المختصة غير ذلك . [المادة 59/5 من الميثاق] .

وعلى الرغم من أيـة قواعد أو مـدد زمنية عليا مقررة لإجـراء التحكيم أو الاستئناف، ومع مراعاة أي نص في لائحة مكافحة المنشطات الدولية World Anti-Doping Code لا يجوز الطعن من قبل أحد، بأي قرار تتخذه (IOC) يخص المباريات الاولمبية بما في ذلك ما يتعلق بالمباريات وما يتبعها مثل (وليس حصراً) النتائج، بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ حفل الاختتام لتلك المباريات. [ المادة 60 من الميثاق] .

## إمكانية الطعن بقرارات اللجنة الأولمبية :

**أولاً :**

إنَّ قرارات اللجنة الأولمبية هي نهائية Final وأي خلاف أو نزاع dispute يخص تطبيقها أو تفسيرها يمكن أن يحل من قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية (حصراً Solely by IOC Executive Board) وفي قضايا معينة In Certain Cases تحل عن طريق التحكيم من قبل قضاء التحكيم الرياضي Before the Court of Arbitration for Sport . CAS

ونتحفظ صراحة على مثل هذه الصياغات، ونرى فيها من قبيل الجمع بين النقائض.. والا كيف لنا أن نفهم أنّ قرارات اللجنة الأولمبية هي نهائية، وكيف تكون قراراتها (في قضايا معينة) قابلة للطعن أمام قضاء التحكيم الرياضي CAS، ومن هو الطرف الذي يحدد تلك القضايا (المعينة) القابلة للطعن.ونرى إطلاق إمكانية الطعن بعامة قرارات اللجنة الأولمبية ، حفاظا على حقوق الأشخاص ومصالحهم.

**ثانياً :**

أية منازعة تحدث بمناسبة الألعاب الأولمبية أو لها علاقة بها ، يجب أن تحال حصراً إلى قضاء التحكيم الرياضي CAS للنظر فيها وفقاً للائحة التحكيم الرياضي The Code of Arbitration for Sport .

**ثالثا :**

استكمالا للبحث نشير إلى أنَّ إدارة اللجنة الأولمبية ، وممارسة الصلاحيات فيها يتم من خلال الإدارات التاليـــة :

- أولاً: الجلسة The session .
- ثانياً: المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية The Ioc Excutive Board .
- ثالثاً: الرئيس .
- رابعاً: اللجان المختلفة ولعل من بين أهمها لجنة الأخلاقيات Ioc Ethics Committee.

ويهمنا أن نشير هنا إلى أنّ الجلسة هي الجمعية العامة للجنة الأولمبية الدولية ، وهي أعلى منظمة فيها ، لأنها صاحبة السلطة العليا فيها .

وأكثر ما يعنينا هنا ، هو أن نشير إلى أنّ قراراتها تكون نهائية The Decisions Are Final . [ المادة 18/1] ، رغم أنها تملك صلاحيات واسعة تماماً منها :

اعتماد وتعديل الميثاق الأولمبي ، وانتخاب أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية والرئيس الفخري والأعضاء الفخريين ، واختيار الرئيس Presendt ومساعدي الرئيس vise-presidents ، وكل أعضاء المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية ..... ومن اختصاصاتها المهمة اختيار المدينة أو المدن المضيفة للمسابقات الأولمبية وفصل expel أعضاء اللجنة الأولمبية ، وسحب الرئاسة الفخرية ، والعضوية الفخرية .

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن من صلاحياتها (الجلسة ) الحل resolve ، واتخاذ القرار في القضايا الأخرى التي تحال إليها وفقاً للقانون والميثاق الأولميبي .

واستكمالاً للصورة نشير إلى أن المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية والذي يتكون من الرئيس وأربعة مساعدين للرئيس والأعضاء الآخرين وكل عضو في المجلس التنفيذي ينتخب من الجلسة (الجمعية العامة في اقتراع سري) .

ويمارس المجلس التنفيذي على وجه الخصوص جملة من الصلاحيات منها :

مراقبة مراعاة العمل بالميثاق الأولميبي وتطبيق اللوائح الداخلية ورفع التقارير السنوية إلى الجلسة ورفع أسماء المرشحين للجنة الأولمبية إلى الجلسة واتخاذ كل القرارات وإصدار القواعد المطلوبة للجنة الأولمبية والتي تكون ملزمة مثل اللوائح Code والأحكام Rulings ، والقرارات .... وكذلك كل القواعد الضرورية اللازمة لتنفيذ الميثاق الأولميبي وتنظيم المباريات الأولمبية وله أن يفوض صلاحياته وفقاً لما ورد في الميثاق . [ تراجع المادة 19 من الميثاق ] .

ويلاحظ أنّ الميثاق لم يتضمن ما يشير صراحة إلى إمكانية الطعن بقرارات المجلس التنفيذي ..... وبالمقابل فإن القاعدة المقررة وفق الميثاق بموجب المادة (61) منه هي أنّ قرارات اللجنة الأولمبية الدولية نهائية وأنّ أي نزاع يخص تطبيقها Application أو تفسيرها Interpretation يمكن أن يحل حصراً من قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية ..... وفي أحوال معينة كما بينا In Certain Cases من خلال قضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS.

بكلمة واحدة نرى وندعو إلى إمكانية الطعن بكل القرارات الصادرة عن المؤسسات المختلفة الواردة في الميثاق لدى قضاء التحكيم الرياضي (CAS) من باب ضمان حقوق الأشخاص المعنية بالقرارات والإجراء ات الصادرة عن اللجنة .

# المبحث الثالث

## الاختصاص القانوني والقضائي للفيفا

## Federation international de football association

## المبحث الثالث

## الاختصاص القانوني والقضائي للفيفا

**Federation international de football association**

الفيفا هي الاتحاد الدولي لكرة القدم. ونظراً لشعبية هذه اللعبة وجماهيريتها فقد حظيت بتنظيم دولي ووطني واضح .. وبدون أن نستبق الأمر، نشير إلى أنَّ اللوائح القانونية والقضائية والإدارية والمالية لها قد لا تجد لها نظيراً في الألعاب، والمنظمات الرياضية الأخرى ..بعبارة أخرى فإنَّ النظام القانوني للفيفا هو أقرب إلى الاكتمال، وتلبية الاحتياجات العملية، بالقياس على الأنظمة القانونية المعنية بالألعاب الأخرى ، والتي لا زالت في طور النمو .

وبدون أن نصادر على المطلوب، نستطيع القول جازمين إن اللوائح الخاصة بتنظيم الشؤون المختلفة لكرة القدم، يمكن أن تكون مصدراً قانونياً مطلوباً للقاعدة القانونية الرياضية ككل .... وبالإمكان الاستفادة من الإنجازات القانونية المتحققة في ميدان رياضة كرة القدم في المجالات الرياضية الأخرى .

ويصدق ما تقدم على الجانب القانوني والقضائي ،فهناك لوائح تنظيمية تعنى بمختلف الشؤون الرياضية ، مثل انضباط اللاعبين (العقوبات) ، وانتقالاتهم إلى فرق أخرى ، واللوائح المنظمة لوكلاء الرياضة (وكيل اللاعبين player agent ووكيل المباريات match agent ...... الخ ) .

وفي المجال القضائي ،علينا أن نسلم أن شيوع الاحتراف أدى إلى ميلاد أنظمة قانونية تتلاءم وهذا التغيير الجذري . وكرة القدم لم تعد رياضة فقط ، ولكن باتت تعتبر نشاطا تجارياً بامتياز ، يشكل نسبة محسوبة من تجارة العالم ، وباتت اللوائح المنظمة لها تضع في اعتباراتها الاعتبارات الربحية التجارية .

إنَّ شيوع كرة القدم كرياضة من جهة ، وطغيان الاحتراف ، والكم المحسوب من الأعمال التجارية التي ترافقها ، أدت إلى ظهور مشاكل جديدة نتيجة لهذه المتغيرات الجديدة، والمطلوب البحث عن حلول قانونية متخصصة ومناسبة لها ... حيث لم تعد قواعد القانون المدني والتجاري والعقابي، والإداري، كافية لوحدها لتقديم الحلول المناسبة، كما كان الحال سابقاً ... ويفترض أن يكون الحل قد تم على يد الفيفا ، وما

أصدرته من لوائح متخصصة ، وقبل ذلك من خلال ما ورد في نظامها من أحكام بهذا الخصوص.

ويلاحظ أنّ الفيفا تمارس عبر لجانها دوراً قانونياً وقضائياً، وأحالت بما يخص الطعن في بعض قراراتها إلى قضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS. وهناك قواعد خاصة بتسيير عمل تلك اللجان ... ومن جهة أخرى ظهرت إلى الوجود منذ سنوات معدودة (بدايات هذا القرن) ما يسمى بغرفة فض المنازعات الرياضية، وهناك لائحة تنظم سير عملها هي ولجنة أوضاع اللاعبين ... ولإعطاء التصور الكامل عما تقدم اجتهدنا في دراسة الموضوع متبعين المنهاج التالـي :

- المطـلب الأول : اللجان القانونية والقضائية في الفيفا .

- المطلب الثاني : النظام القانوني لغرفة فض المنازعات الرياضية DCR ولجنة أوضاع اللاعبين .

- المطلب الثالـث : ميثاق الشرف في الفيفا والاختصاص القضائي .

## المطلب الأول
## اللجان القانونية والقضائية للفيفا

إنَّ الكلام عن القضاء الرياضي الدولي ، لا يكتمل دون الكلام عن الفيفا وتخصصاتها القانونية والقضائية ، ونأمل أن يكون في ذلك مساهمة لحل المشكلات القانونية التي ترافق كرة القدم كرياضة ومعاملاتها التجارية ، ونأمل أيضاً أن تكون هذه الأحكام معيناً للوصول إلى قانون موحد خاص بكل النشاطات الرياضية وجوانبها المالية والتجارية، أو (دستور رياضي يقدم حلولاً عامة لعامة النشاطات الرياضية).

على كل حال وبدون أن نخرج عن متطلبات البحث، نشير إلى أن إدارة الفيفا تتم من قبل الأجهزة التاليـــة :

1- جلسة الجمعية العمومية أو (المؤتمر) The Congress وهي الهيئة التشريعية والسلطة العليا في الفيفا وتجتمع اجتماعات عادية Ordinary أو غير عادية Extra Ordinary . [راجع المادة (22) من النظام الأساسي للفيفا ] .

2- **اللجنة التنفيذية The Executive Committee** وهـي الهيئة التنفيذية للفيفا . **(راجع المادة 30 وما بعدها ) .**

3- الأمانة العامة General Secretriat وهي الجهاز الإداري للفيفا .

4- لجنة الأمور المستعجلة Emergency Committee: وتختص بالمعالجة الفورية لكافة الأمور التي تتطلب قرارات فورية خلال الفترة الواقعة بين اجتماعين من اجتماعات اللجنة التنفيذية .. وتشكل من رئيس الفيفا ، وعضو من كل اتحاد قاري ، يتم اختياره من قبل اللجنة التنفيذية ومن بين أعضائها ولمدة أربع سنوات. وينوب عن رئيس اللجنة أقدم نوابه عند تعذر حضوره . وتكون قرارات هذه اللجنة نافذة حال صدورها.وعلى اللجنة إبلاغ اللجنة التنفيذية فوراً بالقرارات التي تتخذها اللجنة . ويجب أن تصادق اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها على كافة القرارات الصادرة عن لجنة الأمور المستعجلة . ويجب على الرئيس تسمية من ينوب عن أي عضو غير قادر على الحضور أو بسبب تعارض المصالح (وجود ما يدعو إلى رد أو تنحية ذلك العضو) . [ راجع المادة (33) من النظام الأساسي] .

5- اللجان الدائمة أو المؤقتة ، والتي تقدم المشورة والعون للجنة التنفيذية للقيام بمهامها الموكلة لها ... من هذه اللجان على سبيل المثـــال :

1. اللجنة المنظمة لكرة القدم الأولمبية Organising Committee For The Fifa World Cup : تتولى تنظيم مسابقات كأس العالم كرة القدم، وفق ما تنص عليه اللوائح المرعية في مثل هذه المنافسات أو البطولات . [راجع المادة (38) من النظام الأساسي للفيفا] .
2. لجنة أوضاع اللاعبين Player's Status Committee : وتتولى متابعة الالتزام بلائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، وتحديد أوضاع اللاعبين (الهواية والاحتراف) وفقاً للائحة المرعية بهذا الخصوص. كما تتولى اللجنة مسؤولية فض النزاعات التي تدخل ضمن صلاحياتها ،بناءً على اللائحة المعنية والنظام الأساسي للفيفا [المادة 54/ 1- 2 من النظام الأساسي للفيفا ] .
3. اللجنة القانونية Committee Legal : وتتولى تحليل الأمور القانونية ، الأساسية الخاصة بكرة القدم وتطوير النظام الأساسي ولوائح الفيفا والاتحادات وباقي الأعضاء [المادة 55 من النظام الأساسي للفيفا ] .
4. اللجنة المالية Committee Finance: تقوم بمراقبة إدارة الأمور المالية ، وتقديم النصح والمشورة المالية للجنة التنفيذية ، وإدارة الموجودات ، وتحليل ميزانية الفيفا والبيانات المالية، بعد إعدادها من الأمين العام ، وإحالتها إلى اللجنة التنفيذية للمصادقة عليها . [ راجع المادة (35) من النظام الأساسي للفيفا ] .

## الأجهزة القضائية في الفيفا Judicial bodies :

صحيح أن الروح الرياضية تسهم في حل الكثير من المشاكل ودياً، ولكن شيوع الاحتراف وأخلاقياته، وجوانبه المالية والتجارية فرضت الحاجة إلى حلول قضائية ..

ولا عجب أن ينص النظام الأساسي للفيفا في **المادة 61 منه** « على الأجهزة الرياضية الموجودة فيها (في الفيفا) وهي :

أ- لجنة الانضباط The Disciplinary Committee . **(راجع المادة 62 من النظام الأساسي للفيفا) .**

ب- لجنة الأخلاقيات او مواثيق الشرف The Ethics Committee . **(راجع المادة 63 من النظام الأساسي للفيفا)**

ج- لجنة الاستئناف The Appeal Committee . **( راجع المادة 64 من النظام الأساسي للفيفا).**

إن مسؤوليات ومهام هذه اللجان ستكون وفقاً لما هو منصوص عليه في لائحة FIFA Disciplinary Code and the FIFA Code Athics . **( راجع المادة 61/6 من النظام الأساسي للفيفا ) .**

د- الإحالة إلى قضاء التحكيم الرياضي CAS ، وهي هيئة قضائية رياضية عليا ، تعنى بحسم المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم، كما فصل فيما سبق من البحث ».

**إنَّ الهيئات القضائية في الفيفا تشكل بكيفية يكون فيها الأعضاء مجتمعين يملكون المعرفة knowledge والقدرة abilities والخبرة المتخصصة specialist experience الضرورية لإتمام أو إنجاز المهام الموكلة إليهم .**

**إنَّ رؤساء The chairmen هذه الهيئات ومساعديهم deputy chairmen يجب أن يكونوا من أصحاب الخبرة القانونية، ومدة العضوية فيها هي أربعٍ سنوات، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء أو إعفائهم في أي وقت .. علماً** بأنَّ إعفائهم **سيتم من قبل الكونغرس Congress فقط . (راجع المادة 61/3 من النظام الأساسي للفيفا ) .**

**إنَّ على رؤساء ومساعدي الرؤساء للجنة الأخلاقيات Chambers of Ehics إظهار الالتزام بمعايير الاستقلالية كما هي مقررة من قبل الكونغرس .**

**يضاف على ما تقدم أنّ رؤساء وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى سيتم اختيارهم من قبل الكونغرس، ويجب أن لا يكونوا من بين الأعضاء في اللجنة التنفيذية أو اللجان الدائمة standing Committee .**

**إنَّ مسؤوليات ومهام الهيئات القضائية يتم بيانها في ميثاق أو لائحة العقوبات ولائحة الأخلاقيات في الفيفا . (راجع المادة 61/1-6 من النظام الأساسي للفيفا ) .**

**لجنة الانضباط (اللجنة التأديبية) :**

وتتكون هذه اللجنة من الرئيس ، ونائبه ، والعدد اللازم (الكافي) من

الأعضاء. وأعمال هذه اللجنة تحكمها لوائح الفيفا الخاصة بالتأديب أو الانضباط Fifa Disciplinary Code . وتتخذ اللجنة قراراتها بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، وفي حالات معينة يحق للرئيس اتخاذ القرار بمفرده [ **المادة 62**] . وتصدر اللجنة قرارتها وفقاً للعقوبات المبينة في النظام الأساسي ولوائح الفيفا الخاصة بالتأديب . وتشمل العقوبات :- الاتحادات الأعضاء ، والأندية ، والإداريين ، واللاعبين ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين . [ **راجع المادة 2/62. ويلاحظ أنَّ تعليق العضوية أو طرد الأعضاء يخضع للصلاحيات التأديبية أو الانضباطية للكونغرس واللجنة التنفيذية . (راجع المادة 3/62 من النظام الأساس) .**

وبطبيعة الحال ، فإنَّ العقوبة تتناسب وطبيعة المخالفة من جهة ، وشخص المخالف من جهة أخرى ، ولتوضيح ذلك نشير إلى أنَّ بعض العقوبات تقع على الأشخاص الطبيعين والاعتباريين ، ومنها ما يقع على الأشخاص الطبيعيين فقط . وأخيراً فهناك طائفة من العقوبات تشمل الأشخاص الاعتبارية دون غيرهم ،و تفصيل ذلك في الآتي :

**العقوبات المقررة بموجب النظام الأساسي للفيفا [المادة (65) منه :**

**أولاً : العقوبات التي توقع على الأشخاص الطبيعية والقانونية معاً :**
**Natural And Legal Persons :**

أ- التحذير A Waring .
ب- التوبيخ A Reprimand .
ج- الغرامة A Fine .
د- إعادة الجوائز The Return Of A Wards . **[راجع المادة (1/65)** من النظام الأساسي للفيفا ] .

والإنذار Waring هو تحذير بعقوبة بناءً على حصول مخالفة ، وإفهام المخاطب بالإنذار بأن وقوع مخالفات أخرى سيعني فرض العقوبات بحقه . [ راجع المادة 13 من لائحة العقوبات في الفيفا ] .

أما التوبيخ Reprimand فهو لوم المعاقب وإفهامه برسالة خطية (مكتوبة) ورسمية تعبر عن الاستنكار لما صدر عنه من سلوك مخالف للوائح . [ راجع المادة 14 من لائحة العقوبات في الفيفا ] .

أما الغرامة Fine فهي عقوبة مالية وتصدر بالفرنك السويسري أو الدولار الأمريكي

وحدها الأدنى (300 فرنك)، أما حدها الأعلى فيجب أن لا يزيد عن (1،000،000) فرنك سويسري. [راجع لائحة العقوبات الصادرة عن الفيفا المادة (15/2 )].

ونعتقد أنَّ إطلاق صلاحية الحكم بالغرامة لمثل هذه الحدود العليا ،فيه قدر ملحوظ من المخالفة لثوابت القانون ، لأن الغرامات لا تكون إلا من جهات القضاء وبضمانات واضحة أثناء التحقيق ، والمحاكمة، مع إمكانية الطعن بالقرار الصادر . كما لا ننسى أن القاضي هو إنسان محترف ومدرب ومعد لأداء عمله بشكل مقبول بخلاف اللجان ... كما نلاحظ غياب أي نظام قانوني إجرائي حقيقي في فرض الغرامة من اللجان بخلاف ما عليه الحالة في المحاكم .

ولا يغيب عن بالنا أنَّ لائحة العقوبات تنص على أن «الأندية ضامنه (Jointly Liable) لغرامات اللاعبين والمسؤولين . وإذا ترك الشخص الطبيعي ذلك النادي، فإن ذلك لا يلغي المسؤولية التضامنية » . [ راجع المادة 15/4 من لائحة العقوبات] . ونعتقد أن ذلك يخالف ثوابت القانون فلا ضمان في العقوبات، لأن العقوبة شخصية أصلاً وندعو إلى مراجعة قانونية لهذا النص وأمثاله.

## ثانياً : العقوبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيين : natural persons

a. الإنذار Caution .
b. الطرد Expulsion .
c. الإيقاف عن المباريات A Match Suspension.
d. المنع من دخول غرف تبديل الملابس أو الجلوس على مقاعد الاحتياط A Ban From Dressing Room And Or Substitute's Bench.
e. المنع من دخول الملعب ban from entering a stadium .
f. المنع من المشاركة في أي نشاط ذي علاقة بكرة القدم A ban on taking part in any football related activity . [راجع المادة 11 من لائحة العقوبات في الفيفا] .

والإيقاف ، هو منع المشاركة في المباريات المقبلة ، وقد يكون ذلك لمباريات معينة (عدد من المباريات) ، وإما لمدة زمنية أي لعدد من الأيام أو الأشهر . ويفترض أن لا تتجاوز مدة الإيقاف أربعاً وعشرين شهراً أو أربعاً وعشرين مباراة . [ راجع المادة 19] وإذا كان الإيقاف مقترنا بغرامة، تمتد مدة الوقف حتى يتم تسديد الغرامة بالكامل .

[راجع المادة 19 من لائحة العقوبات] .

وندعو إلى إعادة النظر بعقوبة الوقف عن اللعب لأنها تقتل الموهبة ، وتحرم الأجيال من إبداع اللاعب ، وندعو إلى صيغ عقوبات بديلة تتماشى ورسالة الرياضة والحفاظ على الإبداع الرياضي لا قتله ... من العقوبات المقترحة الاعتذار العلني والعمل في المؤسسات الرياضية مثلاً .

## ثالثاً : العقوبات التي يمكن أن توقع على الأشخاص الاعتبارية legal persons وفق النظام الأساسي للفيفا، (المادة 3 / 65) : -

a) منع الانتقال A Transfer ban.
b) لعب المباراة بدون جماهير (جمهور) A Playing A Match Without Spectators.
c) لعب المباراة على أرض محايدة A Playing A Match On Neutral Territory .
d) المنع من اللعب على استاد (ملعب) معين A Ban On Playing In Particular Stadium
e) إلغاء نتيجة المباراة Annulment Of Result Of Match.
f) الطرد Expulsion.
g) منح نقاط المباراة لفريق آخر A Forfeit.
h) الخصم من النقاط Deduction Of Points.
i) التنزيل لمرتبة أدنى Relegation To Lower Division. راجع المادة (12) من لائحة العقوبات بالفيفا] .
j) **إعادة المباراة replaying a match (وردت في النظام الأساسي للفيفا) .**

## وقفة بشأن العقوبات المقررة بموجب لائحة التأديب الصادرة عن الفيفا :

لا نجانب الحقيقة ونحن نسجل أنَّ عامة اللوائح الرياضية، وعلى الخصوص منها اللوائح العقابية قد لا تتناسب مع الثوابت المقررة في التشريعات العقابية، والضمانات المقررة فيها ، والتي هي ( الضمانات ) في حقيقتها حماية للأشخاص وحقوقهم ، ونرى أن من الضروري إعادة النظر في عامة اللوائح العقابية في المعاملات الرياضية، سواء من حيث آلية فرضها أو الجهة المكلفة بإيقاع العقوبة، بحيث يعهد هذا الاختصاص القضائي البحث إلى أهله من القضاة، وأن يتم بمشاركتهم وإشرافهم القانوني، دفعاً لأي أوضاع قد لاتكون مقبولة قانونياً أو حتى دستورياً في بعض الفروض... وإلا فإن منع

الجمهور من الحضور – مثلاً– يعني بقدر أو بآخر (عقوبة جماعية)، والمبدأ المرعي هو تفريد العقوبة ، ولا يجوز مؤاخذة كل الجمهور، ومنعه من الحضور بجريرة عدد معين منه صغر أو كبر، أساء التصرف وخرج عن الروح الرياضية بما صدر عنه من شغب مرفوض في الملعب أو في خارجه أحيانا .... وقد يكون في جماعية العقوبة مخالفة دستورية ، ويصعب والحال هذه تأصيل مثل هذه العقوبة قانوناً [راجع المادة 24 من لائحة العقوبات بشأن لعب المباراة بدون جمهور ].

واستكمالاً للبحث نشير إلى أن الشروع Acts Amounting To Attempt في المخالفات الرياضية المذكورة معاقب عليه أيضاً، مع ملاحظة ضرورة تقليل العقوبة بالقياس على العقوبة المقررة بشأن المخالفات التامة، بحيث لا تتعدى العقوبة عن الشروع سقف الحد الأدنى للعقوبة في المخالفات التامة. [ راجع المادة (8) من لائحة العقوبات ] .

وإذا ما صنفنا الاخلال باللوائح العقابية ضمن المخالفات .. فالمعروف هو أن لا شروع بالمخالفات. وندعو لاعتبار الشروع سلوكا معاقبا عليه في بعض المخالفات التي قد تترتب عليها أضرار جسمية أو مالية.

ويهمنا أن نشير إلى حكم ورد بلائحة العقوبات بخصوص حالات العنف violence التي تتم من قبل مجهولين unidentified aggressors، والمبدأ في اللائحة المذكورة عند عدم تحديد هوية مرتكبي المخالفات هو ان يصار عندها إلى معاقبة النادي أو الاتحاد الذي ينتمي إليه مرتكب المخالفات . [ المادة 51 من اللائحة ] .

إنَّ اعتبار النادي أو الاتحاد مسؤولاً عن السلوك غير المنضبط للمشجعين مثلاً، والحكم بالغرامة عليه لهذا الذنب ، يخالف الدستور وثوابت القانون ، ويفترض أن نبحث عن عقوبات يمكن تأصيلها قانوناً .

وندعو إلى أن يكون التوجه هو الحد من منطق وصيغ العقوبات، مقابل التوسع في تطبيق مواثيق الشرف أو الأخلاق .

ومما يلفت النظر أن لائحة العقوبات تضمنت مدد تقادم للعقوبة **Limitation period for prosection** حيث تحسب مدة التقادم حسبما يلـي :

- المخالفات التي ارتكبت خلال المباراة ، لا يعتد بها بعد سنتين أي **لا تتخذ**

**الإجراءات بشأنها بعد هذا التاريخ** ، ما سواها من المخالفات تسقط كقاعدة عامة بمضي عشر سنوات . [ راجع المادة 42/1 من اللائحة ] .

- وانتهاك قواعد مكافحة المنشطات لا يعتد به أي **لا تتخذ الإجراء ات القضائية بشأنه** بعد مضي ثمان سنوات [ راجع المادة 42/2 من اللائحة ] .
- أما **المسؤولية** عن الفساد (مثل منحٍ ميزة لا مبرر لها لهيئة من الفيفا مثلاً ، أو لمسؤول، لتحقيق منفعة لآخر خلافاً للقانون) ، فإنها لا تخضع للتقادم . [ راجع المادة 42/3 من لائحة الانضباط ] .
- على أية حال تبدأ مدة التقادم ، وتنقطع وفقاً لما هو مذكور بلائحة الانضباط [راجع المواد (44 ، 43) من لائحة العقوبات أو الانضباط] .
- أما مدة (تقادم تنفيذ العقوبة **Limitation period for enforcement of sanction** فهي خمس سنوات تبدأ من اليوم الذي تصبح منه العقوبة واجبة التنفيذ ) . [راجع المادة 45 من اللائحة] .

**الأجهزة القضائية في الفيفا The judicial bodies of FIFA : بموجب لائحة العقوبات :-**

**نصت لائحة العقوبات في الفيفا لسنة 2011 2011 FIFA Disciplinary Cide edition على أن يكون للفيفا أجهزة قضائية judicial bodies هي :**

**لجنة العقوبات The disciplinary Committee، ولجنة الاستئناف The Appeal Comittee، ولجنة الأخلاقيات The Ethics Committee (راجع المادة 73 منها).**

**ثم نصت اللائحة على أن القرارات الصادرة عن لجنة العقوبات (أو اللجنة الانضباطية)، يمكن أن تستأنف، أمام لجنة الاستئناف، والقرار الصادر عن لجنة الاستئناف يمكن أن يطعن به أمام قضاء التحكيم الرياضي CAs حسب ما ورد بالمادة (74 من اللائحة والمادة 64 و 128 منها، والمادة 63 من النظام الأساسي للفيفا) .**

**وأخيراً فهناك اللجنة الطبية في الفيفا FIFA Medical Committee وهي المعنية بتطبيق الأحكام الخاصة بالمنشطات . وتقوم هذه اللجنة أو**

الأجهزة المعنية الأخرى تحت إشرافها بإجراء اختبارات أو تحاليل المنشطات The doping test مع تدقيق الشهادات الطبية examination of medical certificates (راجع المادة 75 من اللائحة) .

ولأهمية مثل هذا الموضوع قدرنا استعراض بعض أساسيات الأحكام الخاصة بهذه اللجان، وذلك وفقاً لما يلي :-

أولاً : لجنة العقوبات Disciplinary Committe :

يلاحظ أن لجنة العقوبات (أو اللجنة الانضباطية) مخولة بإيقاع العقوبات عند الإخلال بالقواعد المرعية في الفيفا، والتي لا تتدرج ضمن ولاية الأجهزة الأخرى . (راجع المادة 76 من اللائحة) .

وعلة أية حال فإن للجنة العقوبات مسؤوليات حددتها لائحة العقوبات على وجه التخصيص في المادة (77) منها وهي :

1- إيقاع العقوبة في المخالفات الجدية serious infringement والتي فاتت على انتباه الرسمين في المباريات Which have escaped the match officials attention.
2- تصحيح الأخطاء الواضحة في قرارت المحكم بالعقاب rectifying obvious errors in the referee's disciplinary decision .
3- زيادة مدة الحرمان من المباراة (الطرد) التي تقع تلقائياً وفق المادة (18 من اللائحة) . (راجع المادة 77 / c من اللائحة) .
إن الحرمان من المباراة أو الطرد يتم عندإعطاء الحكم كارت أحمر للاعب نتيجة لسلوكه غير الرياضي وفقاً لما نصت عليه المادة (12) من اللائحة .. كما يمكن أن يتم الطرد جراء تراكم أو إعطاء كارتين صفر (المادة 18 / 2 من اللائحة) . ويرتب حرمان اللاعب من اللعب أو طرده، حرمانه من اللعب للمباراة التالية وبالتفصيل الوارد بالمادة (18 / 4 والمادة 19 من اللائحة) .
4- فرض عقوبات إضافية كالغرامة (راجع المادة 77 / 4 من اللائحة) .

الصلاحيات المنفردة لرئيس لجنة الانضباط jurisdiction of the chairman

. ruling alone

إن رئيس لجنة الانضباط يمكن له أن يتخذ القرارات التالية :-

1- حرمان الشخص لحد ثلاث مباريات أو لمدة أقصاها شهرين .
2- فرض الغرامة لمبلغ أقصاه 50.000 فرنك .
3- زيادة العقوبات في الحالات المنصوص عليها في المادة 136 من اللائحة .. من ذلك في حالة المنشطات (المادة 63 أو التأثير غير القانوني على نتائج المباريات unlawfully influencing much results وسوء التصرف قبل المسؤولين على المباريات أو انتهاك القواعد الخاصة للتجديد الأعمال (المادة 68 من اللائحة) ... إلخ .
4- تسوية الخلافات الناجمة عن اعتراض أحد أعضاء لجنة العقوبات .
5- القيام بأية إجراء ات مؤقتة أو بديلة (المادة 78 من اللائحة)

وفي الأحوال التي تواجه فيها لجنة العقوبات مثل الفروض أعلاه في المباريات النهائية ، فإن لرئيس الغرفة أن يتخذ القرار بشأن حسم أو اتخاذ القرار في الفروض أعلاه تم من قبل لجنة الانضباط أو التأديب (راجع المادة 78 من اللائحة) زيادة في الحيطة والجذر والأمان .

ثانياً : لجنة الاستئناف Appeal Committee :

1- ولاية اللجنة، تختص لجنة الاستئناف بمسؤولية النظر في الاستئناف المرفوع على قرارات لجان الانضباط أو العقوبات، ما لم تنص قواعد الفيفا على اعتبارها نهائية أو غير قابلة للطعن، أو ما لم تنص تلك القواعد على مسؤولية جهات أخرى عن تبعات إصدار القرار محل الطعن (راجع المادة 79 من اللائحة) .
2- صلاحيات رئيس لجنة الاستئناف منفرداً jurisdiction of the chairman . ruling alone

يتولى رئيس لجنة الاستئناف منفرداً اتخاذ القرار في الأحوال التالية :

1- اتخاذ القرار بشأن استئناف يفيد طلب زيادة أو مدة العقوبة .
2- حل المنازعات التي تقع بين أعضاء اللجنة نتيجة اعتراض أحد أعضائها على القرار .

3- اتخاذ القرار بشأن الإجراء ات المؤقتة المتخذة من رئيس غرفة لجنة العقوبات .
4- وفي الأحوال التي تواجه بها لجنة الاستئناف الحالات أعلاه، فقد يقرر رئيس لجنة الاستئناف اتخاذ القرار من قبل اللجنة (راجع المادة 80 من لائحة العقوبات لسنة 2001) .

**تكوين لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف :**

1- تعين اللجنة التنفيذية في الفيفا The Executive Comittee أعضاء كل من لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف لمدة ثمان سنوات، وبالعدد الكافي لأداء اللجان لمهامها، (راجع المادة 81/1 من اللائحة) .
2- تعين اللجنة التنفيذية رئيساً لكل من اللجنتين من بين الأعضاء ولمدة مماثلة وهي ثمان سنوات .
3- تجتمع كل من اللجنتين بكامل الأعضاء لتسمية نائبين للرئيس من بين الحاضرين، ويتخذ القرار بالأغلبية البسيطة، ولمدة ثمان سنوات أيضاً.
4- يجب أن يكون أحد أعضاء كل من اللجنتين (الرئيس أو مساعده) (على الأقل) مقيماً في مكان أو موطن المركز الرئيسي للفيفا .
5- يجب أن يكون رئيس كل لجنة ذات تأهيل قانوني كفؤ ( راجع المادة 81 من اللائحة) .
6- يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء (راجع المادة 82/1 من اللائحة) .
7- يقوم الأمين العام للفيفا بتوفير الكادر اللازم للأجهزة القضائية المختلفة مع السكرتارية الضرورية . (راجع المادة 84 وما بعدها) .
8- إن على العضو في الأجهزة القضائية أن يرفض المشاركة في اجتماع اللجنة كلما كانت هناك شكوكاً جدية بشأن حياديته في تلك القضايا. (راجع المادة 87 من لائحة العقوبات) .

**لجنة الاستئناف :**

1- تتشكل هذه اللجنة من الرئيس Chairman ونائبهdeputy chairman و العدد اللازم الضروري من الأعضاء، على أن يتمتع الرئيس ونائبه بمؤهلات قانونية legal

. Qualification

2- أن اللجنة ستؤدي مهامها وفقاً للائحة الانضباط .

3- وتتخذ اللجنة قراراتها بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل . وفي حالات معينة للرئيس اتخاذ القرارات بمفرده.

4- لجنة الاستئناف هي المسئولة عن الاستماع لطعون الاستئناف المرفوعة ضد القرارات التي لا تعتبر نهائية وفقاً لقواعد الفيفا، **والصادرة عن لجنة الانضباط ولجنة الأخلاقيات .**

5- القرارات التي تصدرها لجنة الاستئناف تكون قطعية وملزمة ، لا يمكن إلغاؤها (قطعية باتة – لجميع أطراف العلاقة) ، وهي قابلة للاستئناف لدى قضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS . [راجع **المادة 64** من لائحة النظام الأساسي للفيفا] .

إنَّ إمكانية الطعن في قرار لجنة الاستئناف لدى قضاء التحكيم الرياضي ، يعني في الحقيقة أنه غير بات أو نهائي، إلا بعد اكتمال مرحلة الطعن به وفق ما تقدم .

## لجنة أخلاقيات اللعبة :

1- تتكون لجنة أخلاقيات اللعبة من رئيس ونائب الرئيس وأي عدد من الأعضاء يكون مناسباً . ومهمة هذه اللجنة تكون العمل وفقاً لميثاق الفيفا الأخلاقي Fifa Code of Ethics . [راجع المادة 63/1 من لائحة النظام الأساسي للفيفا] .

## قضاء التحكيم الرياضي CAS :

إنَّ الفيفا تعترف باستقلالية عمل قضاء (CAS Court Of Arbitration For Sport) التحكيم الرياضي، ومركزه لوزان (سويسرا) ، وباختصاصه في حل المنازعات القانونية الخاصة بالفيفا ،و الأعضاء من الاتحادات أو النوادي أو اللاعبين ، أو وكيل اللاعبين أو وكيل المباريات المرخصين أصولياً .... إلخ . وتطبق لوائح قضاء التحكيم الرياضيCAS ... مع ملاحظة ان قضاء التحكيم الرياضي CAS يطبق النصوص المختلفة للقواعد المعمول بها في الفيفا بالإضافة إلى القوانين السويسرية . [ راجع **المادة 66** من النظام الأساسي للفيفا] .

## اختصاصات أو ولاية قضاء التحكيم الرياضي :

1- ينظر CAS في الطعن استئنافاً ضد القرارات الصادرة عن الأجهزة المختلفة للفيفا أو تلك الصادرة فيها من الاتحادات والأعضاء والرابطات ،و ينبغي تقديم الطعن لدى قضاء التحكيم الرياضي خلال 21 يوماً من التبليغ بالقرار محل النزاع . **[ المادة 67 / 1] .**

2- إنَّ اللجوء إلى قضاء التحكيم الرياضي CAS ، يكون مشروطاً باستنفاذ آخر مرحلة للطعن والمراجعة، واستيفاء جميع المحاولات والإجراء ات وفقاً للقانون الوطني . **[المادة 67/ 2 ] .**

3- لا تنظر محاكم قضاء التحكيم الرياضي استئنافاً في القضايا التاليــة :

أ) مخالفة قوانين اللعبة Game of **the laws** of Violation .

ب) **الإيقاف لحد أربع** مباريات ، أو لمدة ثلاثة أشهر ،كحد أقصى، مع استثناء القرارات الخاصة باستخدام المنشطات . [ راجع **المادة 76 /** 3- b] .

ج) القرارات التي تكون محلاً للطعن استئنافاً لدى جهات مستقلة مؤسسية حسب الأصول ، ومعترف بها لدى الاتحــاداتConfederation أو المنظمات الرياضية Association. [ راجع **المادة 76 / 3-c من النظام الأساسي للفيفا**]] .

4- إن الاستئناف الحاصل لن يكون له أثر بالإيقاف (إيقاف تنفيذ القرار)، Suspensive Effect ولكن للأجهزة المختصة في الفيفا، والبديل لها (alternatively) وقضاء التحكيم الرياضي ،أن تقرر وقف التنفيذ وفقاً للاستئناف المقدم لديها. [ **راجع المادة 67/ 4 من النظام الأساسي للفيفا** ] .

5- إنَّ الفيفا لها حق الاستئناف لدى قضاء التحكيم الرياضي CAS، ضد أي قرار داخلي ونهائي ملزم يتعلق بالمنشطات صادر من الاتحاد أو أحد الأعضاء في الفيفا واستناداً إلى الفقرات (2 ، 1 ) أعلاه . [ راجع المادة 67/5] .

6- إنَّ الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) لها الحق في الاستئناف لدى قضاء التحكيم الرياضيCAS ضد القرارات النهائية الخاصة بالمنشطات . (راجع المادة67/6) .

7- إنَّ أي قرار داخلي نهائي وملزم ، خاص بالمنشطات يجب أن يرسل فوراً إلى الفيفا و(WADA) من قبل الجهة التي أصدرت القرار . (راجع المادة 67/7 من النظام الأساسي للفيفا)

8- والمدة المقررة للاستئناف من قبل الفيفا أو (WADA) تبدأ من تاريخ استلام كل منهما للقرار النهائي والملزم الصادر بهذا الخصوص ، ومكتوب بإحدى اللغات الرسمية. [راجع المادة 67/7 من النظام الأساسي للفيفا].

## الالتـــزامـات :

1- على الاتحادات والأعضاء في الفيفا والروابط الاعتراف بقضاء التحكيم الرياضي CAS كجهة مستقلة ذات اختصاصات قضائية ، وضمان أن الأعضاء لديها ، واللاعبين والرسميين سيمتثلون للقرارات الصادرة من CAS قضاء التحكيم الرياضي الدولي . ونفس الحكم يطبق على وكيل اللاعبين ووكيل المباريات المجازين. . [**راجع المادة 1/68** من النظام الأساسي للفيفا] .
2- اللجوء إلى المحاكم العادية ممنوع إلا إذا تمت الإشارة إلى ذلك في النظام الأساسي للفيفا .
3- على الاتحادات وضع فقرة في لوائحها تشير إلى أن الأندية وأعضاءها ممنوعون من رفع نزاعاتهم إلى المحاكم القضائية ، بل عليها التقدم للجهاز القانوني للاتحاد أو الاتحاد القاري أو الفيفا .[**راجع المادة 68** من النظام الأساسي للفيفا ] .

## الخضوع لقرارات الفيفا :

1- على الاتحادات و الأعضاء والروابط الالتزام التام بالقرارات التي تصدرها أجهزة الفيفا ذات العلاقة . ووفقاً لهذه اللائحة فإن القرارات تكون نهائية ولا يمكن الاستئناف ضدها .
2- عليهم أخذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن الأعضاء واللاعبين والمسؤولين ملتزمون بهذا القرار .
3- ينطبق هذا الأمر أيضاً على وكلاء المباريات المرخص لها ووكلاء اللاعبين . [ راجع **المادة 68** من النظام الأساسي للفيفا] .

## المطلب الثاني
## النظام القانوني لغرفة فض المنازعات الرياضية DCR
## ولجنة أوضاع اللاعبين

أوجدت الفيفا وضمن مساعيها لحل المنازعات ما يسمى غرفة حل المنازعات Dispute Resolution Chamber، وتسمى اختصاراً (DRC) وذلك في سنة 2001، تختص بالنظر في المنازعات الدولية الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم .

وخلال السنوات من 2002 – 2006 ، أصدرت الغرفة المذكورة (597) قراراً، وأُعلنت في الموقع الإلكتروني للفيفا . ومن التطبيقات التي كانت لها محل في القرارات المذكورة ، ما تعلق بالمشاكل الخاصة بإنهاء العقود ، ومبالغ التعويضات ، والعقوبات التأديبية الرياضية .

وتحل اللجنة الخاصة بغرفة حسم المنازعات الرياضية ، تلك المنازعات من خلال التحكيم ، وتشكل اللجنة من أعضاء يمثل بعضهم (10 عشرة أعضاء) اللاعبين ، ويمثل عدد مساو (عشرة أعضاء أيضاً) النوادي الرياضية ، مع رئيس محايد للجنة ... وفي أحوال غير نادرة يصار إلى تشكيل غرفة حسم المنازعات من خمسة أعضاء اثنان يمثلان اللاعب واثنان يمثلان النادي مع رئيس اللجنة. وعادة ما يصار إلى تعميم هذه القرارات على موقع الفيفا الإلكتروني . إن التقاضي أمام الغرفة يكون مجانياً عادة free of charge .

إنَّ من بين اهتمامات الغرفة هذه ، حل المنازعات الخاصة بعلاقة العمل بين اللاعبين ونواديهم ذات الطابع الدولي، وكذلك التعويضات المستحقة للنادي عن تدريب اللاعبTraining Compensation .

وعادة ما تكون إجراء ات هذه اللجنة أكثر سرعة مما عليه الحال في القضاء ، وأقل كلفة، وتحافظ على سرية النزاع ، مع إمكانية النظر في النزاع من مختصين في الأمور الرياضية .

وهناك لائحة تخص الإجراء ات المتبعة في غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين Rules Governing The Procedures Of The Players،Status Committee And The

Dispute Resolution Chamber صدرت بالاستناد إلى النظام الأساسي للفيفا . [ المادة 31/ منه ] وخلاصة ما ورد فيهـــا :

**أولاً :**

إنَّ إجراء ات لجنة أوضاع اللاعبين ، وغرفة حل المنازعات الرياضية تتم وفقاً للقواعد المقررة في اللائحة المسماة (القواعد التي تغطي إجراء ات لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات الرياضية المشار إليها أعلاه).

وإنَّ أي نص يرد في النظام الأساسي للفيفا وأية قواعد متفرعة عنه ، تكون لها الأسبقية Precedence على اللائحة الإجرائية محل البحث. [راجع المادة (1) من اللائحة].

**ثانياً :**

صحيح أنّ غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين تطبق النظام الأساسي للفيفا والقواعد المعمول بها هذه ، إلا أنها يجب أن تأخذ في حسبانها كل الترتيبات ذات العلاقة all relevant arrangement من قوانين واتفاقيات عمل جماعية ، قد تكون موجودة على صعيد التشريعات الوطنية ، مع مراعاة خصوصية الرياضة . [ المادة (2) من اللائحة ] .

**ثالثاً :**

إنَّ كلاً من غرفة فض المنازعات الرياضية ، ولجنة أوضاع اللاعبين تمارس صلاحياتها مستندة على وجه الخصوص إلى المواد (22 إلى 24) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم لسنة October 2007 و December 2004 . وفي الحالات التي يكون فيها تحديد جهة الاختصاص بغرفة فض المنازعات الرياضية DCR ، أو لجنة أوضاع اللاعبين Player's statues committee ، محل شك، فإن رئيس لجنة أوضاع اللاعبين، سيقرر أياً من هاتين اللجنتين هي صاحبة الولاية أو المختصة في نظر النزاع . [راجع المادة 3/1 اللائحة] . وراجع المادة (23) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم [وراجع Regulations on the status and transfer of players ].

**رابعاً :**

1- إنَّ الحالات التي يمكن أن يكون فيها الاختصاص معقوداً إلى قاض منفرد من لجنة أوضاع اللاعبينplayer's Statues Committee ، قد نص عليها في المادة 23

من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ، وبموجبها فان لجنة أوضاع اللاعبين ستمارس صلاحياتها القضائية بحضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيسChairman أو مساعد الرئيسDeputy Chairman ، ويمكن أن تنظر بعض القضايا (المذكورة في ذات المادة) من قبل قاض واحد:- منها حالة ما إذا كانت طبيعة القضية المعروضة تسمح بتسويتها من قبل قاض منفردBy A Single Judge، وفي الحالات المستعجلة أو التي ليس فيها صعوبات فعلية والتي لا تنطوي على وقائع معقدة، أو جوانب قانونية كثيرة . [ راجع المادة (1) و 3A].

إنَّ الرئيس أو من يعين من قبله والذي يجب أن يكون عضواً في لجنة أوضاع اللاعبين يمكن أن ينظر (بمفرده) الدعوى كقاض منفردby a single judge ومن حق كل طرف في الدعوى خلال إجراء ات النظر فيها أن يتم الاستماع إليه مرة واحدة على الأقل .

إنَّ القرارات الصادرة عن القاضي المنفرد ، وعن لجنة أوضاع اللاعبين يمكن أن يتم استئنافها أمام قضاء التحكيم الرياضي CAS . [ المادة (23) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم] .

2- إنَّ غرفة فض المنازعات تمارس صلاحيتها بحضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيسChairman أو مساعد الرئيس Deputy Chairman ما لم تكن القضية المعروضة ذات طبيعة يمكن معها تسويتها من قبل قاضي غرفة فض المنازعات . إنَّ أعضاء غرفة فض المنازعات DRC يسمون قاضي غرفة فض المنازعات عن النوادي Clubs وقاض آخر عن اللاعبين من بينهم . إنَّ قاضي غرفة فض المنازعات يمكن أن ينظر في بعض القضايا منها ما يلـي :

أ) القضايا التي لا تزيد فيها عن مائة ألف فرنك سويسري.

ب) المنازعات الخاصة بالتعويض عن التدريب البسيطة (غير المعقدة) .

ج) المنازعات الخاصة بمساهمة التضامنContrbutions Solidarity البسيطة (غير المعقدة) .

3- ان قاضي غرفة فض المنازعات ملزم بإحالة القضايا الجوهريةFundamantal Issues إلى الغرفة Chamber . والغرفة تشكل فريقاً مكوناً من عدد متساو من ممثلي اللاعبين والنوادي . ان إنَّ القرار الصادر عن غرفة فض المنازعات قابل للاستئناف أمام قضاء التحكيم الرياضي CAS . **(راجع المادة 24)**

**خامسـاً :**

إنَّ اختيار رئيس ، ومساعد رئيس وأعضاء لجنة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين ، يتم من قبل اللجنة التنفيذية By The Executive Committee .

إنَّ اختيارالأعضاء الأربع والعشرين للجنة فض المنازعات DRC يتم على أساس تمثيل اللاعبين والنوادي بأعداد متساوية . ويتم تعيينهم بناءً على اقتراح من قبل رابطة اللاعبين Player's Association والنوادي Clubs أوالاتحادات Legues . [ راجع المادة (4) من اللائحة الإجرائية لعمل لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات الرياضية].

**سادســاً :**

من القواعد العامة، لزوم مراعاة حسن النية Act in Good Faith من الطرفين.وعلى جميع الأطراف الالتزام بقول الحقيقة لغرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين The Players Status Committee and the DRC [(5) المادة] . ويلتزم جميع الأطراف المعنية بالدعوى بكشف الوقائع بصدق . [ المادة 5 / 5] وتراعى غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين سماع الشكوى وفقاً للقواعد الإجرائية المختصة.

إنَّ على  أعضاء غرفة فض المنازعات الرياضية ولجنة أوضاع اللاعبين أداء واجبهم بأقصى ما يقدرون عليه من أداء جيد،وبالسرعة المناسبة [ راجع المادة (5/ 8 -1) من اللائحة الإجرائية الخاصة بعمل لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات الرياضية].كما أنّ عليهم مراعاة عدم القيام بمهام مختلفة في ذات الوقت ،و الامتناع عن محاولة التأثير في الأجهزة أو اللجان الأخرى ، والالتزام الدقيق بالمحافظة على سرية المعلومات التي وصلت إلى علمهم بمناسبة عملهم في نظر الدعوى ، خاصة تلك التي لم يشر إليها في القرار، وكذلك احترام سرية ما يتم تداوله أثناء الجلسة [ راجع المادة 5/7 من اللائحة الإجرائية] .

وما لم ينص على خلافه، فإن لكل طرف في القضية الحق في أن يستمع إلى أقواله والحق في تقديم الأدلة  التي توصل للقرار، والحق في الوصول إلى الملفات للاطلاع عليها مع المطالبة بإصدار القرار . [ المادة (5/8) من اللائحة الإجرائية ] .

**سابعــاً :**

يجـوز أن يكـون طـرفـاً في الخـصـومـة الأعـضـاء في الـفـيـفـا والـنـوادي

والمدربين ، ووكلاء الرياضة (وكيل اللاعبين Players Agents ووكيل المباريات match agents ) . [المادة (6) من اللائحة الإجرائية ] .

**ثامنــاً :**

يمكن لأطراف القضية طلب حضور من يمثلهم ، مع تقديم تفويض مكتوب بهذا الخصوص ، وعلى كل من طرفي الدعوى الاستجابة إذا ما تطلب الأمر حضورهما أصالة. وعند استلام طلب الاستدعاء ، فعلى الشخص المستدعى ، أن يرسل كتاباً يؤكد تبلغــه. [ المادة (6) من اللائحة الإجرائية ] .

**تاسعا :**

1- التنحي والرد Withdrawal And Challenge إنَّ الأعضاء في غرفة فض المنازعات الرياضية ولجنة أوضاع اللاعبين ، يمكن أن لا يمارسوا المهام الموكلة إليهم بهذه الصفة وطلب الانسحاب إذا ما كان لهم مصالح شخصية ، أو مصالح مباشرة . وعلى العضو الذي يطلب التنحي الكشف عن الأسباب الداعية لانسحابه أو تنحيه Withdrawal في وقت مناسب . [ م (1 / (7من اللائحة الإجرائية] .
2- إنَّ أعضاء لجنة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين ، يمكن أن يكونوا موضوعاً لطلب ردهم (تنحيهم) يقدم من الأطراف المعنية بالمنازعة ، إذا ما كانت هناك شكوك مقبولة قانوناً Legitimate Doubt بشأن استقلاليتهم أو عدم انحيازهم . إنَّ طلب الرد (طلب تنحي العضو) Challenge يجب أن يقدم خلال خمسة أيام من التاريخ الذي أصبح فيه السبب الموجب للرد واضحاً ، وبخلاف ذلك يفقد صاحب العلاقة حقه في طلب الرد أو التنحي Forfeit The Right To Make Challenge. إنَّ طلب الرد أو التنحي يجب أن يكون مسبباً substantiated ومعززاً بالأدلة إذا كان ذلك ممكناً. وإذا ما جادل أو رفض العضو المعني بطلب الرد، ما ورد بالطلب، فإن غرفة فض المنازعات DRC، تتخذ القرار اللازم بشأنه (أي طلب تنحي العضو من عدمه) وذلك في غياب ذلك العضو . [ م (2 / (7 من اللائحة الإجرائية] .
3- وإذا ما أصبح من غير الممكن على غرفة حسم المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ، القيام بعملهم جراء طلب الرد .. فإن على اللجنة التنفيذية Executive committee اتخاذ القرار النهائي بشأن طلب الرد ، واختيار لجنة فرعية مؤقتة Ad Hoc Committee للتعامل مع وقائع الشكوى إذا كان مثل هذا الإجراء ضرورياً. [ م (3 / (7 من اللائحة الإجرائية] .

**عاشـرا**

كقـاعـدة عـامـة فـإن الإجـــراء ات المـتـخـذة في الـلـجـنـة تـكـون مـكـتـوبـة [ م (8) من اللائحة الإجرائية] .

**حادي عاشر – العرائض والاستدعاءات Petitions and statement :**

1- إنَّ العرائض أو الاستدعاءات، يجب أن تقدم بإحدى اللغات الرسمية الأربعة المعتمدة في الفيفا إلى General Secretarial، ويجب أن تتضمن على وجه التحديد بعض المعلومات مثل :- اسم وعنوان الأطراف المعنية ، اسم وعنوان الممثل القانوني إذا كان ذلك ممكناً ، والتفويض الصادر له بهذا الخصوص ، والمطالبة المدعى بها، مع عرض للقضية والأساس القانوني للمطالبة ، والتفاصيل الخاصة بالإثبات، وكل المستندات الخاصة بالمنازعة ، مثل العقود والمراسلات السابقة ذات العلاقة وبنسخها الأصلية ، (وحيثما كان ذلك ممكناً ترجمتها إلى واحدة من اللغات الرسمية للفيفا )، واسم وعنوان الأشخاص الطبيعية والأشخاص القانونية ممن لهم علاقة بالدعوى ، وقيمة الدعوى إذا كانت منازعة مالية .. وما يؤيد دفع كلف أي دفعات مسبقة مطلوبة وفقاً للائحة أوضاع اللاعبين أو المستحقة للقاضي المنفرد أو المتعلقة بالمنازعة مثل تعويضات التدريب [م/ (17)] وأخيراً التوقيع والتاريخ . [ راجع المادة (9/1 ) من اللائحة الإجرائية ] .

2- إنَّ العرائض المقدمة من أطراف المنازعة، والتي لا تكون مستوفية للمتطلبات المذكورة، يتم إعادتها إلى مرسلها ، مع التحذير بأنه سيتعذر التعامل مع إعادة الطلب إلا بعد تضمينه البيانات المطلوبة .[راجع المادة (9/2) من اللائحة الإجرائية.

3- إذا ما كان الطلب أو العريضة مستوفيا فيصار إلى إرساله إلى الطرف الآخر، أو الطرف المخاطب أو المعني به، مع تحديد سقف زمني للرد أو الإجابة . وإذا لم يتم استلام إجابة أو رد قبل انقضاء الزمن المحدد، فإن القرار سيتخذ بالاستناد إلى الوثائق والمستندات الموجودة حينها في الملف، وقد يصار إلى تبادل العرائض والمذكرات ثانية في بعض القضايا الخاصة Special Case . [ راجع المادة (3-1 / 9) من اللائحة ].

**ثاني عشر:**

إنَّ الإجراء ات والمشاورات الخاصة بلجنة أوضاع اللاعبين ، (بما في ذلك فرضية

القاضي المنفرد)، وغرفة فض المنازعات الرياضية DRC (بما في ذلك قاضي غرفة تسوية المنازعات Judge DRC ) تتم في المقر الرئيسي للفيفا في زيورخ / سويسرا Fifa Head Quarters مع مراعاة الاستثناءات التي قد ترد على ذلك [م (10) من اللائحة الإجرائية]

**ثالث عشر :**

حيثما اقتضت الظروف ذلك، يمكن أن يستدعى أطراف النزاع لحضور جلسة استماع شفهي Oral Hearing . ويصار إلى تنظيم محضر لجلسة الاستماع Record Of The Hearing يتم من شخص يختاره الرئيس Chairman (رئيس اللجنة) لهذه المهمة .. ويقوم الشهود والخبراء الحاضرين بالتوقيع عليه . وحيثما تطلب الظرف ذلك للفيفا أن تستعين بخدمات مترجم. إن مصاريف المترجم يجب دفعها من الطرف الذي طلب ذلك . [راجع المادة (11) من اللائحة الإجرائية ] .

**رابع عشر :**

الأدلة المعتبرة تشمل شهادة الشهود، والوثائق والمستندات ، وتقارير الخبراء وكل الأدلة الأخرى ذات الصلة . وبطبيعة الحال يصار إلى استماع الأدلة ذات العلاقة بوقائع القضية فقط (أي أن تكون أدلة منتجة) .

إنَّ كل من يدعي بحق Claiming A Right وفقاً لوقائع يدعيها ، عليه إثبات ما يدعيه Carry The Burden Of Proof . إنَّ كلاً من لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات، يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار بعض الأدلة التي لم تقدم أصلاً من الطرفين. وإذا كان الاستماع للأدلة المقدمة يقترن بكلف عاليه، يمكن عند ذاك تقديمها بالاعتماد على دفعها من قبل الطرف الذي يدفع الكلف المتوقعة Anticipate Cost وفي الوقت المحدد لذلك. إنَّ تقييم الأدلة يكون وفقاً لاجتهاد اللجنة العادل ، مع الأخذ بعين الاعتبار سلوكية الطرفين خلال سير إجراءات الدعوى .... خاصة عدم الاستجابة إلى الاستدعاءات Summons ، ورفض الإجابة عن الأسئلة والاحتفاظ بأدلة الإثبات . [ راجع المادة (6-1/12) من اللائحة الإجرائية ] .

**خامس عشر – القرار Decision :**

1- يتخذ القرار في غرفة حسم المنازعات الرياضية ولجنة أوضاع اللاعبين بالأغلبية البسيطة ، بعد مداولات سرية بينهم . ولكل من أعضاء اللجنة الحاضرين، وكذلك

رئيس اللجنة صوت واحد ، ولا يسمح بالتغيب . وعند تعادل الأصوات (Tie) ، فإن الرئيس له الصوت المرجح . [ المادة 14/1 من اللائحة الإجرائية ]

2- يصار إلى تبليغ القرار كتابة . في الحالات الضرورية قد يبلغ مضمون الحكم أولاً . في هذه الحالة واستثناءً من المادة (15) فإن الحكم أو القرار يبلغ خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ تبليغ مضمون الحكم .. وقد وضع هذا السقف الزمني حتى يصار إلى إمكانية استئناف هذا القرار بعد تبليغ أصحاب العلاقة بالأساس أو التسبيب الذي استند إليه القرار . [المادة 2-3 / 14 من اللائحة أعلاه ].

3- إنَّ السكرتير العام للفيفا The Fifa Secretary General مخول بتبليغ القرار باسم ونيابة عن غرفة فض المنازعات الرياضية ولجنة أوضاع اللاعبين .

4- إنَّ القرار المكتوب يجب أن يتضمن على الأقل البيانات التالية :
1. تاريخ القرار .
2. أسماء أطراف التحكيم وكذلك ممثليهم إن وجدوا .
3. أسماء الأعضاء الذين شاركوا في اتخاذ القرار الصادر عن لجنة التحكيم المعنية.
4. المطالبات والاستدعاءات المقدمة من أطراف التحكيم .
5. وصف موجز لوقائع الدعوى A Brief Description .
6. مسببات الحكم The Reasons For The Finding .
7. حصيلة تقييم الأدلة .
8. نتيجة الحكم .
9. إنَّ الأخطاء الواضحة في القرار Obvious Mistakes In Decision ، يمكن أن يتم تصويبها .
10. لا يجوز إلحاق أي ضرر بأي طرف نتيجة الخطأ في تبليغ القرار .

**سادس عشر – القرار بدون مسببات Decision without grounds :**

1- إنَّ كلاً من غرفة فض المنازعات الرياضية ولجنة أوضاع اللاعبين ، وكذلك القاضي المنفرد في لجنة فض المنازعات The single judge والقاضي المنفرد في لجنة أوضاع اللاعبين ، قد يتخذ القرار بعدم تبليغ الأساس الذي استند إليه في القرار Not To Communicate The Ground Of Decision ، والاكتفاء بتبليغ مضمون الحكم . وفي ذات

الوقت يصار إلى إعلام الأطراف المعنية بحقهم في طلب الأسس والمسببات التي استند إليها القرار ، وذلك خلال عشرة أياماً من تاريخ استلام مضمون القرار كتابة ، وعلى أن يكون مثل هذا الطلب كتابياً . وبانتهاء هذه المدة يعتبر القرار نهائياً وملزماً Final And Binding .

2- وعند وجود طلبات بشأن أسس ومسببات القرار الصادر، يصار عند ذلك إلى تبليغهم بكامل القرار كتابة ، والمدة التي يجوز فيها الطعن استئنافاً بهذا القرار تبدأ من تاريخ استلام مسببات القرار . [ المادة (2 / (15] . وإذا لم يتقدم أي من الأطراف يطلب بشأن مسببات القرار ، عندها يصار إلى تضمين ملف الدعوى توضيحاً موجز اً للقرار ، يحفظ ضمن محتويات الملف المذكور . [المادة (3 / (15].

3- إنّ كل القرارات التي تتضمن عقوبات رياضية sporting sanction يمكن أن تبلغ مع أسبابها الموجبة . [ راجع المادة 15/4 من اللائحة الإجرائية ] .

**سابع عشر:**

إنَّ كل الإجراء ات المطلوبة يجب إنجازها خلال المدة المذكورة في اللوائح rules أو من قبل الهيئة المعنية بإصدار القرار ولا تعتبر المدة منقضية ، إذا ما تمت الإجراء ات قبل

منتصف الليل لليوم الآخير من المدة المحددة ..... [ راجع المادة (16/2) من اللائحة ] .

ويجب أن يتم إيداع الطلبات الكتابية ، وما مطلوب دفعه من نقد إلى الجهة المختصة بالاستلام . ويجوز أن يتم الدفع لدى المصرف المرخص له بذلك أو لدائرة بريد مرخص لها بمثل هذا الاستلام . ويفترض أن يتم الدفع والتسليم بما لا يتجاوز اليوم الأخير من المدة المقررة Set Period .

إنَّ ما يتم استلامه من مستندات عن طريق البريد الإلكتروني لن يكون له الأثر القانوني المطلوب ، بخلاف ما يتم إرساله عن طريق الفاكس Submitted By Fax. [ المادة (16 ) /3 من اللائحة الإجرائية ] .

**ثامن عشر:**

إنَّ الاستدعاءات وما يتم دفعه (خلال الوقت المحدد) إلى غير المكتب المختص في الفيفا Incourrect Fifa Office تعتبر مسلمة ضمن الوقت المحدد قانوناً . ويصار إلى إرسالها (تحويلها) إلى المكتب المختص حسب العائدية . [ المادة (4 / (16 من اللائحة] .

ان على المرسل أن يرفق مع طلبه أدلة شكواه خلال المدة المقررة .[ المادة ((16 /5 من اللائحة] .

وفي حالة عدم بيان القواعد المعنية للتبعات القانونية المترتبة على عدم تقديم الشكوى بالأوقات المحددة ، فإن (تلك التبعات) تقرر من قبل لجنة أوضاع اللاعبين، أو غرفة فض المنازعات الرياضية DCR ... مع التحذير بعدم التمادي في التراخي عن القيام بما يلزم من إجراء خلال المدة الضرورية المقررة . [المادة (6 / (16 من اللائحة] .

إنَّ اليوم الذي حددت فيه المدة المطلوبة لاتخاذ الإجراء ات لا يدخل ضمن المدة المقررة. واليوم الذي حددت فيه المدة التي يجب خلالها الدفع لن يدخل ضمن المدة المقررة أيضاً . [المادة (7 / (16 من اللائحة الإجرائية] .

**تاسع عشر :**

إنَّ كل السقوف الزمنية المحددة ، يتم تعليقها للفترة من 20 ديسمبر إلى نهاية يوم 5 يناير ،وكذلك يتم تعليقها لمدة خمسة أيام سابقة وخمسة أيام لاحقة لاجتماع الجمعية العامة العادية Ordinary Or An Extraordinary Congres. وخلال بطولة العالم لكرة القدم فإن السقوف الزمنية أو (المدد) المقررة يمكن أن تعلق إذا ما تقرر ذلك . [ المادة (8 / (16 من اللائحة ] .

وإذا كان اليوم الأخير المحدد لأي إجراء قد تصادف أن يكون عطلة رسمية official holiday أو ليس بيوم عمل في البلد الذي سلمت فيه المستندات،وهو مكان إقامتهم ، فإن المدة المقررة المذكورة تمدد إلى ما بعد نهاية أول يوم عمل قادم . [المادة (9 / (16 ] .

إنَّ المدة المحددة عن طريق اللوائح Regulatory Time Limit قد لا يصار إلى تمديدها

بخلاف المدد المحددة من غرفة حسم المنازعات الرياضية RRC . [ المادة (10 / (16 من اللائحة ] .

وعادة ما تتراوح المدد المذكورة أعلاه المحددة من غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين ، ما بين مدة لا تقل عن عشرة أيام ، ولا تزيد على عشرين يوماً . وفي حالات الضرورة فإن المدة المحددة يمكن أن تخفض إلى 24 ساعة ( المادة (16) / 11].

وإذا ما تعذر على الأطراف أو ممثليهم ، مراعاة المدد الزمنية لأسباب لا ترد إلى خطأ ما ينسب إليهم ، فإن السقف الزمني Time Limit ، يمكن أن يعاد النظر فيه بناءً على طلب مبرر بهذا الخصوص ، يتم خلال الأيام الثلاث اللاحقة لزوال الظروف الموجبة لتعليق تلك المدد. [المادة (16) / 12 من اللائحة ] .

إن المدة المقررة للاستئناف تبدأ دائماً من تاريخ استلام نسخة كاملة من القرار The Full Version Of The Decision . [ المادة (16) / 13] .

**عشرون– الرسوم والمصاريف – An A Dvance Of Costs :**

يصار عادة إلى دفع بعض الكلف مقدماً، قبل المباشرة بالإجراء ات في لجنة أوضاع اللاعبين، والقاضي المنفرد، وفقاً للمادة (17 من اللائحة الإجرائية ) مع استثناء الإجراء ات الخاصة بالتسجيل المؤقت للاعبين . وكذلك الحال بما يخص إجراء ات غرفة فض المنازعات بما يخص منازعات تعويضات التدريب، ولا يصار إلى دفع أية تكاليف مسبقة للبدء بالإجراء ات أمام غرفة فض المنازعات بما يخص المطالبات الخاصة بتعويضات التدريب ، وتعويضات التضامن إذا كانت قيمة المنازعة لا تزيد عن (50،000ألف فرنك ) . إنَّ الكلف أو المصاريف التي تدفع سلفاً The Advance Of Cost يجب أن تدفع من المدعي Claimant عندما يقدم دعواه أو من قبل صاحب الدعوى المضادةCounter Claimant ، عندما تقدم الدعوى المضادة تلك.

**إنَّ الرسم الذي يقدم سلفاً يحدد بحسب قيمة المنازعة وكالآتـــي :**

| | | |
|---|---|---|
| إذا كانت قيمة المنازعة لغاية 50،000 | ما يدفع سلفاً | 1،000 فرنك سويسري |
| قيمة المنازعة لغاية 100،000 | ما يدفع سلفاً | 2،000 فرنك سويسري |
| قيمــة المنازعة لغاية 150،000 | ما يدفع سلفاً | 3،000 فرنك سويسري |
| قيمة المنازعة لغاية 200،000 | ما يدفع سلفا | 4،000 فرنك سويسري |
| مـــــــــن 200،000 | فصاعــدا | 5،000 فرنك سويسري |

وتدفع المبالغ المذكورة إلى مصارف معينة مشار إليها بالتعليمات . [المادة (4-1 / (17 من اللائحة ] . وإذا ما أخفق صاحب الدعوى أو الدعوى المضادة بدفع ما عليه عندما قدم دعواه أو دعواه المضادة ، فإن إدارة الفيفا تقوم بالسماح إلى الأطراف المعنية بدفعها خلال مهلة عشرة أيام ، مع إبلاغهم بأن إخفاقهم بذلك يرتب عدم سماع الدعوى أو الدعوى المضادة [ المادة (5 / (17 من اللائحة ] .

إنَّ ما تم دفعه سلفاً من الكلف والمصاريف بما يخص الدعاوى الخاصة بالتعويض عن التدريب أو الضمان يعاد إلى الطرفين المعنيين ، إذا ما قبل أطراف الخصومة مقترح إدارة الفيفا Fifa Administration Proposal بشأن المبالغ المستحقة وكيفية حساب تلك المبالغ [ المادة (7 / (17 من اللائحة ] .

بما يخص إجراء ات التقاضي أمام غرفة فض المنازعات الرياضية بين النوادي واللاعبين ذات العلاقة بالحفاظ على الالتزامات التعاقدية ، وكذلك المنازعات الدولية الخاصة بمنازعات التعاقد ، بين النادي واللاعب تكون مجانية. [المادة (2/ (18 من اللائحة] . ثم لا يتم تقاضي أي رسوم إذا ما قرر الطرفان عدم المطالبة بأسباب القرار عندما يتم تبليغهم بمضمون الحكم . [ المادة (3 / (18 من اللائحة ]

**واحدوعشرون :**

يرسل القرار الصادر إلى الأطراف مباشرة ، كما ترسل نسخة منه إلى الاتحادات ذات العلاقة . ويعتبر التبليغ قد تم كاملاً من لحظة تسلم الحكم (القرار) من قبل طرف المنازعة أو إرساله له عن طريق الفاكس. إنَّ تبليغ الوكيل أو الممثل يعتبر تبليغاً للطرف الموكل صاحب العلاقة . [ المادة (19) من اللائحة]. إنَّ القرارات التي فيها معنى الصالح العام يمكن أن تطبع من قبل السكرتير العام بالكيفية التي تقررها لجنة أوضاع اللاعبين . [ المادة (20) من اللائحة] .

إنَّ القواعد السالف بيانها قد حلت محل القواعد الخاصة بالإجراء ات أمام لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات المؤرخة في 20 حزيران 6/2005 وتطبق على الوقائع اللاحقة لنفاذها – زيورخ 2008 – –May .

## المطلب الثالث

## ميثاق الشرف في الفيفا والاختصاص القضائي FIFA Code of Ethics

في السادس من أكتوبر 2004، صادقت اللجنة التنفيذية للفيفا على ميثاق الشرف أو أخلاق المهنة Code of Ethics، الذي تمت صياغته من قبل لجنة الأخلاق واللعب النظيف The committee for ethics and fair play حيث فصّلت الالتزامات المترتبة بموجبه من حيث بيان التصرفات المنافية للأخلاق الرياضية التي يرفضها ميثاق الشرف ، ويرتب عليها تبعات جزائية .

وفي سبتمبر (أيلول) 2006 صادقت اللجنة التنفيذية للفيفا على تعديل ميثاق الشرف أو أخلاق المهنة ، وتطلب الأمر تكوين لجنة جديدة ومستقلة لميثاق الشرف . وقد تضمن ميثاق الشرف ( أو أخلاق المهنة) كما بينا جملة من الأحكام الخاصة بالسلوك الواجب ، وما يعتبر من صور الإخلال مثل ( التمييز العنصري أو الديني أو الجنسي وقبول العمولات ، وإعطاء أو قبول الهدايا والرشوة ..... إلخ ) ، مع بيان العقوبات والجهة المختصة بإيقاعها وكيفية الطعن بها .

**وحقيقة أن وضع القواعد القانونية من خلال (مواثيق شرف أو لائحة الأخلاقيات Code of Ethics) تجربة لا زالت حديثة العهد نسبياً ... ولعل ذلك يفسر لنا السرعة التي يتم بها استبدال اللوائح المذكورة .**

**حيث حلت لائحة الأخلاقيات لسنة 2009 FIFA code of Ethics محل الطبعة الصادرة في 2006، ثم صدرت الطبعة الأخيرة في هذه السنة 2012 لتكون نافذة من 17/يوليو – تموز/ 2012 . (راجع المادة 88 من هذه اللائحة).**

**وحيث إن اللوائح الوطنية الخاصة بالأخلاقيات لا زالت وفق لائحة 2009 .. لذا حرصنا على دراسة هذه اللائحة أولاً ثم نتبع ذلك بدراسة أحكام اللائحة الصادرة في سنة 2012 والتي اعتبرت نافذة من 17/7/2012، وذلك وفق المنوال التالي :**

**أولاً : الأحكام العامة لميثاق الأخلاقيات لسنة 2009 : -**

1) إنّ الميثاق المذكور (ميثاق الشرف) يطبق على جميع اللاعبين والعاملين في الفيفاofficials ويشمل جميع أعضاء المجالس All board members وأعضاء اللجان Committee Members والحكام ومساعدي الحكام Referees and Assistant Referees ، والمدربين Trainers ، وأي شخص مسؤول عن القضايا الفنية responsible for technical ، أو الطبية أو الإدارية في الفيفا والاتحادات أو النوادي . [ المادة : 1/1 من ميثاق الشرف ] . إنَّ أية قواعد أخرى تخص الأخلاق والسلوك Ethics and Conduct خاصة بالمسؤولين أو العاملين، Officials واللاعبين Players، ووكلاء اللاعبينPlayers Agents ووكلاء المباريات Match Agents ، تبقى نافذة Un Changed طالما لا تتعارض مع ما نص عليه في ميثاق الشرف . [ راجع المادة 1/3 من الميثاق ] .

ولعل ما ورد في الميثاق الأولمبي من نصوص بشأن الالتزام بالأخلاقيات هو خير مثال على ذلك .

إنَّ ميثاق الشرف يطبق على الوقائع التي تقع بعد تاريخ نفاذه ، ويمكن أن تطبق بأثر رجعي في بعض الحالات منها إذا ما كانت مبادئ الميثاق أصلح لمرتكب الفعل المخالف more favourable for perpetrator of facts وكذلك حالة ما إذا كانت لجنة الأخلاق في الفيفا FIFA Ethics committee قد اتخذت قراراها بشأن الوقائع بعد أن أصبح الميثاق نافذاً . [ المادة / 2 من الميثاق] .

2) إنَّ من المتوقع من سائر العاملين في الفيفا ، إدراك أهمية المهام الموكلة إليهم والمسؤوليات والالتزامات المصاحبة لتلك المهام ، ويجب أن يكون سلوكهم بما يعكس حقيقة دعمهم لمبادئ الفيفا ورسالتها ، وكذلك الاتحادات والنوادي بكل الطرق، وأن تجنب الفيفا كل ما من شأنه إلحاق الأذى بأهدافها ورسالتها . إنَّ على كل العاملين احترام أهمية ولائهم allegiance للفيفا ، والاتحادات والنوادي ، وتمثيلهم Represent بكل شرف واحترام ونزاهة واستقامة وجدارة . [ المادة (3/1) من ميثاق الشرف ] ، إنّ على العاملين إظهار الالتزام بمواقف الشرف والأخلاق خلال أدائهم لواجباتهم، وعليهم الالتزام بالتصرف وفقاً لمقتضيات الأخلاق الحميدة behave in dignified manre والعمل بكل مصداقية credibility ونزاهة integrity . [ راجع المادة 2 /3 من الميثاق ] ويجب على العاملين في الفيفا عدم استغلالهم مراكزهم not abuse their position ، والمهام الموكلة إليهم بأي حال ، ولا سيما لزوم الحرص على عدم الحصول على منافع من خلال المهام الموكلة إليهم لأغراض وأهداف شخصية . [ راجع المادة 3/3 من الميثاق] . ان الأشخاص الذين يظهرون درجة عالية من الالتزام بقيم الأخلاق والشرف ونصوص ميثاق الشرف بدون تحفظات Without

Reservation، هم وحدهم أصحاب الجدارة في العمل الرسمي في الفيفا . [المادة 4/ 1 من اللائحة].
إنَّ الأشخاص الذين لهم سجلات جنائية Criminal Record لا يمكن اعتبارهم من المؤهلين للعمل في الفيفا إذا ما كانت الجناية التي ارتكبوها تتنافر incompatible أو تنفي قدرتهم على تنفيذ الواجبات المنوطة بهم . [راجع المادة 2 / 4 من الميثاق ] .
إنَّ العاملين الذين يعجزون عن الالتزام والتناغم مع ميثاق الشرف ، أو عجزوا بشدة عن تنفيذه أو أداء مسؤولياتهم بشكل ملائم خاصة في الأمور المالية لن يكونوا مؤهلين للعمل الرسمي في الفيفا ، وتجب إزالتهم عن مسؤولياتهم الرسمية ومكاتبهم. [ المادة 3 /4 من الميثاق] .

3) إنَّ من التصرفات التي اعتبرها ميثاق الشرف من قبيل التصرفات غير المسموح بها هـــــي:

أ) تضارب المصالح (المادة (5) من ميثاق الشرف Conflicts of interst ) إن على سائر العاملين قبل تعيينهم أو انتخابهم الإفصاح عن أية مصالح شخصية مرتبطة بمهامهم المستقبلية المكلفين بها . [ المادة 1/5 من الميثاق].
يجب على العاملين خلال مباشرتهم لعملهم تجنب أي وضع يؤدي إلى تضارب المصالح، أو أن تكون هناك مصالح شخصية تنتقص من قدرتهم على تنفيذ التزاماتهم كعاملين بالاستقامة والاستقلالية وبطريقة هادفة Purposefal Manner .
إنَّ المصالح الشخصية تتمثل في الحصول على أية منافع للشخص نفسه أو لعائلته أو لأقربائه أو أصدقائه Friends And Acquaintance أو مكاسب شخصية لهم. [ راجع المادة 2/5 من الميثاق] .
إنَّ على العاملين عدم تنفيذ واجباتهم عند وجود أو احتمال وجود تضارب بالمصالح، وأي تضارب بالمصالح يجب الإفصاح عنه بالحال وإبلاغه إلى المنظمة التي يعمل ضمنها الشخص المعني (ضمن الفيفا ) . [ راجع المادة 3/5–4 الميثاق] .
إنَّ السلطة المختصة للمنظمة المعنية هي التي تقرر ما يجب عمله بشأن تضارب المصالح المذكور . [م 5/5 من الميثاق] .

ب) في التعامل مع المؤسسات الحكومية والمنظمات الرياضية والدولية، والاتحادات، يجب على الرسميين إضافة للالتزام بما ذكر في المادة (3) ، سابقاً الحرص على عدم الميل السياسي (الحياد السياسيPolitically Neutral ) وفق مبادئ الفيفا

والاتحادات والمنظمات والنوادي التابعة لهم ،والعمل وفق مقتضيات مستلزمات عملهم ، وما يمليه من استقامة . [ راجع المادة (6) من الميثاق] .
إنَّ على العاملين في الفيفا عدم التمييز Discrimination والإساءة ، وعدم انتهاك offend كرامات الأشخاص أو المجموعات من خلال الازدراءContemptuous للآخرين بأي من الكلمات ذات الصلة بالأخلاق أو الثقافات أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنس . [ المادة (7) من الميثاق ] . وعلى سائر العاملين عند أدائهم لمسؤولياتهم ضمان أنّ الحقوق الشخصية للأشخاص الذين هم على اتصال معهم أو يتعاملون معهم محمية protected ومحترمة respected ومصانة safeguarded . [ راجع المادة (8) من الميثاق ] .

ج) إنَّ أية معلومات أو أفكار وصلت إلى علم العاملين في الفيفا بمناسبة عملهم يجب أن تعتبر سرية كنوع من الولاء للفيفا . [ راجع المادة (9) من الميثاق ] .

د) قبول أو إعطاء الهدايا أو المنافع الأخرى Accepting And Giving Gifts And Other Benefits إنَّ على العاملين عدم قبول الهدايا والمنافع الأخرى benefits gifts and other التي تزيد على المتسامح به وفق الثقافات أو الأخلاقيات والعادات المحلية. وعند الشك فالهدية يجب أن ترفض . إن قبول الهدايا النقدية ممنوع مهما كان المبلغ . [ المادة 10 / 1 من اللائحة ] . و يجوز للعاملين أثناء أدائهم لواجباتهم إعطاء الهدايا والمنافع الأخرى للأشخاص الآخرين وفقاً للمعدلات أو القيم المتسامح بها حسب الثقافات المحلية والعادات ، بشرط أن لا تكون هناك منافع أو مكاسب غير مقبولة أخلاقياً ، وأن لا يكون هناك تضارب بالمصالح No Dishonest Advantages And There Is No Conflict Of Interest. [راجع المادة 10 / 2 من الميثاق].

هـ) على العاملين عدم قبول الرشوة Not Accept Bribes،بعبارة أخرى أية هدايا أو منافع تعرض أو يتعهد بتقديمها أو إرسالها بقصد الإخلال بواجب التصرف بشرف Dishonest Conduct لمصلحة أطراف أخرى ، يجب أن ترفض. وبالمقابل فإن العاملين في الفيفا ممنوعون من إعطاء رشوة لأطراف أخرى أو من تحريض الآخرين على فعل ذلك بقصد الحصول على منافع لأشخاص هم أو لأطراف ثالثة أخرى . [ راجع المادة (11) من الميثاق] .

و) العمولات يمنع العاملون في الفيفا من قبول العمولات Commission أو الوعد بمثل

هذه العمولات بقصد مناقشة صفقة من أي نوع أثناء أدائهم الرسمي لعملهم... ما لم يكن رئيس الإدارة Presiding Body سمح لهم صراحة بذلك. وعند عدم وجود مثل هذه الإدارة (رئيس الإدارة ) فإن ذلك من اختصاص رئيس الإدارة التي يتبعها الموظف ، ولهذا الرئيس الموافقة من عدمها . [ راجع المادة (12) من الميثاق].

ز) العاملون في الفيفا ممنوعون من الرهان والمقامرة وما شابه ذلك ،بشكل مباشر أو غير مباشر Directly Or Indirectly In Betting، Gambling في مباريات كرة القدم. [ راجع تفصيل ذلك المادة (13) من الميثاق] .

ح) إنَّ على العاملين الكتابة عن أي دليل بشأن السلوك المنطوي على العنف ، إلى السكرتير العام للفيفا والذي يكتب بدوره للإدارة المختصة . [المادة (14 /1)].

## 4) الاختصاصات القضائية للجنة الأخلاقيات (الشرف) (بموجب لائحة 2009)

**Jurisdiction Of Ethics Committee :**

إنَّ لجنة ميثاق الأخلاق (الشرف)Ethics Committee تكون لها الولاية في حسم القضايا التي تكون ضمن ولاية الفيفا ، والفيفا معنية بالتزام العاملين لديها بالسلوك المهني .

إنَّ للفيفا أيضاً الولاية أو الاختصاص القضائي بما يخص سلوك العاملين لديها أو في الاتحادات Confederation والنوادي واللاعبين ووكلاء اللاعبين players agents ووكلاء المباريات match agents إذا ما كانت القضية التي وقع فيها الإخلال المزعوم، لها أثار دولية تمس اتحادات مختلفة .. الخ، وبالشروط المنصوص عليها في المادة (15/3) من الميثاق .

كما أنّ للفيفا أيضاً صلاحية النظر في الدعاوى المحلية National Cases إذا ما أخفق الاتحاد أو المنظمة الرياضية المعنية في التعامل مع هذا الانتهاك أو السلوك وفقاً للمبادئ العامة للقانون [راجع المادة (4 / 15 ) من الميثاق ] .

إنَّ الفيفا تقبل الشكاوى فقط من اللجان التنفيذية للاتحادات Executive committee أو اللجنة التنفيذية للمنظمة الرياضية أو عضو في اللجنة التنفيذية للفيفا ومن السكرتير العام للفيفاFIFA Secretary general . [ راجع المادة (16) من اللائحة ].

5) إنَّ لجنة ميثاق الأخلاقيات أو الشرف The Ethics committee يمكن أن توقع Pronounce العقوبات المقررة في النظام الأساسي للفيفا وكذلك في لائحة العقوبات بالفيفا The FIFA Disciplinary code . إنَّ كل القواعد الإجرائية والتنظيمية للائحة عقوبات الفيفا All organizational and procedural rules of Fifa Disciplinary code تطبق مباشرة في سياق الإجراء ات المطلوبة في إجراء ات لجنة الأخلاق ، ما لم تنص لائحة الشرف على نصوص مخالفة أو ما لم تكن نصوص لائحة العقوبات لا يمكن تطبيقها في موضوع الدعوى وما ينص عليه ميثاق الشرف . راجع المادة (17) من اللائحة ].

6) **الطعن استئنافاً : -**

يمكن تقديم الاستئناف إلى لجنة الاستئناف Appeal committee بخصوص أي قرار يصدر عن لجنة الشرف Ethics committee ما لم تكن العقوبة المعلنة هي :

أ- الإنذار a warning .

ب- التأنيب reprimand .

ج- الحرمان أو الوقف لأقل من ثلاث مباريات أو لمدة لا تزيد على شهرين .

د- الغرامة التي تقل عن ( 500،7 فرنك سويسري ) . [ راجع المادة (18 / 1) من لائحة ميثاق الشرف ] .

7) إنَّ القرار الذي يصدر عن لجنة الاستئناف هو نهائي final ، ويمكن الطعن به استئنافاً subject to appeal لدى قضاء التحكيم الرياضي CAS وفقاً للمادة (63) من النظام الأساسي للفيفا .

8) **تداخل المسؤوليات overlapping responibilites :**

إنَّ القضايا التي تقع ضمن نطاق ميثاق الشرف و لائحة العقوبات في الفيفا FIFA Disciplinary Code يتم التعامل معها أولاً من قبل لجنة العقوبات وفي كل الأحوال،

فإن رئيسي كل من اللجنتين. (ميثاق الشرف ولجنة العقوبات) هما من يقرران أيا من اللجنتين ستكون مسؤولة عن النظر في الدعوى أولاً بمعنى إذا ما كان الإخلال معاقبا عليه وفقاً لميثاق الشرف ولائحة العقوبات معاً ... تطبق لائحة العقوبات أولاً ... أما اللجنة المختصة فتحدد بناءً على ما يتفق عليه رئيسا اللجنتين. [ المادة (19) من الميثاق ].

أخيراً نشير إلى أن ميثاق الشرف يكتب بالإنجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية وعند وقوع الخلاف ترجح النسخة المكتوبة باللغة الإنجليزية. [المادة (20) من الميثاق ].

9) إنَّ ميثاق الشرف محل الدارسة اعتبر نافذاً من 1 سبتمبر 2009 وقد تمت المصادقة عليه من اللجنة التنفيذية في 31 / مايو / 2009 .

**ثانياً : الأحكام الأساسية للائحة الأخلاقيات لسنة 2012 FIFA code of Ethics 2012 edition : -**

**نشير سلفاً إلى أن اللجنة التنفيذية للفيفا FIFA Executive Committee قد اعتمدت أو صادقت adopted على هذه اللائحة في 17 / يوليو-تموز / 2012، واعتبرت نافذة في 25 / يوليو- تموز / 2012 (راجع المادة 88 من اللائحة).**

**كما وأن اللائحة صدرت بأربع لغات رسمية لدى الفيفا هي (الانكليزية، الفرنسية، الألمانية، والأسبانية) . وعند وجوب أي تناقض بينها discerepancy فإن النص الإنكليزي The English version هو المعول عليه رسمياً . (راجع المادة 87 / 1-2 من اللائحة) .**

**وبدون أن نستبق الأمور نؤكد على ضرورة العمل (وفق برنامج معد ومدروس) على أن تكون اللغة العربية لغة رسمية إلى جانب اللغات الأخرى .. خاصة وأن وجود فرع لمحكمة قضاء التحكيم الرياضي CAS في إمارة أبوظبي يدعم ولا شك مثل هذا الطلب المشروع، ويؤسس بيئة صالحة له .**

**وعلى أية حال فإن لائحة الأخلاقيات لسنة 2012 تتكون من مقدمة**

أو تمهيد، وتعريفات ... وقد خصص الجزء الثاني منها إلى الأحكام الموضوعية SUBSTANITVE LAW موزعاً على خمسة أقسام فرعية خصصت لأساس العقوبات Basis Forsanction ، وإجـراءات العقوبة Disciplinary measures ثم تحديد العقوبة Determining the Sanction في القسم الثالث، أما التقادم فقد ورد في القسم الرابع .

ويلاحظ أن قواعد السلوك Rules of Conduct حظيت باهتمام اللائحة بشكل واضح، حيث فصّلت الواجبات مثل واجب الحيادية Duty of neutralit وواجب الوفاء أو الولاء Loyalty ، والحفاظ على السرية والإفصاح والتعاون.

ومن الموضوعات الهامة التي وردت في القسم الخامس ما يتعلق بتعارض المصالح Conflicts of interest والرشوة والفساد Bribery and Corruption والعمولات Commission، وحماية الحقوق الشخصية Protection of personal rights مثل عدم التميز Non discrimination وحماية الحق في سلامة الجسم والعقل .

وتضمن الجزء الثالث التنظيم والإجـراء ORGANISATION AND PROCEDURE، حيث اشتمل في القسم الأول منه على التنظيم مفصلاً في لجنة الأخلاقيات Ethics Committee وصلاحياتها، وواجباتها واختصاصاتها، وولاية رئيس اللجنة في الحكم بمفرده .. والقواعد العامة للتحقيق، وغرف التقاضي Common rules for the investigatory and adjudicatory chambers من حيث تشكيل غرف أو مجالس التحقيق أو القضاء والأحكام الخاصة بالسكرتارية والانسحاب والسرية والإعفاء من المسؤولية Exemption from liability .

أما القسم الثاني من الجزء الثالث فقد كان مخصصاً للإجراء ات من حيث قواعد الإجراء ات Procedural rules مثل حق الأطراف في الاستماع إليهم، والمعونة والإنابة والتمثل، وواجب التعاون، والتبليغ بالقرارات، وأحكام الإثبات، وما يتعلق بالمدد الزمنية، وتعليق الإجراء ات suspension of proceedings والإجراء ات الخاصة بالكلف .

كما بينت اللائحة إجراء ات التحقيق والتقاضي، والحق في تقديم الشكوى والاستدعاء للتحقيق وإدارة التحقيق واختصاص الرئيس المكلف بالتحقيق، وإجراء ات التقاضي والمداولة وإصدار القرار Deliberations and decision والاستئناف وقضاء التحكيم الرياضي CAS.

وأخيراً تضمنت اللائحة بعض الأحكام الختامية كل ذلك في حوالي 88 نصاً .

وإذا كان لنا ما نسجله هنا، فهو أنّ الكلام عن قواعد أخلاقية ملزمة يعتبر ولا شك مفهوماً مضافاً على علم القانون، وإلا فإن سمة القاعدة الأخلاقية أن لا تكون ملزمة بخلاف ما عليه الحال في القاعدة القانونية ... ومن جهة ثانية فإن اختلاف أخلاقيات الأمم يفرض الاختلاف في لوائحها الأخلاقية، ويصعب التسليم بوجود لائحة أخلاقية موحدة تمثل كل الأخلاقيات .. وندعو إلى لوائح رياضية أخلاقية وطنية .

وأي كان الأمر، ولأهمية هذه اللائحة قدرنا ضرورة دراسة بعض أحكامها، بالقدر الذي يتسع له المقام، وذلك وفق المنهاج التالي :-

أولاً :

1] نطاق التطبيق Scope of Application :

تطبق لائحة الأخلاقيات FIFA code of Ethics على أي سلوك يضر بسمعة وسلامة الفيفا، وبشكل خاص أي تصرف غير قانوني أو غير أخلاقي .[راجع المادة 1 من اللائحة].

2] أما من حيث الأشخاص المشمولين بها persons covered ، فإن اللائحة تطبق على سائر العاملين الرسميين official واللاعبين ووكلاء المباريات match agent ووكلاء اللاعبين players agents ، ويخضع كل منهم إلى لائحة الأخلاقيات من لحظة ارتكابه للمخالفات . [راجع المادة 2 من اللائحة] .

3] يكمل ذلك أن اللائحة تسري على المخالفات التي تقع بعد نفاذها، مثلما

تسري على المخالفات التي وقعت قبل نفاذها، ولكن بشرط أن لا يعاقب أي شخص على الإخلال باللائحة عن الأفعال السابقة إلا إذا كانت هناك نصوص تدين مثل هذا التصرف وقت وقوعه، ولا يجوز أن تزيد العقوبة عن الحد الأقصى للعقوبة المقررة بموجب اللوائح التي كانت سارية وقت صدور الفعل، وبالتفصيل المقرر بالمادة (3) من اللائحة .

4] تطبق اللائحة بنصوصها ومعانيها (المادة 2/4) :

وعند وجود الفراغ القانوني أو افتقاد النص المطلوب في اللائحة omissions تطبق الأجهـزة القضائية أعـراف الهيئات والاتحـادات association's custom .

وعند عدم وجود مثل هذه الأعراف، فإن الأجهزة القضائية judicial bodies ستعمل بموجب القواعد التي كانوا سيقررونها بفرض أنهم كانوا مشرعين .

Accordance with rules they would lay down if they were acting as legistators

راجع المادة (3/4 من اللائحة) .

5] وما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن الإخلال باللائحة يستدعي تطبيق العقوبات المقررة فيها، سواء كان التصرف من قبيل الإهمال أو العمولات، ولا فرق أن يكون قد ارتكب عمداً أو عن إهمال، وسواء شكل فعلاً مجرماً باللائحة أو مجرد شروع في ذلك attempted act وسواء كان الأطراف قد عملوا كمشاركين أو محرضين . (راجع المادة 2/5) .

6] تطبق لجنة الأخلاقيات The Ethics Committee العقوبات المشار إليها في هذه اللائحة وكذلك ما منصوص عليه في لائحة العقوبات FIFA Disciplinary Code ، والنظام الأساسي للفيفا FIFA statutes .

ثانياً : إنَّ مخالفة أحكام لائحة الأخلاقيات أو قواعد الفيفا

الأخرى من قبل الأفراد يعاقب عليه بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية :-

| | |
|---|---|
| الإنذار أو التحذير | a-warning |
| التوبيخ | b- reprimand |
| الغرامة | c- Fine |
| استرجاع الجوائز | d- return of awards |
| الإيقاف عن المباريات | e- match suspension |
| المنع من دخول غرف تبديل الملابس و/أو مقاعد الاحتياط | f- ban from dressing rooms and or substitute's bench |
| منعه من دخول الملعب | g- ban on entering a stadium |
| منعه من أي نشاط يتعلق بكرة القدم | h- ban on taking part in any football- related activity . |

وصراحة نرى في هذه العقوبة (المنع من أي نشاط يتعلق بكرة القدم) ما يخالف حقوق الإنسان والدستور، ويجب أن تكون في كل الأحوال لمدة زمنية قصيرة .

الأعمال الاجتماعية

Social work (1

وهو نمط نؤيده وندعو إلى التوسع فيه . (راجع المادة a – i/6 من اللائحة) . وطالما دعونا إلى إعادة النظر في سياسة العقوبة، والتأكيد على جانب الإصلاح فيها وليس العقوبة .

بقي أن نشير إلى أن معاني كل مخالفة من المخالفات السابقة هي كما بينت في لائحة العقوبات . (راجع المادة 2/6 من اللائحة) .

على أية حال، لعل من المفيد أن نشير إلى ما يخص عقوبات الإيقاف عن اللعب، والمنع من غرفة تبديل الملابس أو منعه البدلاء (الاحتياط)

في حال فرضها خلال أية فعاليات أو نشاطات كروية، فإن غرفة التقاضي a djudicatory chamber يمكن أن ندرس وجود إمكانية أو أساس إلى إيقاف التنفيذ الجزئي للعقوبة partially suspend the enforcement of the sanction .

إنَّ الإيقاف الجزئي يكون جائزاً فقط في حالة ما إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ست مباريات أو ستة أشهر، وإذا ما كانت الظروف ذات الصلة تسمح بذلك خاصة ما يتعلق بالسجل السابق للشخص المعاقب .

ولغرفة التقاضي أن تقرر الجزء الذي يتم إيقاف ه من العقوبة، ويمكن أن يكون لنصف العقوبة ..

وعند تعليق تنفيذ العقوبة فإنَّ للغرفة المذكورة أن تخضع الشخص المعاقب إلى فترة اختبار لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين .... وإذا ما صدر عن الشخص المعاقب (والذي أوقف تنفيذ العقوبة بحقه) إخلالاً آخر خلال فترة الاختبار، فإن الإيقاف يعتبر لاغياً تلقائياً، ويتم عندها تطبيق العقوبة القديمة كاملة بالإضافة إلى العقوبة الجديدة التي تم فرضها . (راجع المادة 7/1-5 من اللائحة) .

ثالثاً : عند (العود)، أي إعادة المخالفة repeated breaches يمكن زيادة العقوبة إلى الحد الذي يكون ملائماً، as deemed appropriate ما لم ينص على خلاف ذلك . (راجع المادة 10 من اللائحة) .

رابعاً :

1- عند تعدد المخالفات Concurrent breaches :-

عند ارتكاب أكثر من مخالفة واحدة، فإن العقوبة ستكون عن الإخلال أو المخالفة الأكثر أهمية most serious وتزداد بشكل ملائم وفقاً للظروف . (راجع المادة 11/1 من اللائحة) .

2- عندما تقرر لجنة الأخلاقيات مبلغ الغرامة، فإنها لا تكون ملزمة بالتقيد أو الإلتزام adhere بالحدود العليا المقررة للغرامة upper limit of fine (راجع الادة 11/2 من اللائحة) .

خامساً : تقادم مدة العقوبة Limitation period for prosecution :-

1- كقاعدة عامة، فإن مخالفة النصوص الواردة في لائحة الأخلاقيات سوف لا تستنتج محاكمة المخالف بمضي عشرة سنوات after alapse of ten years . (راجع المادة 12 / 1 من اللائحة) .

2- لا يطبق الحكم (لا تخضع للتقادم) أعلاه على المسؤولية القانونية عن جرائم الرشوة bribery والفساد Corruption .

3- إنَّ المدة المقررة للتقادم ستعتبر ممتدة (أي تقطع مدة التقادم)، إذا ما تم البدء بإجراء ات المحاكمة أو تم تأجيلها proceedings are opened and / or suspended (راجع المادة 12 / 3 من اللائحة) .

سادساً : قواعد عامة للسلوك General rules of conduct :

فصّلت لائحة الأخلاقيات أو الشرف بذكر القواعد العامة التي يجب مراعاتها من قبل الأشخاص المخاطبين بها (راجع المادة 3 من اللائحة)، مع بيان أحكام خاصة بشأن البعض منها واجب الحيادية السياسية duty of neutrality، والولاء loyalty، والالتزام بالسرية confidentiality ، وعدم تزوير أو تزييف الوثائق، وواجب الإفصاح والإبلاغ عن المخالفات (المادة 18) ومراعاة تضارب المصالح conflicts interest واستبعاد أصحاب المصلحة من المشاركة في اتخاذ القرار حرصاً على الموضوعية (راجع المادة 19 من اللائحة) ، وعدم عرض أو قبول الهدايا والمنافع (راجع المادة 20 من اللائحة) .

Offering and accepting gifts and other benefits

وأن لا يعرض أو يوعد أو يقبل أية منافع مالية (راجع المادة 21 من اللائحة) .

كما ويمنع عليه قبول العمولة Commission (راجع المادة 22 من اللائحة) والحرص على عدم التمييز Non discrimination ، والحرص على حماية السلامة العقلية والبدنية (راجع المادة 24 من اللائحة) .

Protection of physical and mental integrity

وأخيراً عليه الامتناع عن المقامرة وأية مسابقات أو مراهنات تخص المنافسات الرياضية لضمان سلامتها . (راجع المواد -13 26 من اللائحة) .

وفي الوقت الذي نحيل فيه بالتفاصيل على ما رد بالمواد المشار إليها آنفاً، قدرنا أنّ من المفيد الإشارة بإيجاز هنا إلى بعض تلك الواجبات :-

1- واجب الحيادية Duty of neutrality بما يخص المؤسسات الحكومية، والمنظمات الدولية والوطنية، فإن الأشخاص المخاطبين بلائحة الأخلاقيات والمكلفين بتطبيقها، مطالبون بإظهار قدر من الحيادية السياسية politically neutral بما يخص مبادئ وأهداف الفيفا، والاتحادات والهيئات والنوادي، والعمل بما ينسجم والمهام الموكلة إليهم (راجع المادة 14 من اللائحة) .

ومع إدراكنا لأهمية مثل هذا الواجب، إلا أننا نعتقد بصعوبة البت بوجود الحيادية السياسبة من عدمها على الأقل في فروض غير قليلة ، ونرى أنَّ تقدير ذلك متروك إلى غرفة التقاضي، وإلى قضاء التحكيم الرياضي CAs من بعدها .

2- واجب الولاء Loyalty :

على الأشخاص المخاطبين بلائحة الأخلاقيات، والملتزمين بتطبيقها واجب إظهار ما يؤيد أنهم أهلاً للاعتماد والثقة بهم من قبل الفيفا، والاتحادات والهيئات والنوادي (المادة 15) ، وثانية نرى أن إعطاء القول الفصل في ذلك أمر متروك إلى الجهة القضائية المختصة .

3- واجب الالتزام بالسرية Confidentiality :-

وفقاً لطبيعة المهام الموكلة لهم، فإن الأشخاص المخاطبين بهذه اللائحة ملزمين بعدم إفشاء الأسرار التي تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بعملهم ويعتبر ذلك تعبيراً عن الالتزام بالولاء .. على أن الالتزام بالسرية يبقى قائماً حتى بعد انتهاء علاقة (انتهاء خدمات) الشخص المخاطب بهذه اللائحة (راجع المادة 16 منها) .

**واجب الإفصاح والتعاون والتبليغ :**

**: Duty of disclosure، Cooperation and reporting**

**إنَّ على كل شخص مخاطب بهذه اللائحة أن يبلغ في الحال immediately report عن أي إخلال بأحكامها، ويتم تقديم التقرير بذلك إلى سكرتارية لجنة التحقيق secretariat of investigatory في لجنة الأخلاقيات . (راجع المادة 18 من اللائحة) .**

**4- تضارب المصالح Conflicts of interest :**

**عند القيام بأي من الفعاليات للفيفا أو قبل انتخاب أو تغيين أحد، فإن الأشخاص المخاطبين باللائحة يجب أن يستبعدوا أي مصالح شخصية يمكن أن تؤثر على نشاطاتهم .**

**وعليهم تجنب أي وضع يكونون فيه أمام حالة من تعارض المصالح . بأن يكون أو (أو يظهر أو يبدو) أنَّ له مصحلة شخصية بما في ذلك اكتساب أية منافع ممكنة له أو لعائلته أو لأصدقائه .. (المادة 19 /1-3) .**

**وعند وجود اعتراض بشأن وجود أو احتمال وجود تعارض مصالح، فيجب أن يصار إلى الإبلاغ عنه فوراً إلى المنظمة الذي يعمل لمصلحتها الشخص المعني، وانتظار الإجراء المناسب من قبلها (راجع المادة 19 /4 من اللائحة).**

**5- واجب الامتناع عن إعطاء أو عرض أو قبول الهدايا والمنافع offering and accepting gifts and other benefits : -**

**إنَّ الأشخاص المخاطبين أو الملتزمين بهذه اللائحة (لائحة الأخلاقيات) يمكن لهم أن يعرضوا offer أو يقبلوا accept، الهدايا وأي من المنافع الأخرى من أو إلى الأشخاص الأخرى من خارج الفيفا أو من داخلها وفق ما يلي : -**

**أ- أن تكون لها قيمة رمزية أو تافهة symbolic or trivial value.**

**ب- استبعاد أي تأثير يمكن أن يؤثر على أدائهم لمهامهم الرسمية التي تترك لتقديرهم .**

ج- لا تؤثر بالضد على واجباتهم .
د- لا تشكل أية منفعة مالية ممنوعة .
هـ- لا تخلق حالة من تضارب المصالح .

وأية هدايا أو منافع أخرى لا تستوفي هذه الشروط تكون باطلة (راجع المادة 20/ e-a من اللائحة) .

وعند الشك فإن الهدية يجب أن لا تقدم أو لا تقبل . وفي كل الأحوال فإن كل شخص مخاطب بهذه اللائحة (ملتزم بها) يجب أن لا يعرض أو يقبل أي مبلغ (نقدي) مالي سواء من خارج أو داخل الفيفا (المادة 20/2) .... مثلما أن عليه أن يتجنب أية سلوكيات أو أفعال يمكن أن تكون سبباً أو مدعاة للشك في سلوك غير ملائم، أو محاولة ذلك (المادة 20/4 من اللائحة) .

سابعاً: أقسام لجنة الأخلاقيات وواجباتها :-
Division of the Ethics Cimmittee :-

1) تتكون لجنة الأخلاقيات من :
غرفة التحقيق investigatory chamber وغرفة التقاضي aduicatory chamber .

وتبين الإجـراء ات الكيفية التي يعمل بها في غرفة التحقيق أو التقاضي . (راجع المادة 26/1- 2 من القانون) .

2) ولاية لجنة الأخلاقيات jurisdication of the Ethics committee.

تختص لجنة الأخلاقيات في النظر في جميع القضايا الخاصة بتطبيق لائحة الأخلاقيات (محل الدراسة وأية قواعد سلوك نافذة في الفيفا any other fifa ruls and regulations .

ولجنة الأخلاقيات مخولة قانوناً في محاكمة سلوك أي شخص من المخاطبين باللائحة أثناء قيامه بواجباته وفقاً لأحكام تلك اللائحة

(راجع المادة 27/1-2 ) وللجنة التحقيق والحكم investigate and to judge بما يخص سلوكيات المخاطبين بلائحة الأخلاقيات متى كان الإخلال المقصود له طبيعة دولية كان يؤثر في اتحادات مختلفة، وبالتالي هي لا تنظر المخالفات المزعومة على مستوى الاتحادات not judged at Gonfederation level . (راجع المادة 4/27) ... باستثناء نظرها الحالات الخاصة بالمنظمات والاتحادات الرياضية الوطنية التي أخفقت في إجراء المحاكمة المطلوبة عند وقوع الإخلال بما يتلاءم مع مبادئ القانون الأساسية Fundamental principles of law أو عند عدم وجودإمكانيات التقاضي الكافية adequate judgment لدى الاتحادات (راجع المادة 27/5 من اللائحة) .

3) واجبات غرفة التحقيق :

: Duties and competence of the ivestingatary chamber

تتولى غرفة التحقيق The investingato chamber التحقيق في الخروقات أو المخالفات المحتملة للائحة الأخلاقيات وفقاً لقناعتها المستقلة .. ولغرفة التحقيقات أن تغلق القضية دون إحالتها إلى غرفة التقاضي (راجع المادة 28/2) ، وليست هناك أحكام مسبقة .

وبعد إتمام التحقيق تعد اللجنة تقريراً نهائياً عن مجريات التحقيق ورفعه مع ملفات التحقيق إلى غرفة التقاضي، ويعرض القضية لغرفة التقاضي عضواً أو أكثر من أعضاء غرفة التحقيق، وعند انتهاء القرار إلى وجود مخالفة تستوجب العقوبة توجب على غرفة التحقيق عندها الإشارة في تقريرها الختامي، إلى الشخص المطلوب معاقبته، وما هية المخالفة أو الإخلال باللائحة المنسوبة له . (راجع المادة 28/5) .

ويمكن لغرفة التحقيق أن تعيد فتح التحقيق reopen the investigation إذا ما استجدت وقائع جديدة أو أدلة تؤيد وجود الإخلال المحتمل الموجب للتحقيق . (المادة 28/6 من اللائحة) .

4) واجبات غرفة التقاضي واختصاصاتها :-

.Duties and competences of the adjudicatory chamber

أ- تقوم غرفة التقاضي بمراجعة ملفات التحقيق، المحالة إليها من جهة التحقيق، واتخاذ القرار بشأن غلق الدعوى أو المضي في الحكم بالقضية.
ب- لغرفة التقاضي في أي وقت إعادة ملفات التحقيق إلى غرفة التحقيق والتوجيه بالتوسع في التحقيق، وإضافة ما تنتهي إليه في تقريرها النهائي (المادة 2/29).
ج- لغرفة التقاضي القيام بتحقيق إضافي أو مزيد من التحقيق (المادة 3/29 من اللائحة).
د- ترسل غرفة التقاضي تقريرها النهائي مرفقاً مع ملفات التحقيق إلى الأطراف المعنية طالباً منهم الالتزام بما ورد فيه (المادة 4/29 من اللائحة).
هـ- وكجزء من الاختصاص القضائي لغرفة التقاضي، فإن لها الحكم بشأن أي إخلال بنصوص لائحة العقوبات الخاصة بالتصرفات غير الصحيحة المدانة أخلاقياً. (المادة 5/29).

5) ولاية رئيس غرفة التقاضي في الحكم منفرداً:

Jurisdiction of the chairman ruling alone:

لرئيس غرفة التقاضي أن يتخذ بعض القرارات منفرداً:

أ- إيقاف الشخص لغاية ثلاث مباريات أو لغاية شهرين.
ب- منع الشخص المشاركة في أية فعاليات تخص كرة القدم لمدة لا تزيد عن شهرين.
ج- فرض الغرامة لغاية مبلغ 50.000 فرنك سويسري.
د- اتخاذ بعض الإجراء ات المؤقتة وفقاً لما نصت عليه المادة (83) من اللائحة. (المادة 30 من اللائحة).

ونعتقد بأن مثل هذه الصلاحيات أوسع من أن تعطى لفرد معين وإن كان مديراً أو رئيس غرفة التقاضي.

6) تشكيل غرفة التحقيق وغرفة التقاضي:

أ- يتم تشكيل كل منها وفقاً لما ينص عليه بالنظام الأساسي للفيفا (المادة 31 من اللائحة).
ب- يقوم الأمين العام للفيفا بتهيئة ما يكفي من الكادر والسكرتارية لغرفة

التحقيق وغرفة التقاضي .. ولهما سلطة الاستعانة بآخرين للقيام بأعمالهم . (المادة 33 من اللائحة) .

ج- يتقاضى العاملون في السكرتارية أجوراً عن أعمالهم الإدارية والقضائية، والعناية بالملفات التي يجب أن تحفظ لمدة أدناها عشر سنوات (المادة 4/33 من اللائحة).

ويعمل جهاز السكرتارية بناء على توجيهات رئيس غرفة التقاضي ورئيس غرفة التحقيق (المادة 5/33 من اللائحة) .

7) الاستقلالية : Independent

أ- على أعضاء لجنة الأخلاقيات إجراء تحقيقاتهم والقيام بإجراءات هم واتخاذ قراراتهم بكل استقلالية وتجنب أية تأثيرات لأية أطراف ثالثة .

ب- يجب أن لا يكون العضو في لجنة الأخلاقيات تابعاً لأي جهاز قضائي آخر، أو إلى اللجنة التنفيذية أو إلى أي من اللجان الدائمة للفيفا، ولا لأية أجهزة أخرى للفيفا. (المادة 34 من اللائحة) .

8) التنحي : Withdrawal:

على عضو لجنة الأخلاق الامتناع عن المشاركة في التحقيقات أو التقاضي في الأحوال التي تقوم فيها مبررات جدية تشكك في عدم انحيازه، وعلى وجه الخصوص :

أ- حيثما يكون له مصلحة مباشرة direct intrest في نتائج الدعوى.

ب- حيثما يكون له ميل أو شعور بالاجحاف bias or prejudice بشأن أحد الطرفين أو معرفة شخصية بوقائع الدعوى وإثباتها أو كان قد عبر صراحة عن رأيه في نتيجتها ... أو له أية مصلحة تمس استقلاليته وعدم انحيازه .

ج- إذا كان من نفس جنسية الطرف قيد التحقيق .

د- إذا كان قد سبق له التعامل بالدعوى لأغراض أخرى . (المادة 2/35)

وعلى العضو الذي يريد التنحي إخبار رئيس الغرفة في الحال (3/25 من اللائحة).

علماً بأنّ طلب تنحي عضو اللجنة يجب أن يقدم خلال خمسة أيام من معرفة الأسباب الموجبة للاعتقاد بضرورة ذلك، وإلا اعتبر تنازلاً عن حقه في الاعتراض . (المادة 35 / 4 من اللائحة ) .

9) الإعفاء من المسؤولية :

باستثناء ما يعتبر خطأ جسيماً gross neagligence لا يكون عضو لجنة الأخلاقيات ولا السكرتارية فيها مسؤولين شخصياً عن أي أعمال deeds ذات الصلة في أي إجراء صدر عنهم . (المادة 37 من اللائحة ) .

ثامناً :

1) لأطراف الدعوى الحق في الاستماع إليهم وتقديم الأدلة المؤيدة للقرار إلا استثناءً (المادة 39 من اللائحة ) ولهم اختيار ممثل قانوني عنهم أو عن بعضهم . (المادة 40 من اللائحة ) . وعليه الالتزام بحسن النية خلال إجراءات الدعوى والتعاون، والاستجابة لطلبات غرفة التحقيق أو التقاضي. (راجع المواد 40-42 منها ).

إن لغة التقاضي ستكون أحد اللغات الأربعة المعتمدة للفيفا، ويتخذ القرار وفقاً لها ويبلغ القرار بالفاكس أو رسالة مسجلة إلى جميع الأطراف (المادة 43-44) ويعتبر القرار نافذاً بمجرد تبليغه.

إنَّ أدلة الإثبات المعتمدة هي المستندات والتقارير الرسمية وما يدلي به الأطراف والشهود، ومستخرجات الفيديو والتسجيلات وآراء الخبراء وأية أدلة ذات صلة بالقضية (المادة 46 من اللائحة ).

وتحسب المصاريف بعد الأخذ بعين الاعتبار مصاريف غرفة التحقيق وغرفة التقاضي . (المادة 57 وما بعدها من اللائحة ).

2) يتخذ القرار بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس (رئيس الغرفة ) . (المادة 77 من اللائحة ).

3) إنَّ لجنة الأخلاقيات يمكن أن لا تبلغ الأسباب التي استند إليها القرار وتكتفي بتبليغهم بالفقرة الحكمية، وللأطراف المعنية طلب تلك الأسباب كتابياً خلال عشرة أيام من استلام الفقرة الحكمية، وعند عدم طلب الأسباب الموجبة، فإن أسباب موجزة ستذكر في القرار (المادة 78 من اللائحة) .

4) أ- يمكن الطعن بالقرار الصادر (استئنافه) لدى لجنة الاستئناف Appeal Committee، علماً أن بعض القرارات غير قابلة للاستئناف كالحكم الصادر بعقوبة الإنذار أو الغرامة التي تقل عن 7.500 فرنك سويسري أو الحرمان لمدة تقل عن ثلاثة مباريات أو لحد شهرين ، ويتم الاستئناف لدى لجنة الاستئناف وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالنظام الأساسي للفيفا . (المادة 80 من اللائحة) .

ب- إنَّ القرار الصادر عن لجنة الاستئناف يمكن الطعن به (استئنافه) لدى قضاء التحكيم الرياضي CAs وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي للفيفا . (راجع المادة 81 من اللائحة) .

ج- إنَّ غرفة التحقيقات يمكن أن تعيد فتح القضية التي تم إغلاقها في حينه، إذا ما اكتشف الطرف المعني أدلة فعالة جديدة ، ويتم إعادة النظر بناء على طلب صاحب العلاقة المعني وخلال عشرة أيام من اكتشاف الأسس الموجبة لطلب الإعادة خلال مدة أقصاها سنة واحدة تالية لتنفيذ القرار. (راجع المادة 81 من اللائحة) .

د- يمكن اتخاذ القرارات المؤقتة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة . (المواد 83-86).

# المبحث الرابع

# لائحة منع تعاطي المنشطات العالمية والاختصاص القضائي

## المبحث الرابع
## لائحة منع تعاطي المنشطات العالمية والاختصاص القضائي

لعل من الإنجازات الهامة في المعركة ضد المنشطات ومنعها ، إصدار اللائحة العالمية لمنع المنشطات The World Anti-Doping Code ، حيث أصبحت نافذة من تاريخ 1/ كانون الثاني / 2004 ، علماً بأنها خضعت لبعض التعديلات ، منها ما تم في 17/ نوفمبر / 2007 ، حيث أصبح هذا التعديل نافذاً من تاريخ1/ كانون الثاني/ 2009. ويقترن الكلام عن منع المنشطات ، والجهود الدولية المبذولة بهذا الخصوص ، بذكر الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات World Anti-Doping agency وتسمى اختصاراً (WADA) ، وهي مؤسسة مستقلة independent تكونت من خلال مبادرة جماعية قادتها اللجنة الدولية الأولمبية ، وقد نشأت في 10 / فبراير / 1999 في لوزان – سويسرا كنتيجة لما سمي إعلان لوزان Declaration of Lausanne لتعزيز ومراقبة وتنسيق To Promote، Coordinate And Monitor المعركة ضد المنشطات بالرياضة . ويلاحظ أن هيأتها Grooving Bodies ، تتكون من ممثلين للحركة الرياضية بمن فيهم اللاعبون وممثلون عن الحكومة .

إنَّ الوكالة الدولية تهتم أيضاً بالبحوث العلمية والبحوث التربوية ، وتنمية القدرات اللازمة لمكافحة المنشطات ، ومراقبة تطبيق اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات التي تطبق حقيقة على كل أنواع الرياضة من جهة ، وفي كل البلدان من جهة أخرى .

ولسنا هنا بصدد البحث في النظام القانوني للمنشطات لأن ذلك يصلح لوحده موضوعاً للبحث بامتياز .. لكننا فقط نريد استعراض العناوين الرئيسية لهذه اللائحة مع وقفة بشأن العقوبات التي يمكن أن تتخذ بمناسبة مخالفة أحكامها وعلى وجه الخصوص مدى إمكانية الطعن بالقرارات الصادرة وفقاً للائحة موضوع البحث ، وبالقدر الذي يسمح به البحث ..... وقد سبق الأجزاء الأربعة العالمية لمنع المنشطات world Anti-Doping Code مقدمة تضمنت أهـداف purpose ونطاق scope ، وتنظيم البرنامج العالمي لمنع المنشطات . وبدون أن نخرج عن النسق العام لهذا البحث نشير إلى أن أهداف اللائحة العالمية لمنع المنشطات ، والبرامج العالمية لمنع المنشطات التي تدعم وتعزز اللائحة المذكورة هـي :

**• أولاً :**

حماية حقوق اللاعبين الأساسية في المشاركة في الفعاليات الرياضية الخالية من المنشطات والارتقاء بصحة اللاعبين وحمايتها ، وتحقيق العدالة والجدارة بين اللاعبين في العالم .

**• ثانياً :**

كما تهدف اللائحة والبرامج المعززة لها إلى ضمان قدر من التناسق والتناغم بين البرامج العالمية والوطنية لمنع المنشطات، وزيادة فعالياتها، وتعزيز الجهود بما يخص كشفها (المنشطات) ومنع وردع التعاطي بها . [راجع أهداف لائحة منع المنشطات والبرامج الدولية ، الداعمة لها ، ص (11) من اللائحة ] .

تلا ذلك، الجزء الأول بشأن Doping control الرقابة على المنشطات ... وتضمن مقدمة، مع تعريف المنشطات Definition of doping والكلام عن وجود المنشطات في العينات المأخوذة ، واستعمال أو محاولة استخدام اللاعب للمنشط ... إلخ وإثبات تعاطي المنشطات (المادة 3)، وقائمة الممنوعات The prohibited list (المادة 4)، والاختبار Testing (المادة 5) ، وتحليل العينات Analysis of Sample (المادة 6 من اللائحة)، وإدارة النتائجResult management والحق في وجود الضمانات، والاستماع للأطراف المعنية fairhearing،والإلغاء التلقائي للنتائج الفردية Automatic Disqualification of individual ، والعقوبات على الأفراد sanction on individuals ، والتبعات بالنسبة للفرق Consequences to teams (المادة 11)، والعقوبات على المنظمات الرياضية sanction against sporting bodies (المادة 12) من اللائحة .

ولعل أهم ما يعنينا هنا هو الاستئنافAppeals الذي فصّلت أحكامه في المادة(13/1) حيث بينت القرارات التي يمكن الطعن بها استئنافاً ، والطعن في القرارات الخاصة بانتهاك أحكام منع تعاطي المنشطات والإيقاف المؤقت . [ المادة 13 / 2 ] . والطعن بسبب تأخير المنظمة الخاصة بمنع المنشطات باتخاذ القرار بشأن وجود الإخلال خلال مدة معقولة تقررها WADA حيث يجوز للمنظمة العالمية لمنع المنشطات WADA الاستئناف مباشرة لدى قضاء التحكيم الرياضي CAS كما لو كان القرار هو عدم وجود انتهاك لقواعد المنشطات . [ المادة 3 / 13 ] .

وتناولت المادة (4/13) من اللائحة، الاستئناف ضد القرارات التي تمنح أو

تحجب الإعفاء ات لأغراض علاجية وفصلت المـادة(13/4) بشأن الاستئناف ضد القرارات بموجب الجزء الثالث من اللائحة . وأخيراً الاستئنافات الخاصة بالقرارات المتضمنة تعليق أو سحب أو إلغاء Revoking الاعتماد الخاص بالمختبرات [المادة 13/5] . أما المادة (14) فتضمنت السرية والإفصاح confidentiality and reporting ، في حين فصّلت المادة (4-15/1) بشأن مسؤوليات الرقابة على المنشطات Doping Control Responsibilities . أما المادة (16) فتناولت مراجعة المنشطات في المباريات الخاصة بالحيواناتDoping Control for Animals In Sport . وأخيراً تضمنت المادة (17) النص على مدة التقادم حيث لا يجوز رفع الدعوى على اللاعب أو الأشخاص الأخرى بشأن انتهاك أحكام منع المنشطات ما لم يكن الإجراء قد بدأ خلال (8) سنوات من اللحظة التي اكُتشف فيها الإخلال . [ المادة(17) من اللائحة ] .

أما الجزء الثاني (المادة 18 ، 19) فتضمن الأحكام الخاصة بالبحوث والتربية Education and research . واختص الجزء الثالث بتفصيل محور الوظائف والمسؤوليات Roles and responsibilities المـواد (22 — 20 ) . وأخـيراً تنـاول الجـزء الـرابع من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات ، ما يخص قبول اللائحة وتنفيذها ، والامتثال لمقتضياتها ، وتعديل اللائحة ، والانسحاب من قبولها ، (المادة 7-1 /23) وتفسيرها interpretation code المادة (24) والأحكام الانتقالية . [المادة (5-1 / 25 )].

## العقوبات التي تفرض على المنظمات الرياضية Sanctions Against Sporting Bodies :

العقوبات : نصت المادة (12) من اللائحة الدولية لمنع المنشطات WADA على أن ليس في هذه اللائحة ما يمنع أو ينتقص من حق الموقعين عليها أو الحكومات التي قبلتها (اللائحة) من تطبيق لوائحها بشأن العقوبات على المنظمات الرياضية التي تملك المنظمات أو الحكومات السلطة عليها . [المادة 12] أي لها حق إيقاع العقوبات بشأن المنظمات الأخرى التابعة لها .

## الاستئنافات Appeals :

أوضحنا أن (المـادة 6-1 /13) من اللائحة الدولية للمنشطات ، فصّلت في الأحكام الخاصة باستئناف القرارات الصادرة حول المنشطات ، ومن بين أهم ما يذكر

هنا بشأن الاستئناف ما يلي :

• **أولاً :**

أنَ القرار الصادر وفقاً للائحة ، أو القواعد المستمدة منها ، يمكن استئنافه وفقاً لما جاء في المادة (2 / 13 ) إلى (4 / 13 ) أو أي نص آخر ورد باللائحة ، مع ملاحظة أنَّ القرار الذي يطعن به يبقى نافذاً مع الطعن به استئنافاً ، ما لم تقرر الجهة المستأنف لديها خلاف ذلك. ويفترض قبل بدء الاستئناف استنفاذ المراجعات السابقة المنصوص عليها في المنظمات المعنية بمكافحة المنشطات ... بافتراض أنّ مثل هذه المراجعة تستوفي المبادئ المقررة في المادة (2-2 / 13 ) . [ راجع المادة 13/1 من اللائحة ] .

على أية حال فإنّ WADA ليست مجبرة على القيام بما تنص عليه القوانين الوطنية أو الداخلية To Exhaust Internal Remedies من إجراء ات حينما يكون لها الحق بالاستئناف بموجب المادة (13) ، ولها استئناف تلك القرارات مباشرة لدى CAS من دون القيام أولاً بالإجراء ات الأخرى المقررة في الأحكام الخاصة بمنع المنشطات في منظمات منع المنشطات. [راجع المادة 1-1/13] .

• **ثانياً :**

استئناف القرارات الخاصة بانتهاك قواعد منع المنشطات Anti Doping Rules أو فرض التبعات Consequences أو الإيقاف المؤقت Provisional Suspension إذا ما صدر قرار يفيد بأن هناك انتهاكاً لقواعد منع المنشطات قد تم ، أو قراراً بفرض تبعات هذا الانتهاك ،أو على العكس إذا ما صدر القرار بعدم وجود انتهاك لقواعد منع المنشطات ،أو أنّ القرار قد صدر بما يفيد أنّ القواعد الخاصة بانتهاك منع المنشطات لا يمكن تطبيقها لأسباب إجرائية ، وكذا القرار الصادر بفقد الولاية Lack في النظر بانتهاك قواعد منع المنشطات ... الخ فإنه يمكن استئنافها كما ورد [ بالمادة (2 / 13 ) من اللائحة].

• **ثالثاً :**

الاستئناف الخاص بلاعب ذي مستوى دولي Appeals Involving International level Athletes في القضايا الناجمة عن المشاركة في فعاليات رياضية دولية أو في القضايا الخاصة باللاعبين الدوليين ، فإن القرار الصادر يمكن استئنافه Exclusively حصراً لدى قضاء التحكيم الرياضي CAS ، وفقاً للأحكام المعمول بها لدى القضاء . [ راجع المادة (2-1 /13 ] .

**• رابعــاً :**

الاستئناف الخاص باللاعبين من المستوى الوطني Nation Level Athletes ليس لهم إلا الطعن وفقاً للمادة (12-1 /13) استئنافاً أمام هيئة مستقلة محايدة وفقاً للوائح الوطنية المضادة للمنشطات ، إنَّ قواعد مثل هذا الاستئناف يجب أن تحترم :

أ- أوقات استماع محددة.

ب- أن يكون هناك مجلس للحكم بالاستئناف مستقل ومحايد .

ج- الحق في أن يمثل بمستشار له وعلى نفقته .

د- صدور القرار بالموعد المقرر مكتوباً ومسبباً . [راجع المادة 13 / 2 ] .

وبالإجمال فإنّ جهة الطعن بالقرارات الخاصة بالمنشطات تتوزع ما بين قضاء التحكيم الرياضي CAS ، أو الطعن وفقاً للإجراء ات المقررة في القانون الداخلي .

**• خامساً :**

في القضايا المذكورة في المواد (2-1/13) فإن الأطراف الذين لهم حق الاستئناف أمام قضاء التحكيم الرياضي CAS هــــم :

أ) اللاعب أو الأشخاص الآخرين موضوع القرار محل الاستئناف .

ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر فيها القرار .

ج) الاتحاد الدولي ذو العلاقة .

د) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في بلد الشخص المعني أو في محل إقامته المشروعة.

هـ) اللجنة الأولمبية الدولية ، أو اللجنة الدولية لرياضة المعوقين ، حسبما يكون عليه الحال ، حينما يكون للقرار الصادر آثار Eeffect في المباريات الأولمبية ، بما في ذلك القرارات الخاصة بالجدارة Eligibility في المشاركة في الدورات الأولمبية أو بمباريات المعوقين Paralymipc Games .

و) WADA الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات .

**• سادساً :**

ان المدة التي يجب فيها تقديم الاستئناف أو تدخل WADA هـــي :

أ) (21) واحد وعشرون يوماً لاحقة لليوم الذي تم فيه تبليغ القرار .

ب) (21) يوماً من اليوم الذي استلمت فيه WADA ملف القرار كاملاً .

وبصرف النظر عن أي نص آخر ، فإن الشخص الوحيد الذي له حق الاستئناف عن الإيقاف المؤقت Provisional هو اللاعب أو الشخص الآخر الذي فرض عليه الإيقاف . [راجع المادة b / 13 ] .

**• سابعاً :**

في بعض الأحوال الخاصة ، وحيثما تفشل المنظمة المعنية بمكافحة المنشطات في اتخاذ القرار بشأن وجود إخلال أو عدم إخلال بلائحة منع تعاطي المنشطات، خلال فترة زمنية معقولة تقررها WADA ، فإن WADA يمكن أن تختار الاستئناف مباشرة لدى CAS ، كما لو كان القرار قد صدر بنفي وجود انتهاك للائحة منع المنشطات، وإذا ما انتهى CAS إلى وجود انتهاك لقواعد منع المنشطات وأن WADA تصرفت بمعقولية Reasonably في الاستئناف مباشرة directly لدى محكمة CAS فإن النفقات التي تكبدتها WADA للاستئناف وأجور المحامي Attorneys fees ترد إلى WADA .(-المادة 1-1-13) .

**• ثامناً :**

إنَّ قرار WADA في إعطاء أو رفض الترخيص باستعمال المنشطات لأسباب علاجية Thereapeutic. قابل للاستئناف حصراً لدى CAS ، من قبل اللاعب صاحب العلاقة ، أو من المنظمة التي تم التحفظ على قرارها . إنّ القرارات الصادر ةمن منظمة لمنع المنشطات من غير WADA برفض السماح استثناء بالمنشطات لأغراض علاجية والتي لم يتم التحفظ عليها من WADA يمكن الطعن بها استئنافاً لدى CAS .

**• تاسعاً : الاستئناف على القرارات الصادرة بموجب الجزء الثالث والرابع من اللائحة**

**World Anti-Doping Code :**

معلوم أن الجزء الثالث من اللائحة أعلاه ، يختص بالقواعد الإضافية والمسؤوليات للموقعين على اللائحة ... منها القواعد ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية ، والقواعد ومسؤولية اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والقواعد ، ومسؤوليات الاتحادات الدولية ...... الخ .

بما يخص القواعد ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية، تراجع المادة (20/11) بشأن تنفيذ سياسات منع المنشطات، بمعنى أن تكون هناك قواعد للمباريات الأولمبية تتطابق مع ما ورد باللائحة .

أما الجزء الرابع فنشير (على سبيل المثال) إلى الأطراف التي يمكن لها التوقيع على اللائحة وقبولها منها (WADA) ، اللجنة الأولمبية الدولية ، الاتحادات الدولية ، اللجنة الدولية لرياضة المعوقين، اللجان الوطنية الأولمبية ، اللجان الوطنية لرياضة المعوقين ..... الخ . [المادة 23/1] .وإلى التزام الموقعين بتنفيذ نصوص اللائحة من خلال السياسات واللوائح والقواعد المختلفة وفقاً للصلاحيات المقررة لهم . كما ان المادة (23/22) أكدت على بعض الأحكام الواردة باللائحة ، وعدم تبديلها أو تغييرها كتلك المتعلقة بتعريف المنشطات (المادة 1) ومعنى انتهاك قواعد منع المنشطات (المادة 2) وإثبات تعاطي المنشطات (المادة 3) .

**• عاشراً :**

المادة (13/6) الخاصة بالاستئناف للقرارات الصادرة من قبل WADA بانتهاء اعتماد المختبرات ، حيث يمكن أن تستأنف من قبل ذلك المختبر ولدى CAS حصراً .

القرارات الخاصة بإيقاف العمل في المختبر أو حجب اعتماده ، يمكن ان تستأنف Appeal من قبل المختبر لدى قضاء التحكيم الرياضي CAS حصراً . [راجع المادة 13/6 من اللائحة] .

يهمنا أن نؤكد في خاتمة استعراضنا للقواعد الخاصة بمنع المنشطات والاختصاص القضائي أنّ هذا الموضوع يستحق أن يكون محلاً للدراسات المتخصصة ، وإلى أنّ مهمتنا اقتصرت على (التعريف) بتلك القواعد والمنظمات المعنية بتطبيقها ... وبدون أن نخرج عن سياق البحث ، نشير إلى أن وجود قواعد تمنع المنشطات وتعاقب عليها يعتبر معياراً من المعايير المعتمدة لضبط المعنى القانوني للرياضة ، بحيث يخرج عن مفهوم الرياضة كل نشاط لا يقترن بوجود مثل تلك القواعد ..

كما ونعتقد بلزوم إعادة صياغة اللائحة الخاصة بالمنشطات وجعلها أكثر تبسيطاً، وأسهل فهماً للمخاطبين بها، مع الاتفاق على وضع عقوبات جزائية توقع بحق من يتعمد من المعنيين ( من أطباء ومدربين) باستخدامها واعتبار ذلك جريمة دولية، مدانة بالاتفاق وإجماع دول العالم .

كما ندعو إلى تعميم الثقافة القانونية ذات الصلة بالمنشطات وعواقب استخدامها، دون أن نستثني الرياضيين الهواة ، من الذين طغت عليهم الرغبة في العضلات المفتولة ودفعتهم إلى تعاطي المنشطات رغم تبعات ذلك المؤلمة والجسيمة في ضياع الصحة

الجسمية والعقلية معاً .

أخيراً ، ليس بالطموح الكبير ، أن يكون في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مركز يعنى بالدراسات الطبية والقانونية والاجتماعية للمنشطات ، مع مرجعية قضائية موحدة (محكمة مصغرة) تختص بالمنازعات ذات الصلة بالمنشطات .

# الخاتمـــــة

# الخــاتمـــة

بعد أن فرغنا من دراسة النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي ، فإنّ من بين أهم ما خلصنا إليه من نتائج ، وما نراه من توصيات ، يمكن أن يوجز بالآتي :

**أولاً :**

تبين لنا أنّ الجهات المعنية بحسم المنازعات الرياضية القانونية هي متعددة، ويمكن أن تجمل بالآتي :

1) المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي ICAS وهو المرجعية القانونية والإدارية والمالية لقضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS . وهذا المجلس هو المعني بضمان استقلالية وسلامة الإجراء ات المتخذة في التحكيم الرياضي الدولي. وقد أسس بموجب اتفاقية موقعة من بعض المؤسسات والهيئات الرياضية العالمية الكبرى ، قدرنا دراستها في البحث باعتبارها ترتبط تاريخياً وقانونياً بهدف أساسي هو استقلالية قضاء التحكيم الرياضي الدولي عن اللجنة الأولمبية الدولية والتي كانت محل نقاش وملاحظة من قبل بعض قرارات القضاء، وانتهى الأمر تبعاً لذلك إلى إجراء إصلاح لتحقيق تلك الاستقلالية ، وذلك بخلق مرجعية عليا للقضاء المذكور، تحل محل اللجنة الأولمبية الدولية ، ولم يعد القضاء بعد هذا الإصلاح يشكك (كما كان في الماضي) في استقلالية قضاء التحكيم الرياضي الدولي عن اللجنة الأولمبية ، بحكم ما كان للجنة الأولمبية من دور واسع في التدخل في الأمور المالية والإدارية المختلفة لقضاء التحكيم الرياضي بل وفي وضع اللوائح الخاصة بالقضاء المذكور، وهو ما لم يعد قائماً بوجود المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي وفق ما تضمنته الاتفاقية أعلاه .

2) قضاء التحكيم الرياضيCAS، وهو المعني بحسم المنازعات القانونية الرياضية توفيقاً أو تحكيماً ... وقائمة الموفقين والمحكمين يعدها المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي .

- **ويمارس قضاء التحكيم الرياضي أعماله من خلال قسمين هما :**

أ- قسم قضاء التحكيم الاعتيادي Ordinary court .

ب- قسم قضاء التحكيم الاستئنافي Appeal court .

ويختص القسم الأول بكل المنازعات المتعلقة بالحقوق المالية كتلك المتعلقة بحقوق النقل التليفزيوني أو الرعاية الرياضية أو المطالبة بالتعويضات أو ......... الخ .
أما قضاء التحكيم الاستئنائي ، فهو جهة طعن في القرارات والإجراء ات الصادرة عن الاتحادات والإدارات والهيئات والدوائر الرياضية المختلفة مثل صدور قرار بإيقاف اللاعب من اللعب أو عقابه بتعاطي المنشطات حيث يمكن لصاحب العلاقة أن يطعن استئنافاً لدى قضاء التحكيم الرياضي. وبالاختصار فإنّ هذا القضاء يتدخل بمناسبة قرار أو إجراء رياضي مطلوب مراجعته .
وندعو إلى استقلالية قضاء التحكيم الرياضي عن المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي ICAS ، والفصل في الإدارات والرئاسة لكل منهما .

3) وكما هو الشأن بالتحكيم عامة ، لابد من وجود شرط يفيد التحكيم في المنازعات الرياضية ، وأن تستوفى كل الإجراء ات والطعون المقررة بموجب اللوائح الخاصة بالمنظمات الرياضية المعنية بالطعن أو الاستئناف تحكيماً ، أو بموجب القوانين الوطنية قبل اللجوء لقضاء التحكيم الرياضي CAS .

4) يحل قضاء التحكيم الرياضي CAS المنازعات عن طريق التوفيق Mediation أولاً ثم التحكيم Arbitration ، وهناك لوائح خاصة بكل منهما ، تضمنت النواحي الموضوعية والإجرائية الصادرة عن المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي ICAS.

5) **كان** قضاء التحكيم الرياضي **يختص** ، بإعطاء المشورة غير الملزمة لمن يطلبها من المؤسسات أو (المنظمات الرياضية الكبرى) ... **وقد ألغي ذلك في التعديلات التي تمت مؤخراً .**

6) إنَّ لبعض المنظمات الرياضية العالمية صيغ للتقاضي الخاصة بها وهذا يعني عدم خضوعها للنظام القضائي السابق بيانه . ولعل الألعاب غير الأولمبية ، مثال واضح على ذلك .

7) أ) ندعو إلى إطلاق ولاية قضاء التحكيم الرياضي CAS ليكون مرجعية رياضية عالمية يطعن أمامها بكل القرارات التي تصدر عن المنظمات الرياضية كالفيفا ... وأن لا تكون قرارات أي منظمة رياضية بلا استثناء قطعية وإلا اعتبرت منظمة فوق القانون .. وندعو صراحة إلى أن تخضع كل قرارات الفيفا وإجراء ات

ها للطعن أمام قضاء التحكيم الرياضي CAS .

ب) لزوم أن يكون لقضاء التحكيم الرياضي CAS فروعاً إقليمية ، بل ووطنية إذا أمكن، لتسهيل أمر مراجعتها كلما مست الحاجة إلى ذلك .

**ثانيــاً :**

أ) تجاوز عدد المحكمين الرياضيين المائتين وخمسين محكماً ، مثبتة أسماؤهم في قائمة أعدها المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ، وندعو إلى العمل المتواصل لأن يكون من بين قائمة المحكمين ، وكذلك الموفقين بعض المواطنين الإماراتيين خاصة والخليجيين عامة ، بقصد المشاركة في القرار الرياضي بدلاً من تلقيه فقط.

ب) وليس من قبيل الطموح البعيد عن المتناول التخطيط لضمان وجود مواطنين خليجيين في المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي ICAS.

ج) ضرورة الفصل بين رئاسة CAS قضاء التحكيم الرياضي و ICAS المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي لضمان استقلالية CAS باعتباره جهة قضائية مستقلة . كما لا نعتقد بصواب ما عليه الحال من رئاسة قسمي (قضاء التحكيم الاعتيادي وقضاء التحكيم الاستئنافي) ، من أشخاص ينتمون إلى ICAS ...... ولا ندري أين الاستقلالية وقضاء التحكيم الرياضي تابعاً في رئاسته وإدارته للغير ، ولا كيف يمارس ICAS مهام الرقابة على CAS وهو المتولي أصلاً للإدارة فيه .... والحال الآن كما لو أن الشخص مكلف بمراقبة نفسه .

د) ونجادل بثبات ويقين بشأن ما هو مقرر في قضاء التحكيم الرياضي من عرض القرار على بعض الإدارات العليا ، والتي يكون لمتوليها التدخل وطلب التغيير ولو شكلاً في قرار لجنة أو مجلس التحكيم ..... وهو ما لا نجد له سنداً لا في قواعد القانون العامة ، ولا حتى في الأحكام والثوابت المرعية في التحكيم عامــة.
والكلام المذكور في اللوائح من أن مثل هذا التدخل لا يمس استقلالية عمل مجلس التحكيم قد لا يكون في محله ، فلا استقلالية لمجلس التحكيم مع وجود طرف ثالث يملك صلاحية التغيير بل ولفت النظر إلى وجوب مراعاة بعض الأساسيات .

هـ) ضرورة تمثيل كل الثقافات القانونية وبشكل عادل في عضوية قضاء التحكيم الرياضي CAS والمجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي ... ووضع حد للحضور الطاغي لبعض البلدان في تلك المجالس على حساب الدول الأخرى .

**ثالثاً :**

بالنظر للطبيعة الخاصة للدورات الأولمبية ، والمناسبات الرياضية الدولية الكبرى الأخرى ، وانعقادها لمدة زمنية لا تتجاوز عادة الأسابيع القليلة أو أقل ، فقد أوجد قضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS مجالس تحكيم رياضي مصغرة متفرعة عنه Ad hoc CAS ، تختص في المنازعات الرياضية التي تقوم خلال المناسبات الرياضية المذكورة ، وتحسمها في وقت موجز يتناسب ومع متطلبات تلك المناسبات ، مع ملاحظة وجود لائحة خاصة بعمل قضاء التحكيم الرياضي الفرعي أو المصغرAd Hoc CAS، وقد حرصنا على دراستها .

- **وندعو في هذ المقام لما يلي :**

1- إنَّ تكون مناسبة تنظيم قطر لكأس العالم 2022 فرصة لحضور العناصر القانونية والرياضية الخليجية في مجالس التحكيم التي ستعقد خلالها .

2- جعلِ بطولات الخليج العربي مناسبة لتشكيل مجالس تحكيم مناظرة لما هو مقرر دولياً Ad hoc CAS ، مع لجان توفيق تتم بذات الكيفية ، والتخطيط لاعتبار ذلك فرصة للتدريب والتأهيل بقصد ضم بعض الخبرات الإماراتية والخليجية للهيئات القضائية الدولية الرياضية مثل ICAS و CAS .

3- النص على استقلالية القرار الصادر عن هذه المجالس المصغرة ، وإلغاء كل ما من شأنه وجوب عرض هذا القرار على أية جهة أخرى ، وهو ما معمول به حالياً ، لأن ذلك ينتقص من استقلالية تلك المحاكم .

**رابعاً :**

يلاحظ أن النظام الأساسي للفيفا ينص على صيغ معينة لحسم المنازعات الرياضية، نشير هنا على وجه الخصوص إلـــى :

1) لجنة العقوبات .
2) لجنة الاستئناف .
3) لجنة الأخلاق .
4) قضاء التحكيم الرياضي .
5) غرفة حسم المنازعات الرياضية .

ولكل منها اختصاصاتها ونطاق عملها ، وقد يكون الأوان قد آن لاعتماد صيغة

قضائية وقانونية موحدة، وندعو إلى إيجاد محكمة رياضية تنظر بكل هذه الاختصاصات، مع وجود قضاء تحكيمي استئنافي بالنسبة للقرارات التي تتطلب الضرورة استئنافها بالاستناد إلى معايير معينة منها مبلغ الدعوى أو طبيعتها ، أو الإيقاف عن اللعب عامة . بعبارة أخرى إبعاد العمل القانوني والقضائي عن العمل الإداري ... ويمكن أن تكون هناك دوائر ضمن القضاء الرياضي ، تختص بموجبه كل دائرة بنوع أو أكثر من المنازعات الرياضية.

ويكمل ما تقدم لزوم وجود محكمة رياضية وطنية تختص بالنظر في الدعاوى الرياضية .

**خامساً :**

أ) ندعو لمراعاة ثوابت القوانين والدساتير في النظام القضائي الرياضي المعمول به ... فلا يصح الكلام مثلاً عن تضامن النادي مع اللاعب المحكوم بدفع غرامة معينة ، لأن التضامن لا يكون في العقوبة ، ولكن فقط في الأمور المالية المدنية والتجارية .... كما نرفض معاقبة الجمهور وإقامة المباراة بدون جمهور ، لأن العقاب الجماعي مرفوض ، ويخالف مبدأ تفريد العقوبة. وندعو إلى تصنيف الجرائم الرياضية وفق تسلسل الجناية والجنحة والمخالفة.

ب) كما ندعو إلى اقتراح مراجعة عالمية شاملة لكل المواثيق الرياضية ذات الطبيعة الدولية ، للوصول إلى الصيغ الأمثل والأسلم للوائح الرياضية ... وأن نعد العدة للمساهمة في التغييرات المطلوبة ... مع إعطاء أولوية لإيجاد مرجعية قانونية وقضائية عالمية ، وممتدة إلى عامة الدول ، ومقبولة في الثقافات القانونية العالمية المختلفة .

**سادساً :**

خليجياً ووطنيــاً ندعــو إلى :

أ- إنشاء محكمة رياضية خليجية ، يطعن أمامها بأي قرار يصدر عن المؤسسات الرياضية يقدر صاحب العلاقة عدم مشروعيته .

ب- إنشاء مركز تحكيم خليجي لحسم المنازعات الرياضية توفيقاً ، وتحكيماً، وفق لوائح خاصة تتسم بقدر من المرونة ، والإيجاز وتكفل المحافظة على سرية إجراء ات التقاضي أمامها ، مع الاقتصاد بالرسوم والنفقات والوقت .

ج- إنشاء فرع في دولة الإمارات العربية المتحدة لقضاء التحكيم الرياضي CAS ، أسوة

بالفروع الأخرى في أمريكا واستراليا وسويسرا ، يسهل أمر المراجعة القضائية للدول العربية والدول المجاورة ، خاصة وأن موقع دولة الإمارات وإمكاناتها القضائية والإدارية والمادية والتنظيمية ، تساعد على نجاح مهام مثل هذا المركز والبدء بتنشيط مثل هذه المطالبة من قبل منظماتنا الرياضية والاتحادات المتخصصة الإماراتية .

**سابعاً :**

العمل على اعتبار اللغة العربية لغة رسمية معتمدة في المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي ICAS ، وقضاء التحكيم الرياضي الدولي CAS ، أسوة بما عليه العمل في بعض هيئات الميثاق الأولمبي، والفيفا .

**ثامناً :**

أ) العمل على إيجاد محكمة جزائية رياضية ، تختص بإيقاع العقوبات الجزائية وفقاً لقانون عقوبات خاص بالجرائم الرياضية - وهي غير قليلة - وتختص بالمسؤولية الجزائية بكل المعنيين بالرياضة من لاعبين ومنظمات رياضية ومدربين ........ الخ ، خاصة بعد أن كشفت التجربة ممارسات للفساد المالي، والرشوة ، والتعاطي المتعمد للمنشطات ، والتلاعب في المراهنات، وانحياز الحكم عن عمد لهذا الفريق أو ذاك ...... الخ .

ب) مراجعة نظام العقوبات الرياضية المقررة دولياً ، والتي لا نراها تتناسب مع ضرورات الرياضة ومقتضياتها .. ويفترض أن تكون بهدف الإصلاح لا الإيذاء المجرد ... وندعو صراحة إلى إلغاء عقوبة الإيقاف عن الملاعب لأنها تؤدي إلى حرمان البلد والعالم من موهبة قد لا تتكرر عبر الأجيال، هي من حق البلد المعني أولاً والعالم ثانياً ، خاصة وأنّ مدة الإيقاف قد تصل إلى حوالي سنتين ، ولعشرات المباريات، وهو ما يعني وأد أو قتل موهبة اللاعب لا إصلاحه ..... وقد تكون من العقوبات البديلة:- العمل الطوعي في المؤسسات الرياضية ، والاعتذار المكتوب أو العلني، ونقد الذات ، أو التوسع في وقف العقوبة بقصد ضمان فرصة أخرى للاعب لمراجعة سيرته وتصويبها... وفي كل الأحوال ، ندعو إلى أن يكون وقف اللاعب عن اللعب كعقوبة، لجزء محسوب من الوقت المخصص للمباريات. أما الوقف لمدة زمنية معينة، فنرى أن يكون ذلك حصراً من اختصاص لجنة قانونية رياضية وأن يكون مثل هذا القرار بالإيقاف من بين آخر الاختيارات المتاحة والممكنة.

ج) العمل على وضع نظام عقابي موحد وعالمي لكل الألعاب الرياضية تراعى فيه الأسس

المناسبة للطبيعة الخاصة بالرياضة ونبل رسالتها ، والتعامل مع اللاعبين كثروات للبشرية أجمع ، وأن يكون القصد منه الإصلاح وليس الزجر والانتقام وضياع الموهبة .

**تاسعاً :**

الاستعانة بالأمم المتحدة في إنجاز النظام القانوني والقضائي الرياضي الموحد.. من خلال إعداد نموذج قانوني معتمد من قبلها ، يسهل على دول العالم كافة صياغة تشريعاتها الرياضية القضائية بالاستعانة بذلك النموذج . ونطمح أن تكون هناك إدارة متخصصة بالرياضة في الأمم المتحدة .وقت جربت هذه الصيغة بنجاح في بعض التشريعات التجارية التي اعدتها اللجان المتخصصة في الامم المتحدة، وهو ما يشجع تكرارها في الرياضة ومعاملاتها .

**عاشـراً :**

أ- إنشاء مركز قانوني خليجي للدراسات القانونية والقضائية الرياضية مقره (دولة الإمـارات العربية المتحدة دائـرة القضاء بأبوظبي)، يهتم بالجانب القانوني للرياضة، ويؤسس لقضاء رياضي وطني خليجي في القادم القريب من الزمن .

ب- تدريس القانون الرياضي في الجامعات الإماراتية وعلى وجه الخصوص في كليات القانون، والتربية الرياضية، والأكاديميات القضائية ، وعسى أن تكون الريادة في ذلك للأكاديميات القضائية الإماراتية .

**حادي عشر :**

وضع آلية للطعن استئنافاً في القرارات الصادرة عن مجلس التحكيم الرياضي الدولي بالنسبة لبعض القرارات كتلك التي تزيد عن مبلغ معين ، أو تلك التي تتضمن إنهاء العقود الرياضية ، او وقف اللاعب عن اللعب... واعتبار بعض القرارات مستأنفة حكماً أو تلقائياً، كتلك الخاصة بإيقاف اللاعب عن اللعب لمدة معينة، او لعدد معين من المباريات.

**ثاني عشر :**

نعتقد بضرورة وجود ترجمة رسمية لكل الوثائق الرياضية بما فيها لوائح الفيفا والمواثيق الأولمبية ، مترجمة إلى اللغة العربية تعتمد خليجياً .

**ثالث عشر :**

أ) **اقتــراح** وجود مرجعية قانونية وطنية للوائح الرياضية المعمول بها ... لأن إصدارها وفقاً لقرارات وزارية ، مع كم الصلاحيات المقررة بها قد لا يكون مناسباً.

**ونقترح** أن يصدر تشريع شامل ينظم أمر إصدار المنظمات الرياضية الوطنية، مثل هذه اللوائح أو العقوبات الملزمة ،لإعطاء المشروعية للقرارات الصادرة عنها.

ب) التخطيط لوجود محاكم رياضية مختصة ضمن الدوائر القضائية .... أو أن ينتدب قاض لتولي رئاسة الهيئات القانونية والقضائية في الاتحادات والمنظمات الرياضية الوطنية ،لإعطاء المشروعية للقرارات الصادرة عنها .

**رابع عشر :**

وجود مرجعية قانونية وقضائية لرياضة الهواة ، مع نظام عقابي مناسب .

**خامس عشر :**

ضرورة السماح دوليا، بوجود مواثيق شرف وطنية تتناسب مع المعطيات الثقافية والعقائدية للبلد أو لكل مجموعة من البلدان ... مع الاتفاق على بعض التصرفات التي تعتبر (بالإجماع ) إخلالاً بمواثيق الشرف أو الاخلاقيات ...

بمعنى أن يكون هناك ميثاق أخلاقي دولي، وآخر وطني أو إقليمي، يكمل بعضهما البعض ، ويحترمان في الحالتين.

نسجل هذه الملاحظة باعتبار أن قيمنا الدينية والثقافية الأخلاقية ، ضرورية ومناسبة لمجتمعاتنا الخليجية على وجه التحديد ، وتفرض على الجميع احترام اخلاقيات وقيم معينة، قد تكون من المتسامح بها في الثقافات الأخرى ، مثل منع اللاعب من تناول الخمر، أو إقامة العلاقات المحرمة أو المجاهرة بمخالفة الثوابت الشرعية .

إنَّ مواثيق الأخلاقيات أو الشرف قد تختلف باختلاف الثقافات القانونية ومرجعاياتها وهو ما قد يبرر تعددية تلك المواثيق مع الاتفاق على بعض الثوابت كقوائم مشتركة .

**سادس عشر :**

أ) العمل على وجود مختبر خليجي معتمد لأغراض الاختبارات الخاصة بالمنشطات الرياضية ، يتماشى ومتطلبات لوائح منع المنشطات الدولية .

ب) إطلاق المبادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة باتجاه وجود وكالة خليجية دولية لمنع المنشطات ... تقود الجهود المبذولة لمنع المنشطات وزجر المخالفين، وقبل ذلك تثقيف الجيل بالأضرار الجسيمة لها ، ومد الجسور مع الوكالة الدولية لمنع ومكافحة المنشطات .

ج) تحريم التعاطي المتعمد للمنشطات ، وتشديد مسؤولية الأطباء والمدربين الجزائية والمدنية، عند ثبوت إخلالهم المتعمد باللوائح الدولية والوطنية الخاصة بالمنشطات.

**سابع عشر :**

أ) إيجاد مرجعية قانونية استشارية دولية مختصة بالشأن الرياضي وإعطاء المشورة (غير الملزمة) لمن يطلبها ، وتطوير دور CAS بهذا الخصوص في إعطاء مثل هذه المشورة وفقاً لشروط يتفق عليها .

ب) إيجاد مرجعية قانونية استشارية خليجية تقدم المشورة القانونية المختصة بكل ما يتعلق بالشأن الرياضي.

**ثامن عشر :**

**1- إن اختيار إمارة أبوظبي مقراً لمحكمة التحكيم الرياضي الدولي، يعتبر بأمانة من الإنجازات الرياضية الكبرى التي سيسجلها التاريخ الرياضي وطنياً وعربياً ودولياً، وهو ثمرة جهود مباركة للقائمين على الإدارات الرياضية والقانونية، ويمثل فيما يمثل اعترافاً عالمياً بقدرة الإبداع الرياضي والقانوني في دولة الإمارات على المساهمة الجادة في إدارة وتطوير المنظمات الرياضية الدولية .**

**2- التوصية : -**

**أ- يجب أن يكون هذا الحدث بما أتاحه من فتح، فرصة للعقول الرياضية والقانونية الوطنية في وضع برامج مدروسة للمشاركة بخبرات وطنية في الإدارات العليا للمجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي (ICAS)، وقضاء التحكيم الرياضي (CAS) .**

**ب- إجراء مسح عاجل للكفاءات القانونية والرياضية القادرة على العمل**

كمحكمين أو موفقين وليس هناك ما يمنع من إجراء دورات وبرامج قانونية وقضائية لاستكمال الخبرات ، وبحيث تكون المحصلة إدراك حقيقة أنّ افتتاح مقر المركز الإقليمي الدولي الفرع لقضاء التحكيم الرياضي هو تاريخ فاصل بين زمنين، وأنّ ما بعد هذا التاريخ ليس كما كان قبله، بعد أن مهد الطريق وعلى أعلى مستوى لمشاركة قدراتنا الرياضية والقانونية في الرياضة الدولية .

3- إن من بين ما يمكن أن يعزز الإنجاز التاريخي في افتتاح المركز الإقليمي الفرعي للمحكمة الرياضية العمل على أن تكون اللغة العربية من ضمن اللغات المعتمدة في التقاضي في المركز، ويقيناً أنّ ذلك يتطلب جهوداً جادة ولكنها تبقى بمقدور (أهل العزم) في دولة الإمارات العربية ، حيث لا بد من إعداد ترجمات عربية رسمية معتمدة للوائح الرياضية الدولية عامة، وما يتعلق منها بالقضاء الرياضي على سبيل الأولوية .. ثم لا بد من إعداد كوادر مدربة للترجمة خلال المحاكمات الرياضية .. ويكمل ذلك ما بيناه من ضمان وجود عدد كاف من المواطنين ضمن قوائم المحكمين والموفقين، ثم إدارات أجهزة قضاء التحكيم الرياضي Cas ومرجعيته ICAS .

4- العمل على تدريس قانون المعاملات الرياضية في الأكاديمية القضائية والجامعات الرسمية والخاصة في الدولة .

5- القيام بورش عمل مع السادة القضاة بشأن محكمة التحكيم الرياضي لتوسيع دائرة التخصص في ذلك .

د عدنان أحمد ولي العزاوي

# الفهرس

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| مقدمة | 5 |
| المبحث الأول: قضاء التحكيم الرياضي CAS وتسوية المنازعات الرياضية القانونية توفيقـــاً أو تحكيمـــاً | 15 |
| المطلب الأول: في التعريف بقضاء التحكيم الرياضي CAS ومرجعيته القانونية والادارية والمالية وأصوله التاريخية | 21 |
| الفـــرع الأول: في التعريف بقضاء التحكيم الرياضي وأصوله التاريخية | 21 |
| الفرع الثاني: المجلس الدولي لقضاء التحكيم الرياضي (ICAS) كمرجعية قانونية وإدارية ومالية لقضاء التحكيم الرياضي CAS | 31 |
| المطلب الثانـــي: قضاء التحكيم الرياضي CAS وتسوية المنازعات الرياضية القانونية توفيقاً | 38 |
| المطلب الثالـث: قضاء التحكيم الرياضي CAS وتسوية المنازعات الرياضية القانونية تحكيماً | 50 |
| المطلب الرابع: قضاء التحكيم الرياضي CAS وتسوية المنازعات الرياضية القانونية في الدورات الأولمبية والدورات الرياضية المشابهة | 80 |
| المبحث الثاني: الميثاق الأولمبي وتسوية المنازعات الرياضية | 95 |
| المبحث الثالث: الاختصاص القانوني والقضائي للفيفا | 105 |
| المطلب الأول: اللجان القانونية والقضائية للفيفا | 109 |
| المطلب الثاني: النظام القانوني لغرفة فض المنازعات الرياضية DCR ولجنة أوضاع اللاعبين | 123 |
| المطلب الثالث: ميثاق الشرف في الفيفا والاختصاص القضائي FIFA Code of Ethics | 135 |
| المبحـث الـرابع: لائحـة منع تعاطي المنشـطات العـالمية والاختصـاص القضـائي | 157 |
| الخاتمـــــة | 167 |